هذه القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري يسر الله الكريم اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود منها التحصيل
الاخروي شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها بحسب الظاهر التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمام
بها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر
الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب
ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ابن الملقن
ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا وقال العيني لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من
العبادات فان حاصل المقصود منه التحصيل الاخروي فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام
وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى
انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر
من احتياجهم الى النكاح فكان اولى بالتقديم هذا ولما كان مدار امور الدين على خمسة اشياء هي
الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام
والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما مر انفا
ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي البيع المطلق ان كان
بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين بعين والسلم ان كان بيع دين بعين والصرف ان كان بيع
ثمن بثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان
واللازم ان كان باتا وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد ثم ان للبيع تفسيرا لغة
وشرعا وركنا وشرطا ومحلا وحكما وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء بمعنى
الاشتراء ويقال للبيع ايضا الشراء يقال باعه الشيء وباعه منه وشراه بمعنى وابتاع الشيء وشراه بمعنى
اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه
باعة والبياعات الاشياء المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله
ابن سيدة وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة
اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع
الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والاباعة السلعة ويقال بيع الشيء
على البناء للمفعول ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها وقال
ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته
اي سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد
باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات
الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما
شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك
للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهي اتساق
امور الدنيا ونظام المعاش وبقاء العالم الى ما شاء الله تعالى فان حاجة الانسان تتعلق غالبا
بما في يد صاحبه وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد
يفضي الامر الى التقاتل والتنازع والنهب والسرقة والطر والخيانات والحيل المكروهة وغير ذلك
فيختل نظام المعاش ففي تشريع البيع اطفاء نار المنازعات ومشروعية البيع ثابتة بالكتاب لما سيجيء من الايات



والسنة ايضا وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه وعليه اجماع المسلمين
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم **وقول الله عز وجل** بالرفع عطفا
على المضاف في كتاب البيوع وقيل الجر فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا قد ذكر الله عز وجل قبل هذا النظم الجليل اكلة الربوا بقوله الذين يأكلون
الربوا اي ياخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا شايع في المطعومات
وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر
منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام
المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرعه والخبط ضرب على غير اتساق كخبط
العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل جن الرجل
وهو متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم
وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله تعالى اربى في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم
يقال انهم يبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالحبالى وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم
فيكون ذلك علامة اكل الربوا ويقال يكون بمنزلة المجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك
العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان
الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق
بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس
الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن فرد الله تعالى عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا
انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضة النص وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا
يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون
من كلام الله تعالى ردا عليهم انتهى وتمام الاية فمن جاءه موعظة اي وعظ من ربه في القران في باب
تحريم الربوا فانتهى عن اكل الربوا فله ما سلف يعني ليس عليه رده فيما مضى قبل النهي ولا اثم عليه قبل
النهي لان الحجة لم تقم عليه ولم يعلم بحرمته واما اليوم فمن تاب عن الربوا فلا بد له من ان يرد الفضل ولا
يكون له ما سلف لان حرمة الربوا ظاهرة ثابتة بين المسلمين لان كتاب الله فيهم وامره الى الله
في المستقبل ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه او المعنى والله اعلم يجازيه على انتهائه وان كان عن قبول الموعظة
بصدق النية ومن عاد الى استحلال الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قال ابن مسعود رضي الله عنه
آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله
عليه وسلم سيأتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا ومن لم ياكل الربوا اصابه من غباره وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعني الزاني بامه
وقال الامام الشافعي ~~ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى~~ للعلماء في هذه الاية اربعة اقوال احدها انها عامة
فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال في الام وهذا اظهر معاني
الاية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا
يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين
صلى الله عليه وسلم المخصوص منها القول الثاني ان الاية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا
ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث تتناولهما جميعا فيكون عاما دخله التخصيص ومجملا
لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبي
صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم
من قبل وعرفه المسلمون فتناولت الاية بيعا معهودا ولهذا دخلت اللام العهدية ومباحث الشافعي وغيره
تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيوعا وان كان لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف وقال الغزالي
واجمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب لافادة
الملك وفي هذه الاية دلالة على مشروعية البيع وانه سبب للملك وان الربوا الذي يعمل بصورة البيع
حرام **وقوله تعالى** عطف على قوله وقول الله عز وجل **الا ان تكون** استثناء منقطع من قوله تعالى فاكتبوه
في اوائل اية المداينة اعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **تجارة
حاضرة** بالرفع على انه الاسم والخبر **تديرونها بينكم** اي تتعاطونها يدا بيد والمعنى لكن اذا كان البيع
بالحاضر يدا بيد **فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها** لبعده عن التنازع والنسيان ويحتمل ان يكون قوله
تكون تامة فحينئذ يكون قوله تعالى تديرونها بينكم صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة

بدين او عين لان كون احد المؤمنين دينا ثابتا في الذمة لاينافي كون التجارة حاضرة لان التجارة عبارة عن
التصرف وقرأ عاصم بنصب تجارة حاضرة على انه خبر والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
كقوله بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا اي اذا كان اليوم يوما وقال بعض
المفسرين قوله حاضرة يعني يدا بيد وقوله تديرونها بينكم يعني ليس فيها اجل اي اباح الله تعالى ترك الكتابة
فيها لانه ما يخاف من النسيان والتأجيل يؤمن في هذه الحالة واشار المؤلف رحمه الله بهذه القطعة
من الاية الكريمة الى مشروعية البيع بهذه الاية ايضا ثم ان هاتين الايتين هنا وقعت في اكثر الروايات
ولم يذكرها النسفي ولا ابو ذر باب ما جاء في قول الله عز وجل في سورة الجمعة
فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفرغ منها والقضاء يجيء بمعنى الاداء ايضا فانتشروا في الارض للتجارة
والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق واذكروا الله كثيرا اي في مجامع احوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون بخير الدارين ولعل من الله واجب واطلق الله تعالى ورخص لهم ما حظر عليهم
بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من
التجارة وغيرها عنه والامر فيها للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحتج به من
جعل الامر بعد الحظر للاباحة ونكتتها مخالفة اليهود في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين
وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب
لئلا يحتاج الى السؤال الذي هو محرم عليه مع القدرة على التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره
ليس طلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا من فضل الله ليس بطلب الدنيا وانما هو عيادة
وحضور جنازة وزيارة اخ في الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي تفرقوا اليها اي الى التجارة
وافراد التجارة برد الكناية اليها لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل الذي كانوا يستقبلون
به العير والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته او للدلالة على ان
الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كان مذموما كان الانفضاض الى اللهو
اولى بذلك وقيل تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه وتركوك الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم قائما اي على المنبر قل يا محمد ما عند الله من الثواب خير من اللهو الذي لا خير فيه
بل ومن التجارة التي فيها نفع في الجملة فان ذلك محقق مخلد بخلاف ما يتوهمون من نفعهما والله
خير الرازقين لانه موجد الارزاق فتوكلوا عليه واياه فاسئلوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم
الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا
او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والقمار والغصب والسرقة
والخيانة وكل محرم ورد به الشرع الا ان تكون تجارة فيه قراءتان متواترتان الرفع على ان تكون
تامة والنصب على تقدير ان تكون الاموال اموال التجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع
لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار عن تراض منكم اي يرضى كل واحد منكم بما في
يده والمعنى ولكن كون تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين غير منهي عنه اي ان حصلت بينكم تجارة
وتراضيتم فليس ذلك بباطل او المعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض اي وقوعها وقال اكثر المفسرين
هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما وروى [illegible]
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى
الطبراني من مرسل ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضى ورجاله ثقات
ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا
ومن طريق شعبة عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها [illegible]
تخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفق لذوي المروات ويجوز
ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة
صرفه فيما يرضاه والله اعلم والايتان الاوليان بتمامهما مذكورتان في رواية كريمة واما في رواية
النسفي وابي ذر هكذا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة
وسبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا راوا
تجارة الاية وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة

من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان
يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية
وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لو تتابعتم حتى لم يبق احد منكم لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق
فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير وقال بعض الشراح ان الايات المذكورة
ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا الاية فانها عتب فيها فهي الى النهي عنها
اقرب منها الى الاباحة لها الا ان مفهوم النهي عن تركه صلى الله عليه وسلم قائما يشعر بانها لو خلت
من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من
فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان
يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان انه قال
لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا
وعلى اعناق الرجال كلا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن
عوف رضي الله عنه كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري
فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياتي في الاعتصام
من طريق سفيان عن الزهري اتم منه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
بضم الياء من الاكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار
اي ما حالهم وشانهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وان اخواني اي في الدين من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الياء فعل متعد صفق بالاسواق بالصاد
المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف وكل سين
يجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة
الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع البيع يعني انهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان
الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت
كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع
فيغيبون لذلك عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان
يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان لما لزم دهره لا يفوت شيء منها الا ما شاء الله
ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكره واستغرب شانه وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه صلى الله عليه وسلم
فاشهد اي احضر اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا
فاعل [illegible] نسوا على وزن فعوا وكان يشغل بفتح الياء من الشغل بالفتح اخواني من الانصار عمل
اموالهم بالرفع على انه فاعل يشغل واخواني نصب على المفعولية والمراد بعمل اموالهم الزراعة وكنت
امرءا مسكينا من مساكين الصفة اي فقيرا من فقراء صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كانت منزل غرباء فقراء اصحابه رضي الله عنهم وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن
له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة
رضي الله عنه رئيسهم اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ حين ينسون وجملة اعي استيناف
ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع انها حال من فاعل كنت الماضي حكاية الحال
الماضية وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار
كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها
ويمكن ان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السابق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال الخليل هي ثوب مخطط وقال الفراء دراعة
تلبس فيها سواد وبياض ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض علي حتى اذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلك من شيخ ومطابقة الحديث للترجمة من انه ذكر فيه صفق بالاسواق ووجه الدلالة منه وقوع ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على المال
وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه فان قيل لما كان
ابو هريرة رضي الله عنه اكثر اخذا للعلم وازهد يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلنا
انه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب
عند الله واسبابها لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال
ان الافضلية في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد عن ابيه سعد بن
ابراهيم ابي اسحق الزهري القرشي المدني عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي اسحق المديني قال قال لي
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد
بسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد
اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن
ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة الخ وظاهره الارسال الا انه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي
بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا
سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلثين وتوفي سعد سنة
ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال
عبد الرحمن بن عوف كما ترى ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي
ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف لما قدمنا المدينة آخى
من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة
حتى يصيرا كالاخوين نسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي
النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة على ما ذكرها ابن اسحق كانت في اول سنة من
سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين
مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة بعد بنائه المسجد
فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك
والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن ابي اوفى انها كانت
في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج والمواخاة سببان
احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يألفه يعلل بجنسه الثاني ان
المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن
بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك
نصف مالي وانظر اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر
ويؤنث يقال اي امراة واية امراة هويت اي اردت نكاحها من هوي بالكسر يهوى هوى اذا احب نزلت
لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن التين كان هذا القول
من سعد قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمر
قال اي الراوي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه
تجارة قال سوق قينقاع بفتح القافين الاولى وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف واخره
عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود فنسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع
بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا قال فغدا اليه عبد الرحمن
فاتى بسمن واقط بفتح الهمزة وكسر القاف قال الراوي ثم تابع اي الحق الغدو بلفظ المصدر والمعنى ثم
غدا اليوم الثاني اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة والمتابعة الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ
الغد ضد الامس فما لبث ان جاء اي فما مكث مجيئه حال كونه عليه اثر صفرة اي من الطيب الذي

استعمله عند الزفاف وفي لفظ له على ما يأتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق
او طيب له لون وقد صرح في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قيل جاء النهي عن التزعفر فالجواب انه كان
يسيرا فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان ذلك في اول
الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل
ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه
وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام
قال نعم قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له يأتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال
تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح المثناة التحتية واخره ميم كلمة يمانية معناها ما هذا
وما امرك وما حالك او احدثت شيئا ذكره الهروي وغيره قال امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس
بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير وولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه قال عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم
قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وثلث وعن بعض المالكية هي ربع
دينار وقيل ثلثة مثاقيل ونصف وقال التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة توزن بها
او يسمى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين درهما
او نواة من ذهب شك من الراوي اي وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم بفتح
الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الوليمة اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ولو بشاة
ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح لمغلطاي والوليمة
في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل
عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي
الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابي انها تمام الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه
فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من
يومين وعن مالك اسبوعا وسيأتي تمام الكلام على هذا الحديث في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا حميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويروى
لما قدم المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان
سعد رضي الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك
في اهلك ومالك دلوني بضم الدال الامر من الدلالة على السوق فما رجع فيه حذف تقديره فدلوه على
السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضل
منه شيئا وربح اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر
قد مر ضبطه وتفسيره آنفا من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قد مر ضبطه وتفسيره ايضا
آنفا قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال
نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة والغرض
من ايراد هذين الحديثين بيان استعمال بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره على ذلك وفي الحديثين ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويستغني
بذلك عما يبذل له من المال وغيره وفيهما الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وان العيش من الكسب
والصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيهما البركة للتجار
وفيهما المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو عمرو بن
دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء
معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز اسواقا في الجاهلية يجتمع بها مواسم الحج
وكانت معايشهم منها فلما كان الاسلام كان تاثمة فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة

مهيم كلمة استفهام اي ما حالك وما شانك او ما وراءك او احدث لك شيء قاموس

فيهما احترازاً عن الاثم فيه من حيث انهما كثيراً ما تفضي الى المنازعة والجدال في الايفاء والاستيفاء فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج جمع موسم سمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه قرأها ابن عباس اي قرأ ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي نسخة مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسيأتي في تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة واسم ابي عدي ابراهيم البصري مولى بني سليم عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي بفتح الشين وسكون العين انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني وفي نسخة ح وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي المشهور بابي فروة الاكبر وهم ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الشعبي انه قال سمعت النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة اي على بعض الناس بدليل قوله في رواية لا يعلمها كثير من الناس لا انها مشتبهة في نفسها غير محرمة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً لامته جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والذي ليس بواضح الحل والحرمة ولا يعرفه الا العلماء وهذا التقسيم صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعد على فعله او تركه ومع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد وكذا قوله الحرام بين واما الثالث فهو مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام او حلال فان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظراً واباحة وقد يرد ان على شيء واحد جميعاً فان علم المتأخر منهما والا فقد اشتبه وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراماً فقد برئ من تبعتها وان كان حلالاً فقد اجر على تركه بهذا القصد وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم اي من جهة الاثم هل فيه اثم اولا كان لما استبان اي ظهر تحريمه اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان لان متعاطي الشبهات قريباً دخل الحرام وان لم يتحمه او يقع فيه لاعتياده التساهل والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه قال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقيناً لنفسه والحرام البين ما علم ملكه يقيناً لغيره والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يرتحل الرجل سائف خلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اخته انتهى وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه في فضل من استبرأ لدينه وعرضه في كتاب الايمان وقد تواردت اكثر الائمة المخرجين على ايراده في كتاب البيوع لان الشبه في المعاملات تقع فيها كثيراً وله تعلق ايضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس كما في رواية يشعر بان منهم من يعلمها والله اعلم فائدة هذا الحديث اخرجه المؤلف من اربع طرق للتقوية والتاكيد اورده اولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي من طريقين طريق علي بن عبد الله ابن المديني وطريق عبد الله بن محمد المسندي صرح تارة بالتحديث لان ابن عيينة من ابي فروة وثانياً بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان رضي الله عنه على المنبر وبسماع النعمان رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المؤلف من طريق سفيان الثوري عن ابي فروة بلفظه كما صرح

بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحياناً يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر باب تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة جمع شبهة وهي التي يشبه طرفين متخالفين فتشبه هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا اي اشتبه وفي رواية النسفي الشبهات بضم الشين بغير ميم وفي رواية ابن عساكر المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولاً ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه كما مر فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او عتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني والله المستعان وقال حسان بن ابي سنان هو حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف بناء على كونه من الحسن او من الحس ابو عبد الله البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ما رايت شيئاً اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح المثناة التحتية ويجوز الضم يقال رابه يريبه وارابه يريبه من الريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه قاصداً الى ما لا تشك فيه وهذا التعليق رواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه وروى ابو نعيم من وجه اخر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضاً قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه فالترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعاً اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وفي الباب عن انس رضي الله عنه عند احمد ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع رضي الله عنهما ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذراً مما به الباس وقد مرت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمستحب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع كما مر والله اعلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامرأته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالموحدة واسم هذه المرأة غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل اي ذلك من كونها ارضعتهما كانت تحته ابنة ابي اهاب التميمي وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت فلانة بنت فلان

من شك انه فعل شيئاً ام لا فالاصل فيه انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن وعليه مسائل منها شك انه طلق امرأته ام لا لا يقع ولو شك انه واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن الاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه

اشباه في القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت
فلان فجاءتنا امرأة سوداء وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق
وقد قال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب
جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامر بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام
على محرم فان يكون الاقدام عليه وسيلة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المرأة لكن لما لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك اشار اليه بالاحوط يدل عليه
انه لما اعرض عنه لم يكن ذلك يحبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى وتعقبه
العيني بان قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام
الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال نعم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند جمهور
العلماء منهم ابو حنيفة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله كيف وقد قيل يشعر بان امره بفراق امرأته
انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا
على قول الاكثر كما مر فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب والله اعلم حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة وقد مر في اخر الصلوة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات
في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطأ ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده
فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة
وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند
بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب
ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي وسعد هو ابو اسحق
الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له
فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة
ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين
وقيل غير ذلك رضي الله عنه وامه حمنة بنت سفيان بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان
وقيل بنت ابي اسد عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص اي اوصى اليه ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي
والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية
وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى
وليدة وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية مني فاقبضه اي فاقبض ابن وليدة زمعة فلما كان
الزمان عام الفتح اي فلما حصل عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال هو ابن اخي اي عتبة قد عهد
الي فيه اي في الابن المذكور فقام عبد بن زمعة بالفتحات كما مر هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر
وقال ابو نعيم عبد بن زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها كان شريفا سيدا
من سادات الصحابة رضي الله عنهم قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس والولد المتنازع
اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر
في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة
صاحب القصة فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي بعد
ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سائقين فقال سعد يا رسول الله هو
ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة واختلف في معنى قوله هو لك على قولين احدهما انه اخوك
قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فان سودة
بنت زمعة كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يستهاداك

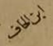
انه هولك

انه هو لك ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة والاصول
تقتضي قولا بانه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لا انك
تملكه ثم منع منه غيرك كما قال الملتقط في اللقطة هو لك اي بيدك ترفع عنها حتى يأتيها صاحبها لا انها
لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه
لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر
لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه لكن في مسند
احمد وسنن النسائي ليس لك باخ فان قيل على هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري فالجواب ان الحاكم
استدركها وصحح اسنادها وقوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على المحل ايضا ويجوز
في دال عبد الضم على الاصل والفتح اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء
الذي هو يا ونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه
هو لك لانه ابن امة ابيك هذا الولد وامه ثم رده القرطبي بقوله والرواية باثبات يا وعبد هنا
اسم علم منادى يريد به عبد الله هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب هو عبد بن زمعة
وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كثيرا كما في قوله تعالى
يوسف اعرض عن هذا هذا وحاصل القصة انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت
السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احديهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه
الا انه يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة
اخي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي
بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشير على ما كانوا عليه في الجاهلية
وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش اي لصاحب الفراش وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان
حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش واجمع جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان
الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه
ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد
عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك
والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة الذي
لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال
مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف وبرئ
من ولدها وقال العراقيون لا يكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان نفاه
فلا يلحق به سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأها او لم يستبرئ واما حديث عبد بن زمعة
فمحمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك كما
وللعاهر اي الزاني يقال عهر يعهر من باب علم عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب
على الزنا مطلقا وقد عهرت هي اي زنت والعهر بالكسر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة
الحجر اي للزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب
اذا ارادوا له الخيبة فالمعنى ان الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة والحرمان
كقولك ما لك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك
لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد
في نفيه عنه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم فعن عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان والنسائي وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود
في حديث طويل وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة
رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء وزيد بن ارقم رضي الله عنهما اخرجه الطبراني عن ابي اسحق عنهما
قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر
ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي من حديث ابي وائل عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بفتح السين المهملة
بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال كنيتها ام الاسود وامها
الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله
عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصاري ماتت
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه لما راى
صلى الله عليه وسلم من شبهه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة بعتبة وهذا امر ندب على التنزيه
والاحتياط في ظاهر الشرع اخوها وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها كما قال الشافعي وذلك قول
الاكثرين وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيرها من
اقاربها لتغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يجب الاحتجاب
كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق وقيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقطع الذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل
الشبه لانه قال في رواية ليس باخ لك يا سودة لا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه والله اعلم
بالصواب فما راها حتى لقي الله عز وجل ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم بانه
اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا كما هو قول
الاكثر على ما تراه وان اعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان
وجهه ان المشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه في هذه القصة ان الحاقه
بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والحديث اخرجه المؤلف
في الفرائض والوصايا والمغازي وباب شراء المملوك ايضا واخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
اخبرنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي ايضا في الطلاق وفي الحديث ان الحكم
للظاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وفيه ان الشبه وحكم القائف
انما يعتمد عليه اذا لم يكن اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش وكذلك الحكم
في اللعان لا يلتفت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب
وقد تمسك الشافعي بقول عبد بن زمعة اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا للمورث بشرط
ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للمورث وبشرط
ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي
وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد
قال وتاول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك
فكان كل الورثة قد استلحقه والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد
وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يستنزل
غيره منزلته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن ابي ذئب وبعض اهل المدينة بقوله الولد للفراش ان
الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات
نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين

ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته لاعنا وينتفي نسبه منه
ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء ضد الحضر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية وبالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش له
وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
والمعنى سالته صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذي يصيبه المعراض هل يؤكل ولا فقال اذا اصاب بحده
فكل امر من الاكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اي موقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بغير
محدد من عصا او حجر او غيرهما وقيل هو المقتول بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الاخر وهذا هو موضع الترجمة فانه لا يدري حلاله او حرمته يقينا ويحتملان فلما كان
له شبه بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة على ما سياتي
وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان باب
ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده عما
لا يجوز عليه من النقائص من الشبهات بضم الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة ما مصدرية او موصولة
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري
الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف اليامي بالمثناة التحتية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة اثنتي عشرة ومائة
عن انس رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة
مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط كذا في رواية كريمة
وفي رواية الاكثرين مسقوطة والقياس ساقطة لكنه قد يجيء اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرأ
عموا وصموا بلفظ المجهول ومنه قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا قاله ابن التين او كمنه قول
الفقهاء المعتوق والقياس العاتق وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب
قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا
بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم وقال الخطابي ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده ماتيا
اي آتيا فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه
من اكل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة هو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك صلى الله عليه
وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمال
لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى
احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ
حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما فعل بالتمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه البر ما اطمانت اليه
نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما
حاك في الصدر قيل وفي هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال
المسلمين لا يحرم منها الا ماله قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة
وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكلها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها
لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها لانه لو
كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غيره وقد اخفى
عليه الفساد بوطء او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه
قال وان تصدق به فلا شيء عليه وقال همام بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الابناوي
الصنعاني اخو وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية تمرة ساقطة على فراشي وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله

في اللقطة عن محمد بن مقاتل انا عبد الله انا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب
الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وذكره هنا لما فيه
من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك ابلغ في الورع
قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء
فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها وقال
الحافظ العسقلاني ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يحتمل ان
يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك اليه او حمل الى بيته فقسمه
فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة
فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي وذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل
التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه
والله اعلم وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة
لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي تحرم عليه ام هي من ماله فتركها
تنزها عن الشبهة وتعقبه العيني بانه لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج
الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي عليه في رواية البخاري رحمه الله باب
حال من لم ير الوساوس جمع وسوسة وهي الحديث الخفي كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان ووسوسة
الشيطان ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفيفة تصل الى القلب في خفاء والموسوس هو الذي
يكثر الحديث في نفسه وفي بعض النسخ الوسواس وهو بمعنى الوسوسة او هو الشيطان وصوت الحلي
يسمى وسواسا ايضا ومنه قول الشاعر ان قيل شعرك وسواس هذيت به فقد يقال لصوت الحلي
وسواس ونحوها من الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات بميم وموحدة مثقلة وفي بعضها من
المشتبهات من الاشتباه وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع
اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك
ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق اليه احتمال التحريم
بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود
وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المؤلف هنا
بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول
الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع او مستبعد
حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد بن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق
سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد في الصلوة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلوة قال لا حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول بيقين الحدث ومطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى ترك الوسوسة
انها ترفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن وقال ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت والاصل في هذا الباب
ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت
وهذا التعليق وصله احمد ووقع في مسند ابي العباس السراج ايضا حدثنا احمد بن المقدام بصيغة المبالغة
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى طفاوة بنت جرم بن زبان



ابن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة
فسمي بهم وهذا اكثر والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه اي اذكروا اسم الله عليه
وكلوه قال الكرماني وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند
اكل الطعام وشرب الشراب انتهى وتعقبه العيني بانه كيف غفل عن هذه الاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وهذا عام في كل ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت
العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى المجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف
وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم
باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول
ذكره مالك في الموطأ وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة رضي الله عنها من ان الذابحين كانوا حديثي
عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الآن فقد بان ذلك حتى لا يجد احد لا يعلم ان
التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهي فليسم اذا ذكر ويسمي الآكل لما يخشى من
النسيان والله المستعان فان قيل قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تأكلوا
الاية ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف
العلماء ان الاية في الانعام والانعام مكية فالجواب انه قد ذكر ابو العباس القرطبي في كتابه مقامات التنزيل
والثعلبي وغيرهما ان في الانعام ست آيات مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية
غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس يعني انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام
سنة وقال ابن التين اقر النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما اجابهم يدل على اعتبار
التسمية في الذبائح والله اعلم باب سبب نزول قول الله تعالى واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وقد ذكرت هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلوة الاية وقدر الكلام فيها هناك مستوفى ولعل قصد المؤلف من اعادتها هنا
الاشارة الى ان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال لكنها قد تذم
اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها اذا كان من الواجب المقدم عليها بثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير
اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واخبار بان كونهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم كان خيرا لهم من التجارة حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام بن غنام بفتح المعجمة وتشديد
النون على وزن فعال النخعي ابو محمد الكوفي وهو من افراد البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين
قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وقد مر في الغسل عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وقد مر في الصلوة عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع
الاشجعي الكوفي فهؤلاء كلهم كوفيون قال اي انه قال حدثني بالافراد جابر رضي الله عنه قال بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوة الجمعة قيل كانت التفرق المذكور في الخطبة لا في اثناء الصلوة
واجيب بان المنتظر للصلوة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير العير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة
كما قال تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
قال الكرماني هو مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب اذ المستثنى منه مذكور والتقدير
ما بقي احد الا طائفة اعني اثني عشر رجلا فانهم فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقي معه صلى الله عليه وسلم
الا يسير ووجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع ان فيه ذكر التجارة وهي من انواع البيوع كما تقدم
وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة باب
حال من لم يبال من حيث كسب المال اشار بهذه الترجمة الى ذم ترك التحري في المكاسب حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان
لا يبالي المرء ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده
ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين

اصابه المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يأتي على الناس
زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم ياكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات
والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره ابن الجوزي في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
مختصرا وقال ابن التين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال لانها شديدة وقد دعى
ابو هريرة رضي الله عنه الى طعام فلما اكل قال الحمد لله ولا اختانا ولا مولودا فقال اما هذا قبل خصول جارية
فقال ما كنا نعرفه ثم قاده قال يقال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك
فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوته اربعين يوما وفي الحديث من دلائل نبوته
صلى الله عليه وسلم انه اخبر بالامور التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ووقع كما اخبر والحديث
اخرجه النسائي ايضا في البيوع باب اباحة **التجارة في البز** بفتح الموحدة وتشديد
الزاي وقيل بفتح الموحدة وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن
الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب متعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب
وقيل بضم الموحدة وتشديد الراء وقيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل
بطريق عموم المكاسب المباحة وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الموحدة والصواب
كما قاله ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها
بباب وهي قوله باب التجارة في البحر وكذلك ضبطها الدمياطي وفي خط القطب الحلبي ما يدل
على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه
من بين انواع التجارات انتهى **وغيره** ليس هذا اللفظ بموجود عند الاكثرين وانما هو عند كريمة و
الاسماعيلي قال العيني وعلى تقدير وجوده الاصوب ان البز بالزاي والمعنى وغير البز من انواع الامتعة
وتفسير **قوله عز وجل** بجر قوله عطفا على التجارة **رجال** مرفوع على انه فاعل لقوله يسبح له فيها بالغدو
والآصال اي ينزهه او يصلي له في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدوات والعشيات
رجال او هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك على قراءة ابن عامر وابي بكر عن عاصم فانهما قرآ بفتح الباء
على ما لم يسم فاعله على اسناده الى احد الظروف الثلاثة فيكون من قبيل قول الشاعر ليبك يزيد
ضارع **لا تلهيهم تجارة** اي لا تشغلهم معاملة رابحة **ولا بيع** ذكر البيع بعد ذكر التجارة
المتناولة للبيع لانه ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شرى شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا متيقن
وذاك مظنون وقيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة هي الشرى فكانه اصلها ومبدؤها
عن ذكر الله وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة
المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **وقال قتادة كان القوم** اي الصحابة
رضي الله عنهم **يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم** اي اصابهم **حق من حقوق الله تع لم تلهيهم**
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تع فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة
الصلوة يتبادرون اليها لاداء حق الله تع قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت فذكر الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات
في الجماعات وقال ابن بطال رايت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع
المطرقة او غرز الاشفا فسمع الاذان لم يخرج الاشفا من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلوة وفي الآية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تع والمحافظة
عليها والتزام ذكر الله تع في حال تجاراتهم وحرصهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب
والسؤال يوم القيمة والله هو الموفق **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج انه **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون

واخوه لامه هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وليس ابو المنهال الآخر صاحب ابي
برزة واسمه سيار بن سلامة **قال كنت اتجر في الصرف** وهو من انواع البيع وهو بيع النقد كبيع
التمر بالتمر وقال الداودي يعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم
ومنه اشتق اسم العلم لتصريف بعض صيغها على بعض **فسالت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر **وحدثني الفضل بن يعقوب** بسكون الضاد المعجمة الرخامي
البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين قال **حدثنا الحجاج بن محمد** الاعور المصيصي اصله
من ترمذ سكن المصيصة وقد مر في الزكوة **قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب**
بضم الميم وفتح العين المهملة **انهما سمعا ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب** الانصاري **وزيد بن**
ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس **فلا باس وان كان**
نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون
الياء التحتية بعدها همزة وفي المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء مثل فعال
وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر ومثله انما النسيء زيادة في الكفر يقال
انسات الشيء انساء ونسيئا **فلا يصلح** اي فلا يجوز والحديث اخرجه البخاري في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ومطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **تنبيه** اخرج المؤلف الطريق الثانية النازلة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو
بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث **باب** اباحة **الخروج في التجارة** اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى
لمستكم فيما افضتم فيه وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها **وقول الله تع** بالجر عطفا
على الخروج اي وبيان المراد من قول الله تع **فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** وهو اباحة
الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة لانه بعد الحظر كما في قوله
تع واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت
بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سياتي في موضعه ان شاء الله تع **حدثنا محمد بن سلام**
البيكندي قال **اخبرنا مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة الحراني
بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقد مر في اخر الصلوة قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عبيد بن عمير** كلاهما بالتصغير هو ابو عاصم قاص اهل مكة قال
مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في التهجد
ان ابا موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وقد اشتهر بكنيته وكذا ابو سعيد الخدري سعد
بن مالك رضي الله عنه **استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه** وسياتي في الاستيذان انه استاذن
ثلاثا **فلم يؤذن له** على البناء للمفعول اي طلب الاذن للدخول على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له **وكانه**
اي كان عمر رضي الله عنه **كان مشغولا** بامر من امور المسلمين وفي رواية مسلم ثم دعى فقال له عمر
ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا وفي الاستيذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وفي رواية لمسلم من حديث ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال السلام عليكم هذا ابو موسى
الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع **فقال عمر رضي الله عنه لتاتيني**
بلام التاكيد وفي رواية مسلم لتاتيني بنون التاكيد **على ذلك** اي على الامر بالرجوع **بالبينة** وفي رواية
لمسلم لتقيمن على هذا بينة او لافعلن وفي رواية والا فعلت وفعلت الحديث وفي لفظ له قال عمر رضي الله
عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك
على هذا وفي رواية ابي داود عن يحيى بن حبيب بلفظ فقال عمر رضي الله عنه لابي موسى رضي الله عنه
اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطا اما اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فانطلق** ابو موسى رضي الله عنه **الى مجلس**
الانصار فسالهم فقالوا اي الانصار رضي الله عنهم **لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال النووي انما قالوا ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله اي قالوا انه حديث
مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذهب**

بابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الاستيذان فاخبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
رضي الله عنه اخفي بهمزة الاستفهام من الخفاء علي بتشديد الياء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني الصفق بالاسواق اي شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه
حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضر من العلم ولذا فسر بقوله يعني الخروج الى التجارة قال المهلب الهاني الصفق
من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو هنا هاهنا عمر هو لا مجاز الا هذا ولم يقصد
عمر رضي الله عنه بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياج عمر رضي الله عنه الى الخروج الى السوق من اجل الكسب
لعياله والتعفف عن الناس وكان عمر رضي الله عنه من ازهد الناس لانه وجد فتركه وهذا القول من عمر
رضي الله عنه على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما واما ابو هريرة
رضي الله عنه فكان دهره ملازما لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم قيل وفي الحديث دليل على ان عمر رضي الله عنه
كان لا يحتج بخبر الواحد وفيه نظر اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا وقد ثبت عنده خبر الواحد
وقبوله والحكم به اليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم
من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر رضي الله عنه ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة
من العلم ان موضع ابي موسى رضي الله عنه من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد
خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاسان عليه في حال وقد قال عمر رضي الله عنه له اني
لم اتهمك وفي بعض طرقه ان عمر رضي الله عنه قال اني احببت ان اتثبت فدل ذلك على اعتماده في خبره
عليه لكن كان ذلك من عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه
كان عنده في ذلك الوقت من ليست له صحبة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الرغبة او الرهبة وقال النووي وليس في الحديث رد خبر الواحد لكن جاءت عمر رضي الله عنه مسارعة
الناس الى القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد
عمر رضي الله عنه سد الباب خوفا من غير ابي موسى رضي الله عنه لا شكا في روايته فانه عند عمر رضي الله
عنه اجل من ان يظن به ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير كان من دون
ابي موسى رضي الله عنه اذا بلغته هذه القصة واراد وضع حديث خاف من مثل قصته وامتنع عنه
انتهى فقول عمر رضي الله عنه له والله لاوجعنك وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية
اخرى لاجعلنك نكالا محمول على التعريض لغيره او انه محمول على الفرض والتقدير اي لافعلن بك ان فرض
انك تعمدت كذبا والا فقد كان ابو موسى رضي الله عنه عنده امينا وقد استعمله وقد بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والديانة
والامانة هذا وفي الحديث ان الرجل العالم قد ياخذ عمن هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق
ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود رضي الله عنه
لو ان علم عمر رضي الله عنه وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه عليهم
وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه
طلب الدليل على ما ينكر من الاقوال وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع خصوصا
اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه وفيه ايضا انه لا بد من الاستيذان عند الدخول
وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس هو الاستيذان
والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا يجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان وقد جاء
حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قولها السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان واختار
الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان
هذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الهاني الصفق الى اخره واخرجه المؤلف في الاعتصام والاستيذان
ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب **باب** مشروعية **التجارة**
في البحر اي في ركوب البحر وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت فهو رد قول من قال ان الترجمة الموهمة وبالا فيما سبق

مطلب

وقال مطر

وقال مطر هو مطر الوراق البصري المشهور من التابعين وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة
وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس رضي الله عنه ويقال هو مرسل وضعفه
يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روي عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات
روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون ووصفه بانه الوراق المزي والشيخ قطب الدين
الحلبي وغيرهما ووقع في رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وهو تصحيف وقال الكرماني الظاهر انه ابن
الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي
لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لكنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن
شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله في القران الا بحق وهذا يؤيد
انه مطر الوراق **لا باس به** اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون الا بالركوب فيه
وما ذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر **في القران الا بحق** اي ملتبسا به نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة
وغيرها ولما ذكر مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل بها على الاباحة وذلك استدلال حسن
لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون والحاصل
ان الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموما **ثم تلا** مطر الاية التي في سورة فاطر وهي قوله تعالى **وترى
الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله** وفي بعض النسخ وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله وهي
في سورة النحل بتاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا **والفلك السفن** بضم السين والفاء جمع سفينة
قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن
وسفين **الواحد والجمع سواء** يعني في الفلك كما قال تعالى في الفلك المشحون وقال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وهو قول اهل اللغة وقيل ان الفلك بالضم والاسكان
جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وهذا القول غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت
بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال هو جمع واذا قوبلت بضمة قاف قفل يكون مفردا والظاهر ان هذا الكلام
من البخاري نفسه والاعزاء كتاليه حيث قال **وقال مجاهد** وصله الفريابي في تفسيره وكذا عبد بن
حميد من وجه اخر **تمخر السفن الريح** قال القاضي عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي
قال الحافظ العسقلاني ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينة فقيل مواخر
وقال العيني ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وقوله تمخر
بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر هو الصوت نفسه وكان
مجاهدا اراد ان شق السفينة البحر بصوت انما هو بواسطة الريح **ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك
العظام** اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا وقال ابن التين يريد
ان السفن تمخر من الريح وان صغرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت الا من كبار الفلك والمقصود
من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر فهي جمع ماخرة كما عرفت وقيل معناه جواري وقال الزمخشري سواق
وقال الليث هو ابن سعد **حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته
وساق الحديث** وتمام الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل فقال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا
يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه
الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل
الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال
فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا والحديث مضى في الك

وسيأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة ومطابقته للترجمة من قوله خرج في البحر ووجهه ان ركوب البحر
لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع وان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير ولا سيما ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له اذ في سياقه الثناء
على فاعله وهذا يرد قول من منع ركوبه في اوان ركوبه وهو قول مروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
عمرو بن العاص رضي الله عنه يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق عظيم دود على عود فكتب اليه عمر
رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن
عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على المسلمين
واما اذا كان اوان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله
عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ثم تقديم البر
على البحر في السفر لما قدمه الله تعالى في قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر حدثني عبد الله بن صالح الجهني
كاتب الليث قال حدثني الليث بهذا صرح بذلك اشارة وصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات
في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر والى الوقت والله اعلم باب قوله تعالى
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قد مرت الاية الاولى عن قريب وذكر عقيبها حديث جابر رضي الله عنه ومرت الاية الثانية ايضا
في اول باب التجارة في البر واما اعادتهما في رواية المستملي لا غير وعكس النسفي فذكرهما ههنا وحذف
فيما مضى قيل لم يبرزها فائدة الاعادة وقيل ذكرهما هنا لمنطوقها وهو الذم مطلقا وذكرهما فيما مضى
لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة الاشتغال بها عن الصلوة والخطبة فافهم وقال قتادة كان القوم
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
حتى يؤدوه الى الله واعادة ذلك ايضا انما هي في رواية المستملي حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي
نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي قال حدثني محمد بن فضيل بالتصغير هو ابن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين بضم الحاء المهملة عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واعادة هذا الحديث ايضا انما هي في رواية
المستملي باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم
وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح
وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم حدثنا عثمان
بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة اي غير منفقة
في وجه لا يحل فان قيل الطعام انما للزوج فلا يحل لها الانفاق عنه واما الزوجة فلها دخل الزوج
فيه فالجواب انه للزوج وهذا وارد على عادتهم انهم يأمرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام
البيت كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا من نقص ومر هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المرأة اذا تصدقت ومر الكلام
هناك مستوفى حدثني بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراد
البخاري قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن همام اي ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره فان قيل كيف يكون لها اجر
وهو بغير امر الزوج فالجواب انه قد يكون باذنه وان لم يكن بامره فان قيل قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر
بعض فكيف يكون له النصف ولها النصف فالجواب ان اجرها الذي هو نصف الاجر لا ينقص عما هو
اجره الذي هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان غير متضادين وقال ان قوله لها نصف اجره
يريد ان اجر الزوج اجر منا (؟) والزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف من ذلك
النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء
في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان
فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وقال الحافظ العسقلاني وفي الحديث رد على من منعه فيما اذن لها
في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به قال لها حبيب فانه تصدق كونه من كسبه

فيوجر

فيؤجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذنها بطريق الاجمال والمنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد
من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة
بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطيالسي باب
بالتنوين من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ماذا يفعل واوضحه في الحديث
بقوله فليصل رحمه حدثنا محمد بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف
وبالنون اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملة
واخره راء وقد غلب على بردسير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر وضبطه النووي بفتح
الكاف وتعقبه الكرماني وقال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها
وقال الحافظ العسقلاني وسلف النووي في ذلك ابو سعد ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل الاصل
فيها الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره
ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في
اوائل الاحكام والثلاثة باسناد واحد الى الزهري مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا
حسان بالتشديد على وزن فعال هو ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون
المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال حدثنا يونس
هو ابن يزيد قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفي رواية ابي نعيم من وجه اخر عن حسان
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ويأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري
اخبرني انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط على البناء
للمفعول له رزقه وكلمة ان مصدرية وهو فاعل سره او ينسأ بضم المثناة التحتية وسكون النون
بعدها سين مهملة ثم همزة من الانساء اي يؤخر له في اثره اي في بقية عمره قال كعب بن زهير شعر
والمرء ما عاش ممدود له امل ❊ لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر ❊ اي ما بقي له من العمر فليصل رحمه جواب
من واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره
ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها
وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد
لها ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها
لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت البارحة عجبا
رأيت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه الحديث
وقال هو حسن جدا وروي من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك
وييسر لك يسرك ويجنب عسرك ويوسع لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن
الجعد عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا بر الوالدين
ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم الشامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين
اخبرني ابي عن جدي عن علي رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء
ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ومن حديث محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي يا علي
من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروي عن عمر وابن عباس
وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابي الرقاد عن موسى بن
الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد
بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ولا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التورية
صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم
كفارا قال ابو موسى روي هذا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا عن التورية

وروى البزار من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة وصلة الرحم يزاد بهما في العمر ويدفع بهما
ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور ومن حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه صلة الرحم
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مكتوب في التورية من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه واسانيدها حسان
وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال
وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واسناده حسن
قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الرزق والاجل فما معنى بسط الرزق وتاخير الاجل فالجواب من وجوه
احدها ان يكون المراد بالزيادة فيهما توسعة الرزق بحصول البركة فيه واقتناعه به بحيث لا يحصل
له قلق واضطراب في ذلك وصحة البدن فان المرض في معنى الموت وثانيها ان يكتب اجل العبد مائة
سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى
قالهما ابن قتيبة وثالثها ان ذلك في الاصل مما فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا
يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة ورابعها انه على ضربين محتوم وغير محتوم فمن الاول
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ومن الثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وتاثير صلة الرحم في الثاني لا في الاول وبعبارة اخرى مكتوب ومعلوم والمكتوب غير المعلوم
والزيادة تكون في الاول لا في الثاني فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب هو يمحى ويثبت وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني ولم يقل ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد
ان يقع فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب
ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الآدمي فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق وخامسها ان المراد
من الزيادة التوفيق على الطاعات واستغراق العمر في فعل الخيرات والمبرات حتى تكون سنة منه مثل ذلك
العمر خيرا من سنة من يستغرقه في الذنوب والمعاصي فيناله في قصير العمر ما يناله غيره في طويله فيكون عمره
طولا كيفية لا كمية وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد منه الاثر وبقاء الذكر الجميل بعده
على الالسنة فكانه لم يمت يعني ان الله تعالى يبقي ثواب واصل الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا كما
يضمحل قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارحام فقلنا من وصل رحمه انسئ في اجله قال انه ليس زيادة في العمر قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكنه الرجل له الذرية الصالحة فيدعون له
من بعده فيبلغه ذلك فذلك الذي ينسأ في اجله وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في
البرزخ والحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة والنسائي في التفسير

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة وبالمد اي بالاجل وفي المغرب يقال
بعته بنسأ ونسيء ونسيئة بمعنى قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع وقال الحافظ العسقلاني
لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك
التخيل **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال ذكرنا عند ابراهيم** النخعي
الرهن في السلم اي السلف وهو اعم من السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي
ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم **فقال حدثني الاسود** هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم
عن عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي**
واختلف في مقدار ما استدانه من الطعام ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بثلثين
صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق
ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رهن درعه بعشرين صاعا
من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي بثلثين صاعا
من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا الشحمة وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له
ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن
ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحمة اليهودي رجل من بني ظفر في شعير
لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي شحمة كما في مسند الشافعي **الى اجل**
ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد والقميص يسمى درعا ايضا

وقال ابن فارس

وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المراة قميصها مذكر وهذه الدرع التي رهنها النبي صلى الله
عليه وسلم هي ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم دروع واما اختياره صلى الله عليه وسلم للرهن اليهودي فلانه ما وجد شيئا يرهنه غيره وفيه
جواز الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله تعالى الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ومعاملة من يظن ان اكثر ماله
حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جملة الحرام فان قلت قد ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة
فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت السنة لاهله فرد عليه طارئ ففرغ قبل تمام السنة وقيل انما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فكها ابو بكر رضي الله عنه وفيه جواز رهن السلاح
وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فيقدم الاهم منهما ونفقة الاهل
واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة ايضا فقدم
الاهم وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن
عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة رضي الله عنهم لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرهن
عند مياسيرهم حتى لا يبقى لاحد عليه منة اذا ابراه منه والله اعلم فان قيل هل النصارى كاليهود في
جواز المعاملة معهم فالجواب نعم وقد روى الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي
ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى الحليق النصراني ليبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت
بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة
ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله انا خير من
بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وكوفي وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود والحديث
اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع والاستقراض والجهاد والشركة والسلم والرهن
والمغازي واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه وابن ماجة في الاحكام **حدثنا مسلم** على لفظ
اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي
قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **عن انس رضي الله عنه ح** تحويل من اسناد الى آخر **وحدثني** بالافراد
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي
وقرم في الصلوة قال **حدثنا اسباط** بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة **ابو
اليسع** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع كنيته **البصري** وليس لاسباط
هذا في هذا الصحيح سوى هذا الموضع وقيل ان اسم ابيه عبد الواحد قال **حدثنا هشام الدستوائي**
بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالمد قرية من الاهواز **عن قتادة**
عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل
كل دهن ائتدم به اهالة وفي الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك
وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي
هي الغلالة تكون من الدهن على المرقة دقيقة **سنخة** بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة
وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان سنخ الدهن بكسر النون يسنخ ويروى زنخة بالزاي يقال سنخ
وزنخ بالسين والزاي ايضا **ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي**
واخذ منه شعيرا لاهله يعني لازواجه وهن تسع وفيه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه
انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به **ولقد
سمعته يقول** قال الكرماني قوله ولقد سمعته كلام قتادة والفاعل يقول انس وقال الحافظ العسقلاني
هو كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند
اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم هذا والامر في ذلك اليك

٢ فان اليهود كذا النقل اخبر الله تعالى عنهم انهم اكالون للسحت وانهم ياكلون الربوا ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر وقد كانوا باعية في المدينة ح وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم منه

الثاغية الشاة والراغية البعير من الثغاء والرغاء منه

فانظر ماذا تأمر وما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص وان عنده لتسع نسوة
بنصب تسع على انه اسم ان واللام فيه للتاكيد والمراد بذلك ما عدا ما كان يتخذ لاهله من قوت سنة على
ما ورد في الصحيح والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا
وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض فردها ولم يقبلها تواضعا ورضي
بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى عليه السلام اني لما انزلت الي من خير فقير
والمراد بالخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التلويح وفيه رد على زفر والاوزاعي في قولهما
ان الرهن ممنوع في السلم وتعقبه العيني حيث قال وفيه انه ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه
ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر انه ظن
ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك
بل المراد به السلف كما مر وفي الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة
سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم لشراء الحوائج بنفسه وان كان له
من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه
وطلب الاجر والثواب تنبيه ثم ان البخاري رحمه الله قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ ابي اليسع وساقه
في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد
في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه
والله اعلم **باب كسب الرجل وعمله بيده** عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص
على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيره وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال
والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي
في هذا الباب وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب
لما يشتمل عليه من عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولانه لا بد فيه
في العادة ان يؤكل منه بغير عوض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال
الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى
وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال النووي ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قال
الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد
نفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب
باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب
اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه ان
لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن
البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير والله اعلم حدثنا اسمعيل بن
عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي اي قريش والمسلمون ان حرفتي
بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء يعني جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف لم تكن
تعجز عن مؤنة اهلي واشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيد
لسبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه تاجرا قبل
استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا
الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشغلت على صيغة المجهول بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم
لكونه خليفة والجملة حالية فسيأكل آل ابي بكر اي نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال اي مال المسلمين
لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال ابن التين يقال
ان ابا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة وكان شأن الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة
وعشية وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح
غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما
فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له
كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر رضي الله عنه قالت الصحابة رضي الله عنهم

اوصوا الخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته
على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه رضيت وعن ميمون قال لما استخلف
ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون
الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما
انفق من بيت المال فوجده سبعة الاف درهم فامر بها له من الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر
مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فرح المسلمون عليه وما رجوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر
باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات
فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات
نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال
رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس رضي الله عنه
نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده
دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب ويحترف كذا في رواية الكشميهني بصيغة الغائب وفي
رواية غيره واحترف على صيغة المتكلم وصرح وهذا يؤيد ما قيل انه اراد بقوله آل ابي بكر نفسه حكاه الطيبي
وقال يدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على مشاكل فلو كان المراد
بالآل الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول عن التكلم الى الغيبة على طريق
الالتفات قال الطيبي وفائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا يلزمه الاهل بالتجارة
فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب لكن التنافر الذي ذكره الطيبي قد دفع بان المعنى اني كنت
اكتسب لهم فيأكلونه والآن اكتسب للمسلمين للمسلمين فيه قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم
وتثمير مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم
احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم
في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال
المسلمين بقدر مؤنته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر رضي الله عنه بين السبب في ترك الاحتراف
وهو الاشتغال بالامر فتعين تفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان
الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسمعيلي في حديث الباب
من حديث معمر عن الزهري فلما استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين
واحترف في مال نفسه وانما خص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها واعظمها وفي الحديث ان
افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد روى الحاكم عن ابي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل
بيده وكل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى
النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقد مر ان اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها عند الشافعي ان
التجارة اطيب وعند الماوردي ان الزراعة اطيب لما مر وفي الحديث ايضا فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وزهده وورعه غاية الورع وفيه ايضا ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته
وحاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قاله ابن التين وسبقه الى ذلك الخطابي
وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية
عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع احوال المسلمين ومن هذا قال اصحابنا
ولا بأس برزق القاضي وكان شريح يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين
ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل
الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم يأخذ لم يلتفت
الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اكل يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يتجر اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف

بين لاهله فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه للاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بين لاهله كما
فضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت مال المسلمين ثم ان هذا الحديث
وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا والحديث مما انفرد به البخاري
رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قال الحاكم وجزم به خلف هذا
روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا بواسطة الذهلي وفي رواية علي بن شبويه
عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فمحمد على هذه الرواية هو المصنف حذفت عنه الفربري
بقوله حدثنا محمد فافهم قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ احد مشايخ البخاري وقد روى عنه
كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما هنا على قول قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قد
مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة
بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي كانوا يكتسبون بايديهم اوبالتجارة اوبالزراعة وبهذا
يطابق الحديث الترجمة فكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان وذكر يكون بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية اوارادة للاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويقال في جمعه ارياح ايضا بقلة والارواح الظاهر انه
وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو
محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من
اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي الله عنهم واصل هذا الحديث قد مر في كتاب
الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور همام بن
يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم
خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام
عند ابن خزيمة والبزار حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الهمداني عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد
من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا
فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمس ومائة وليس هو ابن
زيد المدني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
هو ابو عبد الله الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين رجلا ومات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة عن المقدام بكسر الميم هو ابن
معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في
الاطعمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي
ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسمعيلي خير بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من
عمل يده بالافراد وفي رواية الاسمعيلي من عمل يديه بالتثنية وفي رواية له من كد يديه ويروى وان
داود بالواو وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود ويروى وان نبي الله داود وهو في مقام التعليل
والحكمة في ذكره انه يكون اوقع في نفس السامع فان قال ذكر الشيخ بدليله كذلك واما الحكمة في
تخصيص ذكر داود عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله بيده من غير احتياج لانه كان
خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى في القرآن وانما قصده هو الاكل من افضل المكاسب ولهذا اورد
النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد
وقال ابو الا اهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف ويأكل منها والصواب انه كان يعمل الدروع
من الحديد على ما في القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه من القتال
وكان يعمل طعامه بيده ياكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج اليها وفي رواية ابن ماجة من حديث
خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده وفي رواية ابن المنذر

من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام مثل حديث الباب وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له ثم ان خيرية ذلك ان فيه
ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن
ذل السؤال والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو شيخ البخاري وشامي وهم البقية وللا
سمعيلي فيه انقطاعا بين خالد والمقدام قال ان بينهما جبير بن نفير وهو يحتاج الى تحرير والحديث من افراد
البخاري ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي
يقال له خت قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام وفي رواية وان داود بالواو كان لا ياكل الا
من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا طرف من حديث مضى
في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي خفف على
داود عليه السلام القرآن فكان يامر بدابته لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل
الا من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند واه كان داود عليه السلام
زرادا وكان آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان ادريس عليه السلام خياطا
وكان موسى عليه السلام راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما باشره الشخص بنفسه على ما باشره
بغيره وهذا بعد تقريرات شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله
تعالى فبهديهم اقتده وفي الحديث ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مصغر عبد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مر في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي يقال حزمت الشيء اي شددته
على ظهره خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه وكونه خيرا على تقدير الاعطاء لتنزهه عن
ذل السؤال وعلى تقدير المنع لذلك ايضا ولعدم التباسه بالم الحرمان وقد مضى الحديث في كتاب
الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ولكنه اخرجه هناك من طريق الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب
من كسب الرجل بيده ومن عمله حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل مثل
فلس وافلس خير له من ان يسال الناس يعني ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره
خير له من سؤال الناس ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه من عمل اليد وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب
الاستعفاف في المسألة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه وقال ابن المنذر انما فضل
عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله اعلم باب
السهولة هي ضد الصعوبة وضد الحزونة قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى
عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير ايضا وفي المغرب السمح الجود وقال الحافظ العسقلاني السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من باب التاكيد اللفظي وتعقبه العيني بانهما متغايران
في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا
واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه فافهم في الشراء والبيع قال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يكون ذلك من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل من السهولة والسماحة لكل من الشراء
والبيع وهو الظاهر حديث الباب هنا فليتامل ومن طلب حقا كلمة من شرطية وجزاؤها
قوله فليطلب في عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف
او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله جزءا
من ترجمة الباب حدثنا علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية واخره شين معجمة
الالهاني الحمصي وهو من افراده قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون

محمد بن مطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله رجلا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه
الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا
اقتضى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وهذا يشعر بانه قصد رجلا في حديث الباب بعينه
وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعاء وتقديره
رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا بسكون الميم وبالمهملتين الجواد يقال
سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهل والموافق على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت
فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة
وعدم الحاف والحاح وفي رواية حكاها ابن التين اذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل
وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء
وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا
ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة
وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشراء وذلك سبب
لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دنيا ودينا واما فضله
في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد
به وليعمل به وفيه ايضا ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب
السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها والحديث
اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات باب فضل من انظر اي امهل موسرا
قد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من يلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص
بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك
نصاب الزكوة وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته وسكنه وخادمه ودينه وقوت
من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى
الغني الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر
والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك مما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم
مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته
خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا
الفقير المكتسب يحرم عليه السؤال قال العيني وهذا كله في حد من يجوز له السؤال واخذ الصدقة
ومن لا يجوز واما ههنا اعني في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف
فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير مصغرا زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب السلمي ان ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وحراش بكسر الحاء المهملة و
تخفيف الراء واخره شين معجمة وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم حدثه ان حذيفة اي ابن اليمان
رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل
عند الموت ممن كان قبلكم وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قالوا اعملت بهمزة الاستفهام ويروى بحذف همزة
الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير شيئا وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال
ما اعلم شيئا غير اني ... وفي رواية مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه
ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك تجاوزوا عنه قال كنت امر على صيغة المتكلم
وحده فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا ان ينظروا بضم المثناة التحتية من الانظار
وهو الامهال ويتجاوزوا التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء عن الموسر كذا وقع في رواية

ابي ذر والنسفي وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة واما في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا
عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل
هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني والظاهر ان صلة
ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل
الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا وتعقبه العيني بانه لو وقف على رواية ابي ذر والنسفي لما
احتاج الى هذا التكلف انتهى وانت خبير بانه لا محصل لهذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام قال قال
الله تعالى تجاوزوا عنه بلفظ الامر وفي الحديث ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد
للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى بان يراد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين
ولا يخيب عبدا من رحمته قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية وفيه ايضا اباحة كسب
العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ايضا ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه انه يخبر
بما يصير اليه وفيه انه ان النظر او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه
بل ندب اليه ورجال الاسناد كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وفي الاستقراض
ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي
الكوفي عن ربعي كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من اليسر
يوسر ايسارا ولا يصح لان القاعدة الصرفية تقتضي ان يقال اوسر على الموسر وانظر المعسر
وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن
طارق عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا
عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي
الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كبيرا الا انك
كنت اعطيتني فضلا من مال الحديث وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي
عن ربعي اي عن حذيفة رضي الله عنه في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر
عن شعبة بهذا اللفظ ووصلها البخاري في الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن
عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل
له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي اي ابن حراش انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني
اسرائيل مطولا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك وفي اخره قول ابي مسعود رضي الله عنه
هكذا سمعت وقال نعيم بضم النون ابن ابي هند هو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي
الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر
وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن
المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع ابو حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما فقال حذيفة
لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت
اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان
انظار المعسر واجب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه
او يكفر بذلك عنه من سيئاته وسياتي الاختلاف في الوجوب في الباب الاتي ان شاء الله تعالى
باب فضل من انظر معسرا حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد
الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الله الحضرمي قاضي دمشق لم يزل قاضيا بها حتى مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة وقد مر في الصوم في باب اذا صام اياما قال
حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه اي اعوانه الذين
يقومون بامره تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وفي رواية النسائي فيقول
لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم بلفظ خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي الحديث فضيلة التجاوز والانظار
والوضيعة وحسن التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا من السيئات
وان الاجر يحصل لمن امر به وان لم يتول بنفسه وهذا كله كما تقدم بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء
في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا وقد ثبت مثل ذلك في شرعنا ايضا وروى مسلم من حديث حسين
بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر بفتحتين ثم الراء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وله من حديث ابي قتادة رفعه
من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش
يوم القيمة وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره
من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية نزلت في دين الربوا خاصة وعن عطاء انها عامة في
دين الربوا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربوا ويلحق به سائر الديون لحصول المعنى
الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى حبسه وضربه وتفسير الاية وان كان ذو
عسرة اي ان وقع غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما
تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل
مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل ورجال اسناد
حديث الباب ما بين شامي وهم الثلاثة الاول ومدني وهما الاثنان الاخيران وشيخ البخاري من افراده وقد
اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي في البيوع باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية تثنية بيع واراد بهما البايع والمشتري
والمراد على المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع
جاء لمعنيين كما تقدم اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ونصحا من باب
عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به بورك لهما فيه كما في حديث الباب او نحو ذلك وقال
ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة ويذكر عن العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال
المهملة وفي اخره همزة ممدودة ابن خالد هو ابن خالد هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري
اسلم بعد الفتح بعد حنين صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية قال اي انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله
لان معنى البيع والشرا متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه
وقد اشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة كما سيجيء في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى
لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن
قتيبة اي لا داء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والاوجاع المتقادمة ويقال الداء
المرض وهو المشهور وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء ويقال داء الرجل وادأه واية يتعدى ولا
يتعدى وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي لا داء يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه
البايع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو
ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب
بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال المطرزي والخبثة نوع من انواع الخبث
اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين
الريبة وقال ابن العربي الداء ما في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم ولا غائلة بالغين المعجمة
اي ولا فجور وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي وقيل الغائلة

سكوت

سكوت البايع عما يعلم من مكروه في المبيع وقيل الغائلة الجناية ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة
ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا وهذا التعليق هكذا وقع هنا وقد
وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال
لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي
كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة
لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن
ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة وابن الجارود
وابن منده وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء وعكس ما هنا فقيل
ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد
ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع
عند الترمذي وقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده وتعليم الامة قال ثم ان ذلك على سبيل
الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير اشهاد ولو كان امرا معروضا لقام به قبل
الخلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتاع من اليهود برهن واتت خيبر بان هذا النظر
ليس بشيء لان ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهود برهن لم يكن يطرد وانما وقع مرة على ما ورد في
الصحيح ثم قال ابن العربي ان فيه كتابة اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف و
يرتفع الاشتراك وفيه ان هذا انما ياتي اذا كان الرجل غير معروف بصفة تخصه اما اذا كان معروفا
فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في هذا الصحيح من غير
ذكر جد العداء وقد قال محمد رسول الله واستغنى بصفته عن نسبه والحاصل انه انما يحتاج
الى ذكر النسب اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا وانما ذكر الشراء في رواية الترمذي لانه لما كانت الاشارة
بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول وانما قال عبدا او لم يصفه ولم يذكر الثمن ولا قبضها لانه
اذا كان المبيع والثمن حاضرين لا يحتاج الى ذكرهما ولا الى معرفة مقدار الثمن وانما قال بيع المسلم المسلم
ليبين ان الشراء والبيع بمعنى واحد وقد فرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما هذا وفي الحديث ايضا تولي الرجل
الشريف البيع بنفسه وكرهه بعضهم لتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقد عقد البخاري لذلك
ترجمة مستقلة حيث قال باب شراء الامام الحوائج بنفسه كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وفيه مشروعية اشتراط سلامة المبيع من جميع العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه ايضا
مشروعية كتابة الشروط وهو امر زائد على الاشهاد وفيه ايضا انه ليس من شان المسلم الخديعة وان فائدة
ذكر المفعول في قوله بيع المسلم المسلم مع ان المشتري لو كان ذميا فالحكم ايضا كذلك لا يجوز غشه
ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه البايع هي ان المسلم النصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه
له افحش من غشه للذمي والله اعلم وفيه ايضا ان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان
مثلا لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تلتبس بالنافية واما مطابقة هذا
التعليق للترجمة فمن حيث ان نفي الداء والخبثة والغائلة بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء
من ذلك وقال قتادة اي ابن دعامة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وهذا التعليق وصله ابن
منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى
الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة
وكسر السين جمع النخاس وهو الدلال في الدواب وقيل عام يسمي آري خراسان وسجستان الآري
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية هو مربط الدابة او معلفها والاول قول
التيمي والثاني قول الخليل ورده ابن الانباري وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تربط
به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به والذي عليه الاعتماد ما قاله
التيمي وهو الاصطبل وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكبار من علماء المسلمين وسجستان
بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية اسم للاقاليم التي قصبتها زرنج
بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند
ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل
لفظ دوابهم وكان الاصل يسمي آري دوابهم اي اصطبل دوابهم خراسان وسجستان وقال الحافظ
العسقلاني او سقطت الالف واللام التي للجنس وكان الاصل يسمي الاري خراسان وسجستان وقد رواه

سعيد بن منصور عن هشيم بلفظ ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ فيقول جاء امس من خراسان
وجاء اليوم من سجستان يعني انهم كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم
ذلك ليوهم انه مجلوب من خراسان وسجستان وانه طري الجلب منها فيحرص عليه المشتري ويظن انه قريب
العهد بالجلب فكرهه اي ابراهيم كراهية شديدة لما تضمنه ذلك من الغش والخداع والتدليس على المشتري
وقد روى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب
الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جاءت من خراسان
وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم هنا وقد صحفت هذه الكلمة اعني الآري ففي رواية ابي زيد المروزي
ادى بفتحتين بغير مد على مثال دعا في اللفظ وفي رواية ابي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة واضطربت
الرواة فيها اضطرابا شديدا فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابي لطيف
قرى بضم القاف وفتح الراء جمع قرية والكل مصحف والمعتمد هو ما قاله التيمي كما مر ومطابقة هذا التعليق
للترجمة من حيث ان في هذه الصورة تدليسا على المشتري وغرورا له فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة
والترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير في البيع وقال عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف هو ابن عامر
الجهني الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وكان هو البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ذكره الكرماني والعيني وتقدم ذكره في الصلوة رضي الله
عنه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبر به
وهذا التعليق وصله احمد وابن ماجة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف
الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ويروى
بيعا فيه عيب وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا وقد روى ابن ماجة ايضا من حديث مكحول وسليمان
بن موسى عن واثلة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله
ولم تزل الملائكة تلعنه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل الضبعي البصري وفي الرواية
التي بعد باب سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابي محمد
الهاشمي المدني ولي البصرة وكان اهلها يلقبونه ببة بفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية
وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وهو معدود من التابعين لانه ولد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
عن العباس رضي الله عنه في قصة ابي طالب رفعه الى حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام
بكسر المهملة وتخفيف الزاي الاسدي ومر في الزكوة رضي الله عنه وانما قال رفعه ليشمل سماعه منه
بالواسطة وبدونها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها
المتبايعان قال الشيخ زين الدين ولم ار في شيء من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب
من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة
كطيب وميت وكيس ورئيس ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا بايع وبيع بالخيار اي خيار
المجلس ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا كذلك هو في اكثر الروايات بتقديم المثناة من التفعل وعند مسلم
ما لم يفترقا بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان و
يفترقان واحد ام لا فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى
وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان
وقال ابن العربي والذي نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا
يعضده الاشتقاق قال الله تع وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم الافتراق في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة فان صدقا اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني اي من جانب البايع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وبينا
اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن بورك لهما في
بيعهما اي كثر نفع البيع من جهة المثمن والثمن وان كتما اي كتم البايع عيبا للسلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا اي كذب البايع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه محقت بركة بيعهما من المحق وهو النقصان

وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تع يمحق الله الربوا اي
يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصول ما
يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما
بشرط الصدق والتبيين منهما ومحقها بوجود ضدها وهو الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما
اذا وجد منه الشرط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شوم احدهما الى الآخر
بان ينزع البركة من البيع اذا وجد الكذب والكتم من احدهما وكان الاجر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي
تذهب بخير الدنيا والآخرة هذا وقد اختلف العلماء في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال
ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق
فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى
لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب
او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرق الذي يقطع الخيار هو الافتراق
بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال للآخر قد بعتك عبدي بالف
درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك
ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب والشافعي واحمد
وغيرهم ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان
والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري
واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب لاحدهما فلكل منهما الخيار
ما داما في المجلس ولم ياخذا في عمل آخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة
واما بعده او قبله فمجازا وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تع يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة
والبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع بنفس العقد وجواز تصرف المشتري في المبيع
وقد قال تع اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي اثبات الخيار نفي لزوم
الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم ياخذها في البيعة على الناس كما كان ياخذ عليهم الفرائض قال جرير
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن
وخديعته ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وقتادة وصالح وواسطي وهو
شعبة ومدني وهو عبد الله بن الحارث وقد تحول الى البصرة وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج
متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب بيع الخلط من التمر

الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمعة من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون
من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع رديء وعن المطرزي هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره
القاضي عياض وقال ابن الاثير الدقل هو ضخام التمر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر نخل رديء
يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان هو ابن يحيى التيمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد ذكر كلهم
قال اي انه قال كنا نرزق بضم النون اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وهو الخلط من التمر وفي المغرب الجمع
الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم
من خيبر وكنا نبيع الصاعين اي من تمر الجمع بصاع من جيد التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين
بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد جيده ورديه سواء فلا يجوز التفاضل
في شيء منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز
بيعه لاختلاط جيده برديه يعني ان هذا الخلط لا يقدح في جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك
عيبا يمنع البيع بخلاف ما لو خلطه في اوعية موجهة بجيدها ويخفي رديها وفي الحديث النهي عن
بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا نسيئته وكذلك الدراهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد

منه التفاضل ولا النساء بالاجماع واما اذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل والنساء فان قيل
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربوا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه
قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر
بصاع واحد واحد التمرين يدخله في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي طافح انتهى وسيجي الكلام فيه
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في اللحام هو بياع اللحم على قياس عطار
وتمار للذي يبيع ذلك والجزار وهو الذي يجزر الابل اي ينحر الابل كان القصاب من يذبح الغنم واصله
من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا وقال القرطبي اللحام هو الجزار
والقصاب فعلى هذا يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بلا تكلف لكن المشهور في عرف الناس هو الفرق
بين الالفاظ الثلثة كما ترى وهذه الترجمة وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد خمسة ابواب
وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي
التناسب بين التراجم غالبا وليس هو بابا مهم عنده فليتامل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى من الكنية ابا شعيب بضم المعجمة
فقال لغلام له قصاب بالجر صفة غلام وسياتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له
غلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد
خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه
غيره فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل اي سادسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا قد تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه تطفل بما عرف الحمرة الذي فيه لهذا الرجل فان شئت ان تأذن
له فأذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة
وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك
لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع
التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا
يوثرون بما عندهم وفيه ايضا تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك
وفيه ايضا ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله لياكل معه ولكن هل الاولى الذهاب
الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو
الرجل لمزعه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه لياكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات
ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع
لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التضييق على الضيف وربما جاء لم يدعه كما وقع
في قصة ابي شعيب وفيه ايضا اجابة المدعو الداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلساء فلان
واصحابه اذ لم ينقل انه سمى معه جلساءه ولكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم عرف
في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه ايضا انه لو دعا رجلا الى
وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره وليس كاهية عنده ثم
يتركونه فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس للحديث الذي يورد ونه فيها وهو من اهل
له هدية عند قوم ايش كونه فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس لو وجد جماعة يذهبون
الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله
معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه ايضا انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل
يستاذن عليه بجواز ان ياذن له وفيه ايضا انه ينبغي المدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه
الى الدعوة لئلا ينكر خاطره ما لم يكن ثمة مقتض لعدم دخوله وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن
لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا او نحو ذلك وفيه ايضا
انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن له وانه ليس للمدعو
ان يحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم

وفيه ايضا

وفيه ايضا انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب رضي الله
عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه ايضا ان في قوله ان هذا قد تبعنا دليلا على انه لو كان معهم
حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه ايضا ما قاله القاضي عياض وهو تحريم طعام
الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط
وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي
في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام
لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول وحديث الباب
اخرجه المؤلف في المظالم ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة
باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه ويفسده ويبطله الكذب من البائع في مدح سلعته
ومن المشتري في وصف الثمن والكتمان بالرفع وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن عيب الثمن في البيع حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح
الحاء المهملة والموحدة المشددة وفي اخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى انفا في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وقدم الكلام فيه هنا
تفصيلا باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
اي لا تزيدوا زيادات مكررة واضعافا جمع ضعف انتصب على انه حال من المفعول ولما كان جمع قلة
والمقصود الكثرة وصف بقوله مضاعفة ولعل التخصيص بحسب الواقع اذ كان الرجل منهم يربي
الى اجل ثم يزيد فيه بزيادة اخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون روى مالك عن زيد
بن اسلم كان الربوا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان
قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه الطبراني من طريقين عن عطاء ومن طريق
مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربوا اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل
الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه واصل الربوا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى
اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في
الثاني وزاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربوا ايضا على كل بيع محرم واتقوا الله
فيما نهيتم عنه خاطبا لله تعالى عباده ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة وامرهم بالتقوى
فيه لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار
التي اعدت للكافرين بالتحرز عن متابعتهم وتعاطي افعالهم وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة
للكافرين وبالعرض للعصاة ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة فقال
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ولعل وعسى في امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل جزاء له
حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات حرف
الالف في كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن لم يحذف هنا لوجود عدم الحذف
في كلام العرب وهو على قلة امن حلال ام من حرام ومطابقة الحديث للاية الكريمة التي في موضع الترجمة من
حيث ان اكل الربوا لا يبالي في اكله الاضعاف المضاعفة هل هو من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث
بعينه اسنادا ومتنا قد مر في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت
يسير يعلم بالنظر فيه هنا وليس في رواية النسفي في الباب سوى الاية وقال الحافظ العسقلاني ولعل
البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ياتي على الناس
زمان ياكلون الربوا فمن لم ياكله اصابه من غباره وتعقبه العيني بان قال هذا عجيب والترجمة هي الاية
فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه والاية في النهي عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه هنا خبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربوا باب
حكم اكل الربوا وكاتبه وشاهده وفي رواية الاسمعيلي وشاهديه بالتثنية وحكمهم هو الذم
والاثم والربوا مقصور ويحكى مده وهو شاذ من ربى المال يربو ربوا اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف

اي متناعفا صح

لكن وقع في خط المصحف بالواو والالف قال الزمخشري كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم هذا وزيدت
الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو ولان اهل الحجاز تعلموا الخط
من اهل الحيرة ولغتهم الربو بضمومه فصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون ان
ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء وبعدها واو وقال ابن قتيبة قراءة ابي السماك وابي
السواد بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمز وقراءة حمزة والكسائي بالامالة
وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انه بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والرما بالمد
والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله
ابن الاثير وقال اصحابنا الربوا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر
درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربوا وقوله تع بالجر عطفا على قوله
آكل الربوا اي وباب قوله تع الذين يأكلون الربوا اي يأخذونه وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع
المال ولان الربوا شائع في المطعومات وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم
الاية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه او لا والربوا كما عرفت
زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر
منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما
كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ضرب على غير
اتساق كخبط العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله
كانه يتخبطه ويطأه برجله فيخبله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق بقوله لا يقومون اي لا يقومون
من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال
عقلهم ولكن الله اربى في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم وقال الامام ابو بكر بن المنذر باسناده الى
سعيد بن جبير في قوله تع الذين يأكلون الربوا قال يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وباسناده الى حسان
آكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث ابان عن انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي آكل الربوا يوم القيمة مختبلا يجر شقه ثم قرأ
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس
من الشيطان والجن هو اللمم وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية
عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تع اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال من كان من اهل الربوا
فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا علي بن اسحق انا يحيى بن المتوكل ثنا
ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الربوا اثنان وسبعون حوبا ادناها
بابا بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربوا على انه من الكبائر وقيل انه كان محرما
في جميع الشرائع وروى الطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع لا يقومون
الا كما يقوم الاية قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربوا
يوم القيمة يبعثون وبهم خبل واخرج الطبراني من حديث انس رضي الله عنه نحوه مرفوعا وقيل معناه ان
الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربوا يربو الربوا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة
المتخبط من الجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع
في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن
عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع
درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا
الغبن واحل الله البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم وابطال القياس لمعارضته النص وقيل وليس هذا
قياسا منهم الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن
ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا
وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليس
نظيره هنا ظنيا مثل فمن جاءه موعظة من ربه اي فمن بلغه وعظ من الله وزجر كالنهي عن الربوا فانتهى
فاتعظ وتبع النهي فله ما سلف تقدم اخذه التحريم ولا يسترد منه وما في موضع الرفع بالظرف
ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله
وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم كقوله تع عفا الله عما سلف
وامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شأنه ولا اعتراض

لكم عليه ومن عاد الى تحليل الربوا بعد النهي اذ الكلام فيه فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا به واختلف في عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده
صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب
صحيحا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آخر البقرة ومن جملتها
قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا وبهذا يناسب الحديث الترجمة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم التجارة في
الخمر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى وحازم بالمهملة وبالزاي قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وقد مر
في التيمم عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وضمها وقد مر في اخر الحيض رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
من الرؤيا وروي رأيت بضم الهمزة على صيغة المجهول الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة
بالتنكير للتعظيم ويحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منها ارض المسجد الاقصى فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو وروي على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية
الاولى الواو للحال والمبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على
متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدأ وقوله وعلى وسط النهر
خبره مقدما عليه لانه جاء في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ
والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اواخر كتاب
الجنائز وارتباط قوله رجل بين يديه حجارة بانه مبتدأ خبره محذوف نحو ثمة او على الشط رجل والجملة
حالية سواء بالواو او بدونها فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي
رأيته في النهر آكل الربوا والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين
في باب كذا مجردا عن ترجمة وقال ابن التين ليس في الحديثين ذكر لكاتب الربوا وشاهده واجيب بانه ذكرهما
على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل فكانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين والرضى
بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها
على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا الامر ظاهر له في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربوا
بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ان البيع مثل الربوا وايضا قد تضمن حديث عائشة رضي الله عنها
نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا ومنها اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها واشهدوا اذا تبايعتم فالامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله الله
وافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذي حرمه الله تع كذا قال الحافظ العسقلاني وانت
خبير بانه يستقيم على اصول الشافعية من اعتبار المفهوم لا على اصول الحنفية فافهم ويمكن ان يقال
انه عقد الترجمة لهما ايضا ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا كما هو عادته وقال الحافظ العسقلاني
ايضا ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر
رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم
سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي وشاهديه
بالتثنية وفي رواية الترمذي وشاهديه بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم باب
موكل الربوا اي اثم مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الافعال واصله مؤكل بهمزة ساكنة لقوله تعالى
اللام فيه للتعليل لكون موكل الربوا آثما وفي بعض النسخ لقول الله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا اي بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا ان كنتم مؤمنين
بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به قد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي
ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان تأخذه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربوا
في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية

تكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ حمزة وابن عياش
فآذنوا بالمد اى فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طريق العلم وتنكير حرب للتعظيم وذلك
يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك
للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله من كان مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع
والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن
حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لأكلة الربوا وانهم قد اذنوا بحرب
من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح وان تبتم
من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان ويفهم منه على طريقة الشافعية انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم وهذا على تقدير التحليل
واعتقاد حله سديد اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا فغير معتبر بالمفهوم وروي انها
لما نزلت قالت ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله اى لا طاقة لنا حذف نون التثنية من يدين لاضافته
الى ضمير المتكلم واللام انما اقحم اللام بينهما لتاكيد الاضافة وعند ابن الحاجب حذف النون تشبيها
بالاضافة وروي انهم قالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربوا فتركه كلهم وان كان ذو عسرة اى ان وقع
غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اى وان كان الغريم الذي عليه الدين ذا عسرة فقيرا فنظرة اى
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار والامهال الى ميسرة اى الى وقت يسر وقرأ نافع
وحمزة الى ميسُرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرُقة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم
لمديونه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تع الى الوضع عنه ووعد عليه الخير
والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء وقرأ عاصم بتخفيف الصاد خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر
او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه
صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة
وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واتقوا يوما اى عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم مخوف
ترجعون فيه الى الله اى تردون فيه الى حساب الله وجزائه او المراد يوم الموت اى فتاهبوا المصير
اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى تجازى كل نفس جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص
ثواب وتضعيف عقاب لان الله تع عادل لا ظلم عنده قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه آخر
آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربوا وقال
ابن التين عن الداودي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى وقوله او غير ذلك يريد به اختلافا
عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الآيات نزلت جملة واحدة
فصح ان يقال لكل منها آخر آية وروى عن البراء رضي الله عنه ان آخر آية نزلت يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه آخر آية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم
وقيل ان قوله تع واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى
الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم احد وثلثون يوما وقال ابن جريج
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال وقيل بثلث ساعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها

آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وفي آخره نون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية واسمه وهب
بن عبد الله السوائي قال رأيت ابي اباجحيفة اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم
وهي الآلة التي يحجم بها الحجام اى امر بكسرها فكسرت فسألته عن كسر المحاجم ما سببه واغرب من قال
اى سألته عن سبب اشترائه فانه لا يناسب جوابه بحديث النهي الا بتكلف ومنشأ اغرابه انه سقط قوله
فكسرت في بعض الروايات والله اعلم فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء
فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن
الكلب حرام ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال
لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا
قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب
المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه
وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين
والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث
البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا بأس باشتراء كلاب الصيد
ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه
يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه
الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك
واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وصاحباه
وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير
كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعي
لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف
انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وعن انه كان حين كان
حكم الكلاب ان يقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم
فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي
عن بيعها وتناول ثمنها فان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ودفع لحكمه وعن ثمن الدم يعني
اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا واختلف العلماء فيه ايضا فقال الاكثرون النهي فيه على
التنزيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرة ولو كان حراما لم يعطها ونقل ابن التين
عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه
عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم السائل الذي حرمه الله تع وقال ابو جحيفة اجرة الحجام في ذلك
اى لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب
الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه
فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال آخرون يجوز للمحتجم
اعطاء الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابي قلابة وعلته ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجاز اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذه
للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رأى له ان يعلف بها ناضحه ومواشيه
ولا يأكله فان اكله لم ار اكله حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله لا على الحر ولا على
العبد لحديث محيصة المذكور ونهى عن الواشمة والموشومة الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة
مفعولته والوشم هو ان يغرز ابرة او نحوها في عضو من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه والمراد
النهي عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما وانما نهى عنه لانه من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تع وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقد اخرجه المؤلف

وقال الكرماني والوشم النقش ... بدارات وتنقيش غرزا بالابر حتى يدمي ثم يحشى فاذا اندملت بقيت اثارها

في اللباس على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وآكل الربوا وموكله اي ونهى عن فعلهما وانما اشتركا في
الاثم وان كان الربح لاحدهما لانهما في الفعل شريكان ولعن المصور عطف على قوله نهى وهو حرام
بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث
العموم ولكن خصص منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق واللباس ايضا وهو من افراده وفي بعض طرقه
زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربوا اي
يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق
النقصان واذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء
وقيل نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربي الصدقات يعني ان
صاحبها يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربوا يجد عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه
لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق
في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربوا وان
زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجة واحمد
مرفوعا باسناد حسن ان الربوا وان كثر عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا
انه لا ياتي على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق ويربي الصدقات اي ينميها من الارباء
قال الطبري الارباء الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ
ويربي من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير
وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا
رواه ايضا احمد وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم والله
لا يحب كل كفار اي لا يرتضي ولا يحب محبته للتوابين كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في ارتكابه قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الاية بذلك ان المرابي لا يرضى بما اعطاه
الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل
بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم وقال الطبري والله لا يحب
كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري المدني انه قال قال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان
ختن ابي هريرة رضي الله عنه واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا
والمراد به اليمين الكاذبة وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح منفقة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج
ضد كسد وقال ابن التين هو مصدر ميمي والمصدر الميمي ياتي للمبالغة وروي بصيغة اسم الفاعل
يعني بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث حينئذ ولذا اصح خبرا عن الحلف
وكذا قوله ممحقة وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب للسلعة بكسر السين
اي المتاع ممحقة للبركة وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض
عند الاسمعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسمعيلي الى
ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة
ومطابقة الحديث للاية التي جعلت ترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق
النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال لكنه
يمحق البركة يعني كذلك الربوا يزيد في المال لكنه يمحق البركة فيفضي الى اضمحلال المال في الدنيا وقال
الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة
مآلا وان كان محصولا له حالا هذا والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب ما يكره من الحلف في البيع مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا فان كان
صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة

والراء

والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا عمرو بن محمد
الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء هو ابن بشير
بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام على وزن فعال بالتشديد هو ابن حوشب الشيباني الواسطي
مات سنة ثمان واربعين ومائة عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف
الاولى هو ابو اسمعيل الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له
ولابنه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من راه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله
عنهم ان رجلا اقام سلعة اي روجها يقال قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق جملة
حالية فحلف بالله يحتمل ان يكون صلة حلف وان يكون قسما لقد اعطى بها اي بدل سلعته ما لم يعط
على البناء للمفعول في الفعلين اي حلف بان اعطى كذا وكذا بها وما اخذت وكذب فيه ترويجا لسلعته
ليوقع اي لان يوقع فيها اي في السلعة رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء فنزلت هذه الاية
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول حيث قالوا
والله لنؤمنن به ولننصرنه والوفاء بالامانات وايمانهم اي وبما حلفوا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا
من متاع الدنيا وحطامها اولئك لا خلاق اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم فيها من الثواب
ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم من كلام لطيف او بشيء اصلا وان الملائكة يسالونهم يوم القيمة
او لا ينتفعون بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم
القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد
بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه او لا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس
او لا يثني عليهم بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب اليم على ما فعلوه قال ابن ابي حاتم الاليم الموجع في القران
كله قال وكذا فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني ومما يتعلق
بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ثلث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه
وفيه ثلثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان
وقيل نزلت هذه الاية في الاشعث بن قيس كان بينه وبين يهودي تنازع في بئر او ارض وتوجه الحلف
على اليهودي فنزلت وقيل كان الاشعث يحلف فنزلت وروى الامام احمد قال نا يحيى بن ادم نا ابو بكر بن
عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن
قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك
والا فيمينه قال قلت يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق
وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد وحكم الامانات وغيرهما
وقال مقاتل نزلت في رؤوس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا والحديث اخرجه المؤلف في التفسير
والشهادات ايضا وهو من افراده باب ما قيل في حق الصواغ على وزن فعال هو
الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمقصود من هذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب
الصنائع هو التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان
كالنص على جوازها وما لم يذكر يلحق به بالقياس وقال الحافظ العسقلاني ولعل المصنف اشار بهذه
الترجمة الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد
وغيره وقال طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يختلى اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو الرطب من الحشيش وقال العباس رضي الله
عنه الا الاذخر فانه لقينهم والقين يطلق على الحداد والصواغ قاله ابن الاثير وبهذا يطابق الترجمة
وبيوتهم وذلك لانه يوقد به الصائغ والحداد ويجعل في الطين يلمس به البيوت والقبور و[illegible]
في رواية فانه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا التعليق وصله المؤلف

في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين ويروى الحسين بلام التعريف
ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين المعجمة
وفي اخره فاء على وزن فاعل هي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف
شرف كالبزل في البازل يعني الناقة التي خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال
للبعير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل
الا قليلا من نصيبي من المغنم وفي لفظ من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير
ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال
واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا في غنائم حنين وهي اخر
غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله عنه
الى تاويل وقد ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة
وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان يقسم غنائمها مع
الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس من يوم بدر من غنيمة ابن جحش
وقال ابن التين وفيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم
الا يوم بدر وذلك سنة اثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك
وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان انها لما نكحها علي رضي الله عنهما
بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها بسبعة اشهر
ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية فلما
اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت
من المواعدة رجلا صواغا من بني قينقاع بفتح القافين وسكون المثناة التحتية وضم النون
وفي اخره عين مهملة وروى في نونه الفتح والكسر ايضا ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة
القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه ان يرتحل معي فناتي باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة حشيشة
طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل اسم لكل طعام والعرس بضم الراء
واسكانها من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها كذا في التهذيب للازهري وقيل هو طعام
الوليمة وجمعه اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمراة والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي
وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وقيل تصغيرها بغير هاء وهذا نادر لان حقه الهاء
اذ هي مؤنث على ثلاثة احرف وفي الحديث جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع
والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان
يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح
واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان فيه جواز معاملة الصواغين ورجال اسناد الحديث ما بين
مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه وايلي وهو يونس ومدني وهو غيرهم وقد اخرج متنه المؤلف
في اللباس والخمس والمغازي والشرب واخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الخراج حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسمعيلي حدثنا ابن
عبد الكريم ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد وكذا قول ابي نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان ثنا اسحق
بن شاهين ثنا خالد حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي
ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها

ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فان قيل الكلام في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا
الحكم غير مختص به اذ لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده هنا فالجواب انه لدفع وهم من يتوهم ان لقطة
الحرم لا تعرف اصلا كما لا يقطع شجرها وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم
وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة لصاغتنا
جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر
صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث للترجمة في قوله لصاغتنا والحديث
قد مر في كتاب الحج قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد هو الحذاء صرح به الكرماني لصاغتنا
وقبورنا يعني انه زاد قوله وقبورنا وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج باب
ذكر القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وفي اخره نون قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار
كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري
اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما حيث عطف عليه قوله والحداد ويجوز ان يكون من عطف التفسير
وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما
في الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العبد والقينة تطلق على الامة والجارية والماشطة فيمكن ان يكون
عطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تع انما اشكوا
بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني اولو الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على
مرادفه والتقيين التزيين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضي الله عنها اي زينتها
والقين يجمع على اقيان وقيون وقان يقين قيانة اي صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الاناء قينا
اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن
والاجدع لقبه عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت وقد مر في الصلوة
انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر
ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد
بن المغيرة وابي بن خلف دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني فقال لا اعطيك
اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله
ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى
تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك
فان قيل من عين للكفر اجلا فهو كافر الان اجماعا فكيف صدر هذا عن خباب رضي الله عنه ودينه
اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد فالجواب انه لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطيني حتى
تموت وتبعث او انك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قهرا منك وجبرا وقال ابو الفرج لما
كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب
انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة ولا مجال فيها للكفر والانكار وهذا نظير قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال اي العاص دعني حتى اموت اي حتى ان اموت وابعث
على البناء للمفعول فساوتى على البناء للمفعول ايضا مالا وولدا فاقضيك قال مقاتل صاغ خباب
للعاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة
والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب
قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك
فقال خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت
لحسن الطلب قال ذلك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة
ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا
اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تع الاية وفي رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا
والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين بعثت قال فاني مبعوث قال نعم قال
فاذا بعثت جئتني فيكون لي ثمة مال وولد فاعطيك فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا القران
وقال لاوتين مالا وولدا لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما
والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو التعقيب

كان قال اخبرنا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث اولئك وهو العاص بن وائل كفر
بالقران وقال لأعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث وقرأ حمزة والكسائي وُلْدا بضم الواو
وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس يجعل الولد جمعا والولد
واحدا وفي ديوان الادب للفارابي في باب فُعْل بضم الفاء وسكون العين وذكر ايضا في باب فَعَل
الوُلْد لغة في الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره ايضا في باب فِعْل بكسر الفاء وسكون العين
وذكره ايضا في باب فَعَل بفتح الفاء والعين وفي المحكم الوَلَد والوُلْد ما ولد ايا ما كان وهو يقع
على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الوُلْد جمع وَلَد كوُثْن ووَثَن والوِلْد كالوَلَد ليس
بجمع والولد ايضا الرهط اطَّلع الغيب من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه وطلع الثنية قال جرير
لاقيت مُطَّلع الجبال وعورا ويقولون مر مطلعا لذلك الامر اي عاليا له مالكا له ولاختيار هذه الكلمة
شأن كانه يقول قد بلغ من عظم شأنه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد
القهار حتى ادعى ان يؤتاه مالا وولدا وتألى عليه اي اقسم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر
في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افي الجنة هو اولا ام اتخذ عند الرحمن عهدا
او اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك اي هل عهد الله ان يؤتيه ذلك قاله الكلبي والحاصل انه لا يتوصل
الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ام قال لا اله الا الله وعن قتادة
ام قدم عملا صالحا فهو يرجو هذا وذلك لان وعد الله بالثواب على كلمة الشهادة والعمل الصالح
كالعهد عليه وفي الحديث ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم ۞ وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حر تقي نقيصة ۞ اذا اسس التقوى وان حاك او حجم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فتكتب لها سخطة الى يوم القيمة الا ترى وعيد الله تع
على استهزائه بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعني من المال
والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اي نبعثه وحده كذبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ في اقتضاء
الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
التحتية ويلتبس هذا بالحناط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خياطا ثم صار حناطا ثم صار خباطا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا قال الاسمعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير وقال الداودي فيه دليل على انه صنع
بذلك الخبز والمرق ثريدا فيه دُبّاء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا هو القرع واحدته
دباءة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور
من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس وقال العيني فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل
حديث الباب وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدباء من اليقطين ما ينبسط ولا ينتهض
كجنس البطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ورقة انسطحت ورقت فهو يقطين
وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي بفتح اللام القصعة قال القرطبي
تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك
ما لا يعجبه وهو القديد قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي الحديث جواز
الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من القين والصائغ والنجار لان هؤلاء
الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة و
الذهب وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب
في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما التجارة والاخر الاجارة وحصة
احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين الصناع والقياس ان لا يصح ذلك الا ان الشارع وجدهم على هذه العادة

اول زمن الشريعة فاقرهم على ذلك ولم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق فصار
بمعزل عن موضوع القياس للارفاق وفي الحديث ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فنهم من اوجبها ومنهم
من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب
دعوة الخياط وشبهه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحاب
الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال الاخر انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر
وفيه ما قاله الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه صلى الله عليه وسلم كانت له وحده فانه اذا كانت له ولغيره
فالمستحب ان يأكل مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه ايضا جواز اكل الشريف طعام الخياط
والصائغ واجابته الى دعوته وفيه ايثاره صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايتمار بامرهم وقد قال
شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فتأسى به في الاجابة
وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام واما مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة والحديث اخرجه المؤلف
في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي
في الوليمة باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وآخره جيم ويلتبس
بالنساخ بالخاء المعجمة في آخره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني
القاضي من عباد المدينة انه قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة بضم الباء
الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي
الشملة وهي كساء يشتمل به منسوج وروي منسوجة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو منسوج
وقوله في حاشيتها من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها اي احد جوانبها قيل معناه انها جديدة
فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
بالنصب على الحالية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو محتاج اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع يعني رجع بعد قيامه من مجلسه فطواها ثم ارسل بها
اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث ان كسب النساج حلال
وفيه ايضا جواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه
مع الاحتياج صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى باب ذكر النجار بفتح النون
وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء تأنيث وبه ترجم
ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور آنفا قال اتى رجال الى سهل اي ابن سعد رضي الله عنه
يسألونه عن المنبر اي عن كيفية اتخاذه فقال سهل رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من اشجار البادية والغابة
بتخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها في موضعه فوضعت فجلس عليها والحديث قد مضى باطول منه
في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي عن ابيه ايمن الحبشي مولى
ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
امرأة من الانصار قيل هي عائشة الانصارية وقيل مينا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا كلمت الناس فان لي غلاما نجارا قال صلى الله عليه وسلم ان شئت
قال اي جابر رضي الله عنه فعملت له المنبر ثلاث درجات كما جاء في رواية فلما كان يوم الجمعة قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة اي الجذع التي كان يخطب عندها حتى كادت
ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي

يسكت بضم المثناة التحتية وتشديد الكاف من التسكيت على البناء للمفعول حتى استقرت قال صحبة ان يكون فاعله راوي هذا الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه بكت اي النخلة على ما كانت تسمع من الذكر وفي الحديث فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها يعقل لانها لا تتكلم حتى يوذن لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه ايضا فائدة يروى ان الحسن البصري رحمه الله كان اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله ان الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ونظم صالح الشلغي حيث يقول ســه وحن اليه الجذع شوقا ورقة ٭ ورجع صوتا كالعشار مرددا ٭ فبادره ضما فقر لوقته ٭ لكل امرئ من دهره ما تعودا ٭ باب شراء الامام الحوائج بنفسه كذا في رواية الجوزقي عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الباقين ويروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه هذا التعليق وصله البخاري في باب شراء الابل الهيم ياتي بعد باب ان شاء الله تعالى ثم هذا التعليق لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني وحده وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة وهذا التعليق وصله البخاري في حديث سياتي في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة هذا طرف من حديث موصول ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم ذلك فان فيه اظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن بعده من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المعجمة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة باب بيان حكم شراء الدواب جمع دابة وهي في اصل الوضع كل ما يدب على الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على اربع وهي تتناول الحمير فقوله والحمر بضمتين جمع حمار تخصيص بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديثي الباب ليس فيهما ذكر الحمر فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل فافهم وفي رواية غير ابي ذر الحمير وكلاهما جمع حمار فان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة واذا اشترى دابة او جملا قيل قوله او جملا لا طائل تحته لانه داخل في قوله دابة الا ان يقال انما خص الجمل بالذكر لكونه مذكورا في حديث الباب وهو اي والحال ان البايع عليه اي على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع منه او فيه شرط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وفيه خلاف سياتي في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الهبة في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والصعب نقيض الذلول يقال اصعب الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحمل حتى صار صعبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله اي ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم الاسدي مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة يقال ان الغزوة التي كان فيها ذلك هي غزوة ذات الرقاع فابطأ بي بالباء للتعدية جملي قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا رضي الله عنه قال في الحديث في رواية ابي داود بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون

للاثني

للاثني ويجمع على ابعرة واباعر وابعران واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لتعبه وعجزه عن المشي يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعياني هو ويقال اعيى فهو معيي ولا يقال عيان يستعمل لازما ومتعديا فاتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فزجر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله وفي رواية مسلم كان يعني جابرا يسير على جمل قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم جابر قال الكرماني قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر مبتدا محذوف وتعقبه العيني بان قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره يا جابر حذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير والجمل والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة انتهى وانت خبير بان قوله فقلت نعم في هذه الرواية يقتضي ما قاله الكرماني فتامل قال صلى الله عليه وسلم ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي بتشديد الياء جملي واعيى فتخلفت فنزل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك بمحجنه بكسر الميم عصا في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه ثم قال صلى الله عليه وسلم اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تزوجت اي اتزوجت بتقدير همزة الاستفهام قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد ههنا العذراء قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم افلا جارية اي افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذراء ولعابها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة قال وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقيل يحتمل ان يكون من اللعاب قلت ان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال خيرا وفي رواية اخرى لمسلم توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن من مشطت الماشطة المراة اذا سرحت شعرها من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة ما سقط منه وتقوم عليهن قال صلى الله عليه وسلم اما انك قادم قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما فاذا قدمت اي المدينة فالكيس الكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وفي اخره سين مهملة اختلفوا في معناه فقال البخاري اثر الولد كما سياتي وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على ابتغاء الولد ثم قال صلى الله عليه وسلم اتبيع جملك قلت نعم وفي رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي وفي رواية له افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية والجمع يشدد ويخفف مثل اثافي واثاف

وقد جاء في رواية البخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن
اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية
ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما
ووجه التلفيق بين هذه الروايات ان ذكر الاوقية المهملة يفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع
اختلاف الالفاظ اذ في رواية سالم بن الجعد عن جابر رضي الله عنه ان لرجل علي اوقية ذهب فهو
لك بها كانه ويكون قوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواق اي فضة من اوقية الذهب كانت
اخبر به عما وقع به البيع من اوقية الذهب ومرة عما كان به القضاء من عدتها فضة والله اعلم ويعضد هذا
ما في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك ورواية من قال ما الحدرهم لانه خمس اواق او
يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد
يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة ولان اوقية الذهب
غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها من اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية
الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخبر عن اوقية الفضة عن ثمنها من الذهب الدنانير المذكورة
او يكون ذكر الاربعة في ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما الاوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي
وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكره الدرهم
والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت
نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد وروي وادخل بالواو فصل ركعتين فدخلت
فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت بفتح اللام
المشددة اي ادبرت فقال ادع بصيغة المفرد وروي ادعوا بصيغة الجمع لي جابرا قلت الآن يرد علي
بتشديد الياء الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك
ثمنه قال البخاري الكيس الولد كناية عن العقل وفي الحديث تفقد الامام وكبير القوم اصحابه وسؤاله
عن احوالهم وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله اكره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الحض على تزويج البكر وذلك في قوله افلا جارية وفيه ملاعبة
الرجل اهله وملاطفته لها وحسن المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر
وايثاره مصلحة اخواته على لذة نفسه وذلك في قوله لان لي اخوات الخ وفيه استحباب ركعتين عند
القدوم من السفر وذلك في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن
وقضاء الدين وذلك في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن وكون الوكيل لا يرجح الا باذن الموكل
وفيه جواز الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن
من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستانفة
وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه
يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلحق باصل العقد و
يتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل
سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع وفيه معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انبعاث
جمل جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعيائه وفيه ايضاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وستقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تع واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة **باب** ذكر
الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان
مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من الفعل المشروع فيها **حدثنا علي بن عبد الله** الذي يقال له ابن
المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** اي ابن دينار **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال كانت**
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا اي تحرجوا في الاثم
وكفوا عنه وتجنبوا يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به عن
الحرج **من التجارة** فيها حال اي احترزوا عن الاثم حاصلا من التجارة او بيان يعني الاثم الذي هو التجارة
وتيزاي من جهة التجارة **فانزل الله تع ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم**
قرأ ابن عباس رضي الله عنهما كذا اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة والحديث قد مضى

في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية **باب شراء الابل**
الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الابل
تهيم هياما بالضم اذا عطشت وقال ابن الاثير وفي حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء
يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيدة الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض
المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يصيبها عن شرب
الماء النجل اذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره
استبال له فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وقال القزاز
الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فجنون يأخذ الابل حتى
يهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شرة للماء ونحل جسمه فذلك الهيام
وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب فعطف الاجرب
على الهيم وقال **او الاجرب** وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصرع عطشى من حرارة الجرب
وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم قوله او الاجرب معناه او شراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي
والاجرب بدون الهمزة وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس
صالح للجمع والمفرد قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها
آبال وعن سيبويه قالوا ابلان يريدون قطيعين **الهائم المخالف للقصد** اي الوسط **في كل شيء** اي يهيم
ويذهب لا على وجهه وقال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى
وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على
هيم كما قالوا عائط وعيط ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع
فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل المراض العطاش فتشرب حتى تهلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هيم الارض والهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا
وفي تفسيره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني
ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم وقيل ان البخاري رحمه الله
شبهها بالرمل الهائم من العطش فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم يخالف القصد
في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي نسخة
حدثنا علي بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار المكي **كان ههنا** اي
بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة **رجل اسمه نواس** بفتح النون وتشديد الواو
وفي اخره سين مهملة وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف
الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد وياء النسب **وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر**
رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه **فجاء اليه**
اي الى نواس **شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال** ويروى فقال بالفاء **من شيخ كذا وكذا**
فقال ويحك كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها
وذكر ابن سيدة انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له
وفي الصحاح للنسائي تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد **ذلك** اي الرجل
الذي بعث منه الابل الهيم **والله ابن عمر** رضي الله عنهما **فجاءه فقال ان شريكي باعك** البيع يستعمل بمن
وبدونها يقال بعته وبعت منه **ابلا هيما** وفي رواية ابن ابي عمر هيما بكسر اوله **ولم يعرفك**
بفتح الياء ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم **قال**
فاستقها فعل امر من الاستياق لا من السوق كما قاله الكرماني كذا قال العيني فتامل والقائل بهذا هو
ابن عمر رضي الله عنهما والمقول له نواس اي اذا كان الامر كذلك فارجعها ويحتمل ان يكون قاله مجمعا
على فسخ البيع او مخيرا اهل الرجل متعمد ام لا **فلما ذهب الرجل يستاقها** جملة حالية **فقال** اي ابن عمر
رضي الله عنهما **دعها** اي دع الابل ولا تستقها **رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم
من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير
مثلا جرب فيتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابها

النجل الماء الجاري على وجه الارض منه

وقد اطلق الشارع بقوله لاعدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدي من
جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من
ظلمك اي ينتقم منه وقال الخطابي لا اعرف العدوى ههنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شانه
اذا من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله انتهى وبما ذكرنا نقلا عن ابي علي الهجري يتضح المعنى الذي
خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البايع حاكما
واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والتظلم
واعلم ان الحديث على التفسير الاول يصير في حكم المرفوع اذ يكون قول ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى
تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه
حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما **سمع سفيان عمرا** هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة
عمرو بن دينار ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة
قال وكان نواس يجالس ابن عمر رضي الله عنهما وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ما تصنع به قال اموت عليه وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا
بينه البايع ورضي به المشتري سواء بينه البايع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت
الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح لقوله ويحك ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما **بـــاب بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها** هل يمنع اولا وايام
الفتنة ما يقع فيه من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث والاثر والحكم فيه
على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه
عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على الحق لا باس به قال ابن بطال
انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثمه كره مالك والشافعي واحمد
واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى قول
الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع مطلقا والله اعلم
وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد الخزاعي كان من فضلاء الصحابة وكان يسلم عليه
الملائكة وقد مر في التيمم **بيعه** اي بيع السلاح **في ايام الفتنة** وهذا التعليق وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن ابن افلح** عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمر بفتح العين وهو تصحيف **عن ابي محمد** نافع
بن عياش الاقرع **مولى ابي قتادة عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر في الوضوء
انه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين** وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة
وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال **فاعطاه** اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة **يعني درعا**
وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله
ابو قتادة والذي شهد له بالنفل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله المنذري وقد اختصر من الحديث
ما لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه
كانه ان البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا
وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **فبعت الدرع**
فابتعت به اي اشتريت بثمن الدرع **مخرفا** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان
وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخترف فيه الرطب اي يجتنى وقيل النخلة
مخرف والطريق مخرف وفي المحكم المخرفة القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل
للخرفة **في بني سلمة** بكسر اللام بطن من الانصار **فانه** اي المخرف **لاول مال** بفتح اللام للتاكيد **تاثلته في
الاسلام** اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اي تخذته
اصلا للمال وماذته همزة وثاء مثلثة ولام يقال رمال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة كل
شيء اصله وهذا يستشكل مطابقة الحديث للترجمة قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث من معنى الباب
شيء واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق

الثاني

الثاني وهو بيعه في غير الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى
منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد
منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وقد اخرج متنه المؤلف في الخمس والمغازي والاحكام
ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد ببعضه
بـــاب العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب
وبيع المسك عطف على ما قبله **حدثني** بالافراد **موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد**
هو ابن زياد العبدي قال **حدثنا ابو بردة بن عبد الله** بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد بن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى **قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى** واسمه عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح والجليس السوء** الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسي
كمثل صاحب المسك وكير الحداد الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار
وقيل الكير حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق فاطلاق اسم الكير على الزق مجاز لمجاورته له وقيل
اسم البناء الكور لا الكير وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال
الكرماني المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم قال الظاهر
انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه **لا يعدمك** بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشيء يعدمه
اذا افقده وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدمك وقال العيني
هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام **من صاحب المسك** وفاعل لا يعدمك قوله **اما تشتريه** واصله
ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين
او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وفي رواية عبد الواحد
ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع
او لم يوجد **وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة** وفي رواية ابي اسامة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
كالمغتاب والخائض في الباطل والندب الى مجالسة من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله تعالى
وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه ايضا
اباحة المقايسة في الدين قاله ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه ايضا جواز ضرب الامثال
وفيه ايضا جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه وفي صحيح
مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب
الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا
جل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد
بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من
كرهه وهو منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والضحاك وذكر ابن ابي شيبة
قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم
بمنزلة ما ابين من الحي وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وقد روى ابن ابي شيبة عن عطاء
من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي تجمرون به المسك فهو خلاف
ما قال ابن المنذر وتوهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه
الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعر وقال ابو الفضل
عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله
للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال
المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة
صار حلالا لطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي
شرح المهذب وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين
والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم
فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحادة من حر الشمس فيحتك بها

مطلب

ملتذا بذلك فينفجر حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في
نافجته اندملت ثم اذ ذهبت السواد من الدم يجتمع ثانية فيخرج رجال يقصدون تلك الحجارة والجبال
فيجدونه قد ترجت بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه نوافج
معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معترعة معهم وللغزال نابان صغيران محدودان الا على بينهما
دالى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون
عنها نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا
حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى فيصير مسكا والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث الباب
سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني صاحب المسك اعم من
ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فيقع المطابقة بين الحديث
والترجمة اذ بايع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب ايضا ورجال اسناد الحديث
ما بين بصري وهما الاولان وكوفي وهم البقية وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد وقد اخرجه مسلم
ايضا في الادب باب ذكر الحجام لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو
الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجر عليها
فذكرهما للدلالة على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه
كما ذهب اليه آخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة قيل
اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين وهو مولى محيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم
بنو حارثة وقيل بنو بياضة وبنو بياضة ضد السوداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه جواز مقاطعة المولى عبده
على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع
اليه لانه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوي ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا ابا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده
باسناده الى جابر رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى آخره
وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي
ايضا من حديث جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان
به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة ووثقه ابن حبان فان قيل
روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد عن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام
فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك فالجواب ان تجويز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له
ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون
فلما ثبت تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجامه
دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والظاهر ان النهي للتنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو محذوف شيئا او صاعا او
تمرا بقرينة الحديث السابق ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا
نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الانام من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر قاله الداودي

ولعل

ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون قدرها تتمة قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة
فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره والنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما
ضرورة المحتجم الى الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان
اراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها
للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اذ لا يلزم من كونها
من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك
بهم والله اعلم باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء يعني استعماله يذكر
اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي
من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها
يكره للرجال والنساء وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فقد كان اراد
شراء ما فيه تصاوير لحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل في هذه الترجمة انتهى وتعقبه العيني اخذا ذلك
من كلام العسقلاني بان الترجمة لها جزآن قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر رضي الله عنه يدخل في الجزء
الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الجزء الثاني اذا كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه
بمعنى الاستعمال كما مر يدخل في الجزئين جميعا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
الزهري وقد مر في اول الغسل عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة بضم الحاء المهملة وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان
تكون ثوبين من جنس واحد حرير او سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمد وهو برد
فيه خطوط صفر وقيل هو المضلع بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد تخالطه حرير
كالسيور وهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء
على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما فرآها عليه فقال اني لم ارسل
بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وقد مر
الحديث في كتاب الجمعة باطول من هذا من وجه آخر واخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني لم ابعث
بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي
لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك
لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته
انها اشترت نمرقة بضم النون والراء كذا ضبطه ابن السكيت وضبطه ايضا بكسر النون والراء وبغير هاء
وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناه في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال القاضي عياض وغيره هي وسادة
صغيرة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل هي التي
يلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة
التي تحت الرحل نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة والصورة
ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا
وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة امر
تعجيز من الاحياء ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند
الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع الثياب التي فيها الصور مكروه وظاهر
حديث عائشة رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدل على جواز بيع ما يمتهن فيه الصور منها ستر عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير فهتكه صلى الله عليه وسلم
فجعله قطعتين فاتكأ صلى الله عليه وسلم على احداهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم

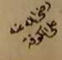
عن ابيه عنها فاذا تعارضا لا تاركا لاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة رضي الله
عنها في النمرقة لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع
في النمرقة التي اشترتها عائشة رضي الله عنها وفيه ايضا ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب
فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان ذلك تصوير ذي روح او غيره
واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان
كصورة الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرات على نصر بن علي
الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن اسحق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن
عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني
فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم
وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا
معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع
من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما
قد نهي عنه وفيه ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد قيل ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال
النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلبا وصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار
وقال الخطابي انما لم يدخل الملائكة بيتا فيه كلبا وصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما
ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا
يمنع دخول الملائكة واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم
يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى وقال
العيني العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم من الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل
على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فتامل والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي اللباس وفي بدء الخلق ايضا واخرجه
مسلم في اللباس من طرق مختلفة

باب بالتنوين صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم
بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال سام البايع السلعة
عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها يعني سال شراها وقال ابن بطال لا اختلاف
بين العلماء في هذه المسالة وان صاحب السلعة من مالكا او وكيلا اولى بالسوم من طالب شراها هذا
وانما قال اولى لان ذلك ليس بواجب فسياتي في قصة جمل جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
بدا بقوله بعنيه بوقية الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد
بن حميد والاسناد كله بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار هم قبيلة في الانصار ثامنوني بحائطكم على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا بالاختيار
على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك اي قرروا لي ثمن حائطكم اي
قيمته يقال ثامنه بكذا اي قرر معه الثمن وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي قال
اكثر هيبة قال فليس فيه الا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بان الترجمة انما هي
لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولية بين البايع والمشتري وهذا الحائط هو
الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خرب الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
جمع خربة ككلم وكلمة وروي بكسر الخاء وفتح الراء كعنب وعنبة والمراد ان فيه ما يخرب من البناء
وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطعت وقد تقدم
الحديث بطوله مع شرحه في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلوة

باب بالتنوين كم يجوز الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير
الامرين من امضاء البيع او فسخه وقيل او من التخيير وقال الحافظ العسقلاني وهو خياران خيار
المجلس وخيار الشرط هذا وقال ابن الاثير الخيار على ثلثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
النقيصة وبين الكل وقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البايع فيه
شرطا لم يكن فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان
مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه
لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك وقال العيني فعلى هذا كان ينبغي ان
لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية
بعد ثلثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته انتهى وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم
لان وضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب
ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لا يفيد لانه بعيد ان يعقد ترجمة ثم يشير
الى ما يتضمنه الترجمة في باب اخر هذا وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق
محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسيذكر ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب
وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلثة
ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فللدابة
والثوب مثلا يوما او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر
بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه
انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر رضي الله عنه وغيره حدثنا صدقة بالفتحات
هو ابن الفضل المروزي من افراد البخاري وقد مر في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت نافعا عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين
على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هذا وهي لغة بالحارث بن كعب
في اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية
والبيع بمعنى البايع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبيتين وبائن فانهما متغايران كقيم
وقايم واستعمال البيع في الشراء اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع في بيعهما ما لم يتفرقا
وفي رواية الكشميهني يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان
ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد
واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما
في موضع الاخر اتساعا وقد مضى الكلام في معنى التفرق في باب اذا بين البيعان وسياتي ان شاء الله تعالى
زيادة تفصيل في ذلك في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد باب او يكون بالنصب لان او هنا بمعنى
الا ان البيع خيارا اي بيع خيار وقال الترمذي معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره
فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي
وغيره هذا وممن فسره [illegible] الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه
ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي تاويله قولان
احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط
والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح هو الذي
ذكره الترمذي هنا وقد روى الطحاوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين
لا بيع بينهما الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط
الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور
وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع

اي بالحارث بن كعب

او غيره كان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروي
ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول او لم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من
مكانهما وقيل انه تفرد بذلك قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
هذا موصول بالاسناد السابق واما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم
ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه
وذكره الترمذي ايضا فقال قال اي نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
هذا والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الازدي وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري عن قتادة بن دعامة
عن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل
وفي رواية احمد عن عبد ربه عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق
سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه
تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قد مر الكلام فيه
عن قريب وزاد احمد هو ابن حنبل الامام قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي
هو ابن اسد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل هو روى عن همام وروى عنه
احمد بن حنبل وهو مر في باب الغسل بالصاع قال قال همام هو ابن يحيى فذكرت ذلك لابي التياح
اسمه يزيد وقد مر عن قريب فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وهذه
الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به قال الحافظ
العسقلاني ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسياتي هذه الزيادة
من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب وضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد
لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا باب
بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقت الخيار كيوم ونحوه بل اطلقاه
هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم ونحوه هل يكون
ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم انه لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى
ولم يذكر جواب الاستفهام للاشارة الى الخلاف في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الحنفية و
الشافعية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام ومذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور
وآخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط به وهو
اختيار ابن المنذر وان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل
والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط
الخيار الخيار ابدا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر
بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب باو لان معناه كما تقدم الا ان ولا اتجاه لما قاله الحافظ
العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات واو يقول وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا
فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى
الا ان فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره هذا ولا يخفى عليك ان الوجه هو ما ابداه
احتمالا وربما قال او يكون بيع خيار اي يكون البيع بيع خيار يعني بيعا شرط الخيار فيه فلا يبطل
بالتفرق ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار واما عن التوقيت فهو ساكت باب
بالتنوين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى
بن سعيد وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكر عن مسلم ايضا
وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء
مهملة هو ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب



رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة
ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى
احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة
لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت
الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
انه اتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع
فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وطاوس
هو ابن كيسان اليماني ووصل تعليقه الشافعي في الام فقال انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد
البيع وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما
ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا
عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل
المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا
في التابعين الا النخعي وحده ورواه مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد
بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال اسحق
قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فان مسلما
روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وكذا قال ابو علي الجياني وقال الحافظ العسقلاني قد رايته
منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق
بن راهويه من روايته عن حبان فهو ما قال الغساني ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق
بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق فالله اعلم قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج سياتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة
وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه عن شيخ واحد قال اي شعبة قتادة اخبرني
عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد
اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من
مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما اي ان صدق البائع في اخبار الشراء مثلا وبين العيب ان كان في السلعة
عيب وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن عيب ويحتمل ان يكون الصدق
والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد الاخر وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على
ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا
والكاذب ماذورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الاخر ورجحه
ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وانه سبب للبركة وذم الكذب والحث على منعه
وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية ايوب
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم
البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن عمر رضي الله
عنهما حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي فلا يعرف لهما مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع
جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك
قالت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد

ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه
وتكلم اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم
العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين فان ذلك يستلزم لزوم العقد ولو
ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد
التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا قال الحافظ العسقلاني ولا حجة في شيء
من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع
هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه
فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنه وتعقب
بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وقد حصر كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا
عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى
وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة
هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال
به ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر
علماء اهل المدينة في اعصارهم فلا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد سبق عن عطاء
وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من ادعى من المالكية ان مالكا
ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به مالك لان وقت التفرق
غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين
وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء
البيع وفسخه بالقول او الفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى
ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال آخرون
هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار
وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب
وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة
المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس
مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء
قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا التفرق بالابدان
فواضح وكذا اذا قلنا بالكلام ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان
ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بآيات واحاديث استعمل
فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم
من اتساع المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على
خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول
المشتري اشتريت او قبلت والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن
عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو
تفرقا قبل القبول وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما
متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو
كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين والحديث يرده فيتعين حمل التفرق على الكلام
واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى
الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما
لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما
في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين
فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى
خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا

فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا
لم يعقدا وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام
الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين
المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به
هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر
فيتعين تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر
خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد
ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه
مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضي الله عنه
معارض بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان
تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى
الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على
الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد
وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة
فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه
بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته
فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة
وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان
التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة
انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة
المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد
فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك
الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي
بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من
مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله المشتري والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع
وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه
وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على ماذا اتفقتم
وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في
الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به
وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط
المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين
حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن
واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث
المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد
صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن قال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج
لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض
الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب
ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا
ينتفي الا بامر من ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج
الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم
وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا
للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك

ثم يترك كان فيه فوجب والله اعلم وقال الكرماني قوله الا بيع الخيار فيه ثلثة اقوال احدها انه استثناء
من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم
يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم
مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان
لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا
الوجه وهو باطل عند الشافعية والاستثناء على هذا التاويل من لفظ الخيار انتهى وقد ذكرنا فيما مضى
ما فيه الكفاية ومن الله العناية والهداية وسياتي بقية لهذا البحث ايضا في الباب الاتي ان شاء الله
ثم الحديث اخرجه المؤلف في البيوع من طرق شتى واخرجه مسلم من هذه الطرق ايضا واخرجه من طرق
اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا **باب** بالتنوين **اذا خير احدهما** اي احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق **فقد وجب البيع** اي لزم وان لم يتفرقا **حدثنا قتيبة** اي ابن
سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انه قال اذا تبايع الرجلان باب التفاعل قد يجيء بمعنى المفاعلة **فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا**
اي فينقطع الخيار **وكانا جميعا** هذا تاكيد لما قبله **او يخير احدهما الاخر** بنصب يخير لان او هنا بمعنى
الا ان وقال الحافظ العسقلاني يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل النصب على ان او
بمعنى الا ان انتهى اي والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر ان يقول له
اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار
الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع بظاهر لفظ الحديث
انتهى **فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع** اي واذا خير احدهما الاخر فاختار امضاء البيع بطل الخيار
ولزم البيع وان لم يتفرقا **وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه **فقد**
وجب البيع اي بعد التفرق قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل
مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى ولا يذهب عليك
ان قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس انما يسلم فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء
يقبله وان شاء يرده واما اذا حصل الايجاب والقبول من الطرفين فقد تم البيع فلا خيار بعد ذلك
الا بشرط شرط فيه او خيار العيب او خيار الرؤية والدليل عليه حديث سمرة رضي الله عنه اخرجه
النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع
ما هوى ويتخايران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله في هذا الحديث وياخذ كل واحد منهما ما هوى يدل على
ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما رضيا
منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان التفرق المذكور في الحديث
هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عندهم
ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى فدل ذلك على ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل
لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان يقاس
العقود من البيع وغيره التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما
لا يشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما
عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف
البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع خيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد
قطعا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب بالتنوين **اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع** اي هل يكون العقد جائزا حينئذ
ام لا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري
دون البائع بان الحديث قد سوى بينهما في ذلك وسيجيء تفصيل ذلك في باب ما يكره من الخداع
في البيع ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن يوسف** قال **حدثنا سفيان** هو الثوري نص عليه المزي
في الاطراف **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين**
اي متبايعين **لا بيع بينهما** اي لا بيع لازما ما داما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري
حتى يتفرقا الا بيع الخيار اذا شرط فيه يثبت باشتراطه كما مر فظاهره حصر لزوم البيع في التفرق

او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد الامرين كان لازما واعترض ابن التين على هذا
التبويب فقال لم يات فيه بما يدل على خيار البائع وصرح فالجواب ان قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان
يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا اشترط الخيار فافهم والحديث اخرجه النسائي في البيوع
وفي الشروط ايضا **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع **اسحق** هو ابن منصور قال **حدثنا حبان** بالفتح هو
ابن هلال قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال **حدثنا قتادة عن**
ابي الخليل صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا كذا في رواية الكشميهني وللباقين في رواية غيره حتى يتفرقا **قال همام** هو ابن يحيى
المذكور **وجدت في كتابي** يعني ان المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي **يختار** منكرا بدون الالف
واللام وهو مكتوب **ثلاث مرات** وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل
وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى اخره غير محفوظ والرواة
على خلافه واذا اتفق الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لا سيما انه وجد في كتابه وربما ادخل الرجل في
كتابه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد
عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة فان
ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة
في اخر الحديث **فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا**
بركة بيعهما هذا من تتمة حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وقوله قال همام الى قوله مرار معترض في اثناء
حديث حكيم بن حزام وما ذكره الكرماني من احتمال كونه داخلا تحت الموجود في الكتاب فبعيد عن الصواب
والله اعلم **وحدثنا همام** اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قال
حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد **انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني
سمعه منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال الحافظ العسقلاني وفي
جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام
عبر عنه بقوله قال انتهى وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله
والذي يظهر الى اخره حاصل كلام الكرماني انتهى فليتامل **باب** بالتنوين **اذا اشترى**
شيئا فوهب من ساعته اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته على الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر**
البائع على المشتري في هبته **او اشترى عبدا فاعتقه** قبل ان يتفرقا قال الكرماني هذا مما يثبت بالقياس
وبالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وقال الحافظ العسقلاني جعل المصنف مسالة الهبة دون العتق
والشافعية نظروا الى المعنى فان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحجة منهم الهبة قال ان العتق
اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة وجوابه انه لم يذكر الحكم لمكان الاختلاف فيه فان المالكية
والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور
والعقار دون المنقولات كما سياتي قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك ثم خشي ان
يعترض عليه ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر
بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة
انما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري
ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى
وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين
الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب
وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق
واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه
البخاري والله تعالى اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة
او العتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام
دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث

بحجة عليهم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات
فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع
شيء قبل قبضه مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل
والموزون وهو قول الاوزاعي وهو قول [illegible] واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول
والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق
ويصير قبضا سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع اولا والاصح في الوقف امضاء
صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض
المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر
رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء
بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمار اذا اشترى دابة وهو عليها
هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها
دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة
ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه
لم يذكر ثمنا وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسياتي في الهبة فعلى هذا هو بيع وكون الثمن
لم يذكر لا يستلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء فكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط
وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا
وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه والله اعلم وقال طاوس هو ابن كيسان فيمن يشتري السلعة
على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له اي المبايعة او السلعة قاله
الكرماني وقال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه والربح له وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس
عن ابيه بنحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فالخيار لهما
حتى يتفرقا عن رضى وقال الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تقدم غير مرة وفي
رواية ابن عساكر باسناده الى البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه
قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسياتي
من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو اي ابن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب صفة لبكر اراد به النفور لانه
لم يذلل بالركوب يقال اصعب الجمل اذا لم تركبه ولم يمسسه حبل لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني هذا
الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء فيتقدم امام
القوم فيه تجريد لا يخفى فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الهبة ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من التصرفات وفي هذا الحديث ما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز
زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في بيعها
وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه
على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من
غير البايع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انتقض البيع
ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع
وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت
الكتابة وفي الحديث ايضا حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا يرى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن
وثانيها يجوز مطلقا
صح

وهب

وهب الجمل من ساعته لابن عمر رضي الله عنهما قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه قبل الافتراق
بالابدان وقد تقدم الكلام فيه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا قال ابو عبد الله اراد البخاري
نفسه وقال الليث هو ابن سعد المصري وقد وصله الاسمعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما
وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به قال ابو نعيم
ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه لان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس على شرطه
وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان لليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسمعيلي
ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال بعت من امير المؤمنين عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه مالا اي ارضا او عقارا بالوادي يعني
وادي القرى وهو من اعمال المدينة فاللام للعهد بماله بخيبر وهو بلد عنزة في جهة الشمال والشرق
على المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب
بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والمثنى حتى خرجت من بيته خشية
بالنصب على انه مفعول له لقوله رجعت ان يرادني بتشديد الدال واصله يرادد اي يطلب مني
استرداده وكانت السنة اي الطريقة المعهودة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان رضي الله عنه وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار
في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة الى آخره على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي
فعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر رضي الله عنهما لانه
كان شديد الاتباع واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه ليس في قوله وكانت السنة الى آخره ما ينفي
استمراره وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق
المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى وتعقبه العيني
بان قوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم بل هذه دعوى بلا برهان وقد ذكر ابن رشد في المقدمات
له ان عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك
وقد اعترض عليه الحافظ العسقلاني بان هذه الزيادة لم ارها اسنادا ولو صحت لم يخرج المسألة
لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان هذا وتعقبه العيني انه لا يلزم من
عدم رؤيته اسناده عدم رؤية قائله فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل انتهى فليتامل قال
عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته
الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم
قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان رضي الله عنه وهو انه زاد المسافة
التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها
بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي
اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي اي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانهما جميعا كانا بها ورأى ابن عمر رضي الله عنهما الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني
قد غبنته وفي الحديث تقديم مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه
جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى في باب بيع الملامسة
وفيه جواز الاحتيال في ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج لمن قال
ان الافتراق بالكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد به الحض والندب
الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا يرى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت
السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لما قال كانت السنة ويكون الى يوم الدين قال ابن بطال
حكى ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان
الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان فيه كان متروكا ولو كان على الوجوب
ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد به الحض والندب
لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البايع قبل التفرق
وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما
ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر

ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما ادركت الصفقة
حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وقال ابن المنذر يعني في سلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع
هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه
قال الطحاوي ذهب ابن عمر رضي الله عنهما يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري
فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من
ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك والله اعلم **باب ما يكره
من الخداع في البيع** اي في بيان كراهية الخداع في البيع ولكنه لا يفسخ به البيع الا ان شرط المشتري الخيار
على ما اشعر به القصة المذكورة في الحديث وفيه خلاف سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى **حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا** وفي رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجل من الانصار
زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الثقيلة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني
شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج
عن التمييز وروى الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد
بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت
لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش
مائة وثلثين سنة وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع
في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فكنت
اسمعه يقول لا خيابة لا خيابة وقال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة
وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها بهذه العبارة ولا
يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر في الكبر الى ان عمي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يعطيه لسانه اخراج
الكلام وكان ينطق ياء باثنتين من تحت او ذالا معجمة **ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيع** وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **فقال** صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة
زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث
ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن
مائة وثلثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك
غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به
صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه لما
تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث وفي الحديث وجوه الاول ان مذهب الحنفية والشافعية
ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال احمد انه
يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وقال البغداديون من اصحاب مالك للمغبون الخيار
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا احتج ابو بكر بن ابي موسى من الحنابلة وقيل
السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك انه كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع
لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كانا او احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان
يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية
وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه
كله مخصوص بصاحبه لا يتعداه الى غيره فانه كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب

او في الغبن

او في الغبن او في الكذب او في الثمن وليست قصته عامة فيحمل على العموم وانما هي خاصة في واقعة عين وحكاية
حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كان احتج بها فانما يحتج بها في حق من كان بصفة الرجل المذكور
ثم اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع
عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة ايام فذكر الحديث فلم يجعله عمر رضي الله عنه خاصا
به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار
لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا
ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة الثاني انه استدل به الشافعي واحمد واسحق على حجر السفيه الذي لا
يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع
والحجر هو المنع قلنا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا في الحجر على الحر البالغ العاقل لانه خصه
اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان
يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن
وقال النووي هذا الرجل هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح وقوله في
عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه الثالث انه
استدل ابو حنيفة رحمه الله الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن
له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو ثبت سفههم
لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه فافهم الرابع انه استدل به ابن
حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش
او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن
له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ان ياتي بما يقدر
عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل من قوله لا خيابة بالمثناة التحتية او لا خذابة بالذال
على اختلاف الروايتين وكذلك انه لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له
الخيار وقال الحافظ العسقلاني ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة
بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك
لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار
فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى وتعقبه العيني بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به
عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة الخامس انه استدل به على ان امد
خيار الشرط ثلثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده
جعل الخيار في المصراة ثلثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على
ثلث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال وقال العيني هذا
الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي
اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور
وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني
شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا
شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام
او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة
والدابة ركبا اليوم ونحوه ويسيرا عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور فيها
ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر وقال ابو حنيفة
مطلب
والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا
عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب يجوز شرط خيار ثلثة ايام في البيوع التي لا ربوا فيها فاما البيوع
التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا
قبل تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال

ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من
حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدار
قطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو
متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا
لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت مدة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة
والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق
وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم
لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة والحديث اخرجه المؤلف في الحيل ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق** جمع سوق موضع البياعات
وهي مؤنثة وقد يذكر قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف
والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد
والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب
البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها
اكثر من كثير من المساجد وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق
فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي
فتح النون وكسرها ايضا وفي نسخة قينقاع بدون لفظ بني وهذا قطعة من حديث انس رضي الله عنه
تقدم موصولا في اوائل البيوع وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه
كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل
المعاش للكفاف والتعفف عن الناس وقال انس رضي الله عنه قال عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
دلوني بضم الدال واللام امر من الدلالة على السوق وهذا ايضا في حديث انس المذكور في اوائل كتاب
البيوع وقال عمر رضي الله عنه الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق وهذا التعليق وصله المؤلف
ايضا في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج بالتجارة في كتاب البيوع
حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة البغدادي وقد مر في باب من استوى
قاعدا في صلوته قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني بضم المعجمة و
سكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة
عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي وكان ثقة عابدا صالحا
وقد مر في كتاب العيد عن نافع بن جبير مصغر جبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام وقد
مر في باب الرجل يوضئ صاحبه قال حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها هكذا قال اسمعيل بن زكريا
عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة
رضي الله عنها اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة
رضي الله عنها اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن فضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله
صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش
قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس
قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
يبعثهم الله على نياتهم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر
من العساكر تخريب الكعبة وفي رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقد مر آنفا
وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى لعبد الله بن صفوان

احد رواة الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قال والله ما هو هذا الجيش فاذا كانوا ببيداء من الارض
وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الموحدة
وسكون التحتانية ممدودة في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث مكان معروف بين
مكة والمدينة وقد تقدم شرحه في كتاب الحج يخسف باولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية
ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا في حديث حفصة رضي الله عنها فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر
عنهم ويستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك لكونه
آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الآخر فيدخل قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم
وآخرهم وفيهم اسواقهم جملة حالية كذا عند البخاري جمع سوق وعليه ترجم والتقدير اهل اسواقهم
الذين يبيعون ويشترون كما في المدن او السوقة منهم وفي مستخرج ابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان
عن ابي اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي
وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظنه
تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال الحافظ العسقلاني بل لفظ سواهم تصحيف
فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى
الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة انتهى وقال العيني لا نسلم لزوم التكرار
لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين
لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم
عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير المذكور انتهى
وانت خبير بحال هذا الكلام ان كنت ممن تفهم المرام نعم قوله نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية
ابي نعيم ليس بذاك قال صلى الله عليه وسلم يخسف باولهم وآخرهم اي واوسطهم كلهم ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل احد منهم عند الجزاء بحسب قصده ان خيرا
فخير وان شرا فشر وفي رواية لمسلم كما تقدم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر
اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك
الطريق معهم ومن ليس منهم يعني انه استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب
العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم
وفي رواية مسلم كما سبق يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث
يوم القيمة على نيته وقال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة مختارا
ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب
وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية
ويؤيده آخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر بنية العامل
وقد قال الشارع ولكل امرئ ما نوى وفيه ايضا التحذير من مصاحبة اهل الظلم والفسق ومجالستهم
وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك فان قيل فما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي
اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته فالجواب ان ظاهر الحديث
يدل على الثاني والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون
الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم
ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة والآخر ان مقتضى كلامه انه يخسف بهم
بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الحديث انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها فضلا عن هدمها والله
اعلم حدثنا قتيبة اي ابن ابي سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد
على صلوته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه بضم المثناة التحتية وسكون النون
وكسر الهاء بعدها زاي بمعنى ينهضه وزنا ومعنى الا الصلوة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة
لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي يصلي فيه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه وهو بيان لقوله والملائكة تصلي

اي من دائم وليس بقصد موافقتهم صح

ما لم يحدث فيه وقوله ما لم يؤذ فيه بيان لقوله ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدا من الملائكة
او المسلم بالفعل او القول او سائر الحدث ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم احدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وقد مر الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق اي الذي كان في البقيع كما في الطريق الثانية لهذا الحديث فقال رجل لم يعرف اسمه يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا امر
من سمى يسمي تسمية باسمي ولا تكنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفي
بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التائين
وذلك لان اصله لا تتكنوا اقول والاول غير ظاهر كما لا يخفى ولعله اراد ولا تكتنوا من الاكتناء
كما في الطريق الآتية فانهم بكنيتي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في السوق وقد قال سبحانه وتعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق ثم هذا الحديث اخرجه
البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع البقيع في الاصل من الارض المكان المتسع
ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به
شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك
من العناية اي لم اقصدك قال وفي نسخة فقال اي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء
بكنيتي وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في الباب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال الكرماني فان
قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية
الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى وقال العيني هذا يحتاج الى دليل يدل على انه بالبقيع سوق
بل الفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة
للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية فهي في الحقيقة تبع للطريق الاولى فيدخل في حكمه
والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف وفي التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد احاديث
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود باسناده عن محمد بن
الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي ايضا باسناده عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم
الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى واراد
بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم
والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي
تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس به لمن لم يكن
اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين
بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة انتهى اما محمد بن طلحة
فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح راسه وسماه محمدا وكناه يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلواته وشدة اجتهاده
في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه
فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه واما محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي
قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها واما
محمد بن ابي حذيفة فهو محمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار
الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل
ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله هذا ومن
جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب.

ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص
في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن جرير وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد
ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح لابن الملقن ومذهب الشافعي واهل الظاهر
انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث اي حديث
الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى
بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي
ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى
مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بالتصغير وفي رواية مسلم عن احمد بن حنبل
عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن نافع
بن جبير بن مطعم هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس بن عدثان
بن عبد الله قبيلة في الازد وهو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها
في صائفة النهار بالصاد المهملة بدل طائفة اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار وقال العيني
هذا هو الاوجه لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر
بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة رضي الله عنهم
اذا لم يروا منه نشاطا حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها الفناء
بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت هكذا في نسخ البخاري وقال
الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق
بني قينقاع وانما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل
الراوي حديثا في حديث وقد بينه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها وكذا اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي
في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها فجلس فيه والاول ارجح فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اثم لكع اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة وهو اسم يشار به
الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت
ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما
الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول واما الذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان
العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير
التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وقال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يهتدي لمنطق
ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي
الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يهتدي لمنطق ولا
يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وفي التوضيح الا انه الاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال
بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير وقال الهروي والى هذا ذهب الحسن
قال اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره
في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابي زيد اللكع العلوق والانثى لكعة
وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع الكلع وكلع قلب قال الكرماني فان قلت هو بدون التنوين
فما وجهه اذ ليس هو كعمر الذي هو معدول قلت لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول ولفاعل
له حكمه او انه منادى مؤنث معرفة وقدر انه انت يا لكع فحبسته شيئا من الزمان اي فحبست

فاطمة رضي الله عنها الحسن اي حبسته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قرأه صلى الله عليه وسلم
منه هو الحسن رضي الله عنه وقيل الحسين رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله عنها تلبسه من الالباس سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء
المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسمعيلي
عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح او تغسله
بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو فجاء اي الحسن رضي الله عنه يشتد اي يسرع في المشي
وفي رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته
أثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي
يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين لكع ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي رضي الله عنهما
يمشي حتى عانقه وقبله وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احبه بلفظ
الدعاء والادغام وفي رواية الكشميهني أحببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم
اني احبه فاحبه واحبب امر ايضا من يحبه في محل النصب على انه مفعول احبب وفي الحديث بيان ما كان
عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان
صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام
التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه ايضا جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال افيأخذه بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز
لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال
لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات وروى الطحاوي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته
صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة لذلك واما معانقة الرجل الرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك
قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بجعفر قال مالك هو خاص له فقال اما يخصه يعمنا فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة
في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة لا باس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه ايضا
جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة
شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة
لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت
على جبهته وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار
كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة
فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني
في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقي
المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ثم مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب
وابن ماجة في السنة قال سفيان هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في اسناد
الحديث المذكور اخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله او بدل منه وفي بعض النسخ اخبرت بلفظ المجهول
بدون قوله قال عبيد الله اخبرني انه اي عبيد الله رأى نافع بن جبير اوتر بركعة واراد البخاري بهذه
الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من عرف
لقاؤه انه حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس

او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى ووجه
بعده لا يخفى فالوجه ما ذكرناه والله اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار
ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى هو ابن عقبة
بالقاف بن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة عن نافع مولى
ابن عمر قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان وهم الجماعة من اصحاب
الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على
كل من ركب دابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم ان يبيعوه اي من البيع حيث اشتروه اي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام ويبيعوه فيه يعني الاسواق وذلك لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يباع الطعام فيه هو الرفق
بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث
المذكور من افراده ثم قال اي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا داخل في الاسناد الاول
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفي
رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم
اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي
فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في
سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبض ولا ادري بين اهل
العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر
هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك
وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع
قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ولكن ابو حنيفة قال
لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع
عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشراء من الركبان يكون باستقبال الناس اياهم في موضع
وهذا الموضع يطلق عليه السوق فان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع
تعسف لكن يستأنس في وجه المطابقة والله اعلم باب كراهية السخب هو بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان
في المخرج ويبدل احدهما عن الاخر وهو رفع الصوت بالخصام في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة هو ابن سليمان
ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه قال حدثنا هلال بكسر الهاء
هو ابن علي في الاصح وقيل هلال بن ابي هلال الفهري المدني عن عطاء بن يسار ضد اليمين
هو ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث قال لقيت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فانه كان يقرأ الكتابين القرآن والتوراة وروى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب
عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قال اجل
بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما
للمستخبر ووعدا للطالب وبهذا يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للخبر وهنا ليس

كذلك فافهم والله انه لموصوف اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله واسمية الجملة ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فقوله شاهدا حال مقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر
صائدا غدا اي مقدرا به الصيد غدا ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين والاية في سورة الاحزاب
وتمامها وداعيا الى الله اي الى توحيده باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا يجلى به
كلمات الحق وظلمات الشك فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج ويهتدى به ووصفه بقوله
منيرا لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته وحرزا بكسر الحاء المهملة
اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى المعوذ ايضا حرزا للاميين اي لدين
الاميين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون
العرب لان الامي من لا يكتب والكتابة كانت قليلة عندهم انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تع في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج
والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بوعد الله تع ليس هذا التفات لان القياس يقتضي الخطاب
بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة لان المراد وصفه بذلك لغيره لا لنفسه بفظ
اي سيء الخلق ولا غليظ اي شديد في القول ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب
في الاسواق وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من
الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم شر البقاع الاسواق هذا وليس فيه الذم لنفس الاسواق وتمام الكلام فيه ولا يدفع
بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم ينتهك لله حرمة
ونعم ما قال بعضهم بالفارسية ـه بدى را بدى سهل باشد جزا • اكر مردى احسن الى من اسا •
ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد
والملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة
ابراهيم عليه السلام عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى
الايمان بان يقولوا لا اله الا الله ويستقيموا على ذلك ويفتح بها اعينا جمع عين الباصرة عميا بضم العين
جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة الاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن
اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى واذانا صما كذلك بالروايتين اما جمع صماء
واما جمع اصم وقلوبا غلفا والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف
وترك الاضافة فيه بين وسيجيء تفسيره قريبا ان شاء الله تع تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز
بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا
عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح
وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن
رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب
الادب عن عبد الله بن عبد الله بن صالح وقال سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال هو المذكور
في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام هو عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه وقد
خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث
عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام وروى الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم
يدفن معه ووقع في رواية النسفي والمستملي غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدا وقوله
غلاف خبره والغلاف الساتر والغطاء يعني انه مستور عن الفهم والتمييز سيف اغلف يقال سيف
اغلف اذا كان في غلاف وقوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها ورجل اغلف
اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد وقع هذا
في بعض نسخ البخاري قبل قوله تابعه عبد العزيز ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق
فالصخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسعف فيها

الاكابر

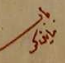
الاكابر شريف ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله تع في التورية في حق سيد الخلق صلى الله
عليه وسلم ولا سخاب في الاسواق ولكان سخابا في غير الاسواق ايضا صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين وقوله الكيل بالرفع على الابتداء اي مؤنة الكيل على البايع في المكيلات ويجوز
اضافة الباب الى الكيل وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البايع والمعطي اي وكذا مؤنة الكيل وكذا الوزن
على المعطي سواء كان بايعا او موفيا الدين او غير ذلك قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال او يوزن
من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قال بعتك النخلة
فجذاذها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة
النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البايع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري
صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما
من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن
على البايع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المديون واجرة الكيال على البايع
فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البايع لان هذه الاشياء
من تمام التسليم وهو على البايع وكذا اتمامه وقول الله تع بالجر عطفا على قوله الكيل او بالرفع
عطفا على قوله الكيل على البايع فافهم واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ووزنوا لهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار
واوصل الفعل وفاتهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ ويقول هم يخسرون
والصواب الذي عليه الجمهور الوقف على هم على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون
على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم او وزنوا موزونهم وفي بعض النسخ
لقوله تع واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة ووجهه انه لما كان الكيل على
البايع وعلى المعطي وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا حافا[2] فيهما بزيادة او
نقصان فقد دخلا تحت قوله تع ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة
يكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال
السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس
في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا
كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له
ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله تع هذه الاية ويل للمطففين
التطفيف البخس والنقص في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف اي حقير وروي ان اهل المدينة
كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت فاحسنوا وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث
عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خمس بخمس • ما نقض العهد
قوم الا سلط الله عليهم عدوهم • وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر • وما ظهرت فيهم
الفاحشة الا فشا فيهم الموت • ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين • ولا منعوا
الزكوة الا حبس عنهم القطر • الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي اذا اكتالوا من الناس حقوقهم
ياخذونها وافية من غير نقص وانما ابدل على بمن للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او اكتيال
يتحامل فيه عليهم فانهم كانوا يحركون المكيال ويحتالون في الملء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
اي اذا كالوا الناس او وزنوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تاكيد المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود
بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها ويستدعي ذلك ايضا اثبات الالف
بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى
تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وقد وصله
النسائي وابن حبان ايضا من حديثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث
وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا
جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام
الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا

[2] من الحيف لا من الخوف صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث فقوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق
بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل لما ياخذ المرء لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكما
يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل كاسب وشوى فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره
ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله فكل هو معنى قوله في الترجمة الكيل على البائع وقال ابن التين
هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف
قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك وتعقبه العيني بانه لا ينحصر
معناه فيما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ان عثمان رضي الله عنه قال كنت اشترى التمر من سوق
بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به
من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب
عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما مر آنفا وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق
عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان رضي الله عنه بهذا ومنقذ مجهول الحال
لكن له طريق آخر اخرجه احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان رضي الله عنه به وفي طريقه ابن لهيعة لكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده
في فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه ما تقدم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وقد مضى معنى هذا الحديث في آخر حديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا في باب ما يذكر من الاسواق ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه
النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع لغيره يكون الكيل عليه
وهو معنى الترجمة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي عن الشعبي هو عامر بن
شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال توفي على البناء للمفعول عبد الله بن
عمرو بن حرام بفتح الحاء ضد الحلال هو والد جابر رضي الله عنهما وعليه دين الواو للحال فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وهو طلب العون على غرمائه ان يضعوا من دينه اي ان يتركوا
منه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة واصناف
تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها
صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم العجوة على حدة
منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق زيد
على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر رديء وفي الصحاح
العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة والعرجون ثم ارسل الي امر من الارسال ففعلت اي ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم
على اعلاه اي على التمر او في وسطه ثم قال كل للقوم بكسر الكاف وسكون اللام امر من كال يكيل فكلتهم
اي كلت لهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفيه معجزة ظاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم وظهور بركته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كل للقوم فانه هو المعطي والحديث
اخرجه المؤلف في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة ايضا واخرجه النسائي في
الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب وقد مر في
الزكوة عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه وهذا
طرف من الحديث وصله البخاري في آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور وقال هشام
هو ابن عروة عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين
ومائة عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة
ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين وقوله له اي للغريم وكذا في قوله
فاوف له وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض وقد تضمن قوله فاوف له معنى قوله كل

للقوم وفي الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض في اداء الدين والله اعلم باب
ما يستحب من الكيل اي في المبيعات قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرشي الدمشقي عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي وفي رواية الاسمعيلي من طريق دحيم
عن الوليد حدثنا ثور عن خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام و
بالعين المهملة هو ابو كريب الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب ابي يحيى الكندي نزل
الشام وسكن حمص رضي الله عنه هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد
بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن
نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن
عياش عند الطبراني وبقية عند احمد وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما زاد فيه ابا ايوب رضي الله عنه واشار
الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم امر للجماعة
يبارك لكم بالجزم جواب الامر ويروى يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما
يستعده وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه في نفقة المرء وعياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل
معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة
التي كانوا يعتقدونها وقال ابو الفرج ابن الجوزي البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية
عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ذكره في
الرقاق كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني معارضة لان معنى حديث عائشة
رضي الله عنها انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهذا صرف للحديث عما
يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري
لما امرت عائشة رضي الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة
ردت الى مقتضى العادة انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على
الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال
نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كالته للاختبار فلذلك
دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع
فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت اطلب منك فخرج من شؤم المعارضة
انتزاع البركة والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما
يشرع فيه الكيل ولا تنتزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة والاختبار
انتهى وهذا معنى قول الكرماني البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر وتعقب
العيني ذلك بان ما ادعى لظهوره فيه ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي
يشترى وهو غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل
فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا والله اعلم وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كال
بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل
ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب
قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك
هذا واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها تكتال على خادمها
فقال لا توكي فيوكي الله عليك فان ذلك كان لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال
على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله
قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل والله اعلم باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومده وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا الابي ذر عن غير الكشميهني وجزم الاسمعيلي

وابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون للجمع لارادة التعظيم انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة
في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان
مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار
عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني
من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه
وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن
بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية
وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال
ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل
عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا
الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية ومدهم فهو ان يعود الى اهل
المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال القاضي عياض المكوك مكيال
اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة
واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة فيه اي في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في ذكر دعائه عليه الصلوة والسلام بالبركة فيه مروي عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اخرجه البخاري موصولا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة
رضي الله عنها وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني
عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري البخاري المدني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم
ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام
لمكة والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما
وهذا من باب ذكر المحل وارادة الحال كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة فما اكثر بركته ولم يؤكل ويدخر
وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في المناسك حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني اهل المدينة البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة
دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات
والبقاء لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال
حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى
كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه
بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا
مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
وقبولها قاله القاضي عياض تنبيه في ايراد المؤلف هذه الترجمة عقب التي قبلها اشعار بان البركة المذكورة
في حديث المقدام مقيد بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك
الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما فيستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم
والاستنان باهل البلد الذي دعا لهم وقد اثر في مسند البزار بكيل الطعام تصغر الارغفة فانظر والله



باب ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس
السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما
الفقهاء فقد شرطوا لها شروطا مذكورة في كتب الفقه وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة
وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام
قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه انتهى وتعقبه العيني بان هذا استبعاد
عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس كذلك كما قاله الاسمعيلي اللهم الا ان يقال ان البخاري
لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولا ينقله الى
رحله انه محتكر لغة لا شرعا هذا وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان
الاحتكار الشرعي هو امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس
اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى
بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون
البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما فسره
اهل اللغة وسياق الاحاديث التي تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا
لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير
الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمتنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور آنفا ومنها حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن ومنها
حديث عمر رضي الله عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده
ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ
منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتكر حكرة يريد
ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم حدثنا اسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا الوليد
بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة نصب على انه
صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال اي حال كونهم
مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقيل انه
وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل في العربية وقيل هو معرب كزاف يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا حتى يؤووه من الايواء وهو الضم والنقل الى رحالهم اي منازلهم جمع رحل بمعنى المنزل
قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك
حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمل مالك
على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري
صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن
قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة
جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى يجوز بيعها قبل نقلها
اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي
بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه تنزيها قولان اصحهما مكروه
كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم
قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان رضي الله عنه يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اي حتى
يقبضه وقد قرن القبض والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما

كيف ذلك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ذاك اي ذلك البيع بيع
دراهم بدراهم والطعام مُرجأ اي مؤخر ويجوز همزه وترك همزه وبهما قرئ قوله تعالى وآخرون مُرجَون
كما سيأتي تفصيله يعني انه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه باع درهما بدرهمين
وذلك بان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكانه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح
وقال ابن التين قول ابن عباس رضي الله عنهما دراهم بدراهم تأوله على السلف وهو ان يشتري منه طعاما
بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم
والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به فقوله والطعام مرجى مبتدا وخبر
وقعت حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجأته اذا اخرته
ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع
الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وفي نسخة
مرجى بالتشديد للمبالغة وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه مرجون اي مؤخرون وهذا
التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى وآخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجأته تركته اي
اخرته واراد به البخاري شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما والطعام مرجى وهذه النسخة هي رواية
المستملي فقط وليست في رواية غيره والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وهذا الحديث قد مر في باب الكيل
على البائع وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره
سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة
ولا يصح وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال
من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر فقال
طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اي انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء خازننا
من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها
لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من
عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان
هو ابن عيينة بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال الحافظ العسقلاني
اشارة الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري
وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو انتهى وقال العيني ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر
وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع فقال اي الزهري اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب
ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء اي الا ان يقول كل واحد من المتصادقين
لصاحبه هاء يعني خذ وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان
في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه سيأتي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الا سواء بسواء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربوا وكذا التقدير في قوله
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلف
في ان الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه
ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تأنيثه الا ان يجعل جمعا للذهبة
وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري
الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف
يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم يجئ بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا
من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن

و في المنتهى

وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة
وهو اسم للفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاي يهاي فحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة
الصوت فيقول هايا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وهايا امراة وهايا امراتان وهايا نسوة وفي
شرح المشكوة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف
معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحقها
ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقعت يجب تقدير قول قبلها تكون به محكية فكانه
قيل الذهب بالذهب ربوا الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على
الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض
واعلم انه قد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه
وسيأتي آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فمذهب اهل
الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم
عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي
حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان
واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير
الاجناس الستة الثاني انه ذهب ابو بكر بن الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل
في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني الشافعي
ان العلة الجنسية فيحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين
والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده
بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته
ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في
الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا يجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس يجب فيه
الزكوة من المواشي والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك ان العلة
كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو
قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيل جنس او موزون جنس
فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن
وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي
في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما
سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه
فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربوا في ما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو
مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ومذهب مالك
في الموطأ ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز
الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي
عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بقوت
ولا يجري الربوا في البيض لانه وان كان مقتاتا فليس بمدخر وذكر صاحب الجواهر تقسيم ما
يطعم الى ثلثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول
والزروع التي تؤكل غذاء ويقتصر منها ما يعتدى من الزيت تحت القرطم وذريعة الحجل الحمراء
وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء كالصبر والزعفران والشاهترج
وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه لاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع
والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمون والرازيانج والانيسون
ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال والثالث
يلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به
وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين
فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب
ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذي الخلاف مبني على الخلاف

في حرمان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض وبه قطع ابو يوسف وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد
للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها
وسواء اكل نادرا كالبلوط والطرثوث او اكل غالبا او اكل وحده او مع غيره ويجري الربوا في الزعفران
على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها او اكل لغرض آخر وفي التتمة ان
ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا
على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل
والمصطكى ربوي والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على
هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربوا في الاصح وقيل الذهب والفضة يثبت فيهما الربوا
لعينهما لا لعلة والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس
اذا راجت قولان والصحيح انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس
من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض
لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام باب
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال الحافظ العسقلاني وليس في حديثي الباب بيع
ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه
له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وفي لفظ للترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس
عندك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الذي حفظناه
من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار كسؤال طاوس من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب
النهي وجوابه كما تقدم وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع
والحفظ يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع قوله ان يباع رفع على انه بدل من الطعام فان قيل اذا ابدلت النكرة من المعرفة
فالنعت واجب فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة متوغلة في التعريف حتى يقبض وفي رواية مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء واعلم ان كلمة اما في مثل هذا تقتضي التقسيم
ويقدر ههنا بما يدل عليه السياق واما غيره مما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض
قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية
مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس
رضي الله عنهما ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى
عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع
الى العتق وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى آخره وقد وقع في
رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم
يتبايعون الذهب والطعام مرجى اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبايع ولم
يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البايع فكانه
باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم
بالدرهم والرجاء المبيع ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك
فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام
كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة فعداه الى كل مشترى الا انه استثنى العقار وما لا ينقل واحتج

الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه
حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم
والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل
في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص به للبايع وفيه قول انه
يكفي فيه التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا
وهو غائب وقت البيع فهو لا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني
ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ
على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي
اقول وحديث حكيم موافق لهذا الاحتمال انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم
بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم
تشتريها مني فيواضعه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك
وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء ولو قيل
للبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها
وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الي
ان يتورع عن اخذ ما ازداده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة
وعلى هذا اكثر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس رضي الله عنهما كره العينة وهو ان يبيع
من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى
بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن
فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال
الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وزاد فلا يبيعه من غيره ومضى الحديث في باب الكيل
على البايع زاد اسمعيل هو ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل روى الحديث
المذكور بلفظة حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك
وقال الاسمعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة هذا وقال الحافظ
العسقلاني وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنه لينقده
الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة انتهى وتعقبه
العيني بان الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ القبض
من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه
حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهي يقبضه لان الرواية المشهورة حتى
يستوفيه كما قاله الكرماني والله اعلم باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا قد مر
تفسيره عن قريب ويقال هذا اللفظ معرب عن كزاف ان لا يبيعه مفعول اشترى حتى يؤويه من الايواء والمراد
منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى ياوي واويت غيري واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور
المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة الى رحله اي منزله والادب بالجر عطفا على قوله من راى في ذلك
اي في ترك الايواء والمراد تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبايعون وروي يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم
حتى يؤووه الى رحالهم والحديث قد مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام وقد مضى ايضا بعض ما يتعلق
بالحديث والحديث ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء
الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص
على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء
الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ووافق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او وزن حتى يستوفيه وللدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم

باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي المتاع وكذا الدابة عند البائع او مات اي البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يده قبل ان يأتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك يقول به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن او لا ورجع مالك الى قول سليمان وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال الاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق بسند صحيح في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيه حتى تنقد الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وسئل الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ هو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير ميت مفقود وغير منفصل عن المبيع مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال قد روي عنه ما يدل على ان رأيه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال عن ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ العسقلاني وما قاله ليس بلازم كيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال العيني هنا ما هو بادل من تصرف بهذا الاعتراض كان ابن حجر سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا هو ان قوله هنا يعارض فعله ذاك صريحا و الاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هنا ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد واسم ابي المغراء معدي كرب وفروة هذا ابو القاسم الكندي

قال اخبرنا

قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما كان يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله بيت ابي بكر منصوب على المفعولية احد طرفي النهار نصب على الظرفية بتقدير في فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني اتانا بغتة وقت الظهر فخبر به ابو بكر رضي الله عنه وقوله خبر على صيغة المجهول يعني اخبر مخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال فلما دخل عليه قال لابي بكر رضي الله عنه اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت اي اعلمت انه قد اذن لي في الخروج قال وفي نسخة فقال الصحبة بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصحبة بالنصب اي انا اريد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين ووقع في رواية للبخاري عددتهما بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر رضي الله عنه لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر رضي الله عنه الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا عنها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى وقال العيني الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا اختصار قدر الثمن وصفة القبض والامر فيه مبني على غرض الراوي في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاسناد لا على الفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على ان الافتراق بالكلام لا بالابدان دون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما هذا وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الجزء الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان الهلاك في الصورة المذكورة من مال المبتاع والله اعلم ثم الحديث من افراد البخاري وسيأتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى تتمة قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه ومن المعلوم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما في القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان يأخذها الا بالثمن والله تعالى اعلم

باب بالتنوين لا يبيع اي الرجل على بيع اخيه بان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع وكذلك لا يسوم نفي ومعناه نهي ويروى

لابيع ولا يسم بصيغة النهي حتى يأذن له او يترك اي حتى يأذن اخوه للبائع بذلك او يترك اخوه انما قدمع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع السوم ذكر في حديث الباب فالجواب انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكانه اشار بذلك اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له او يترك فالجواب انه ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور مخصص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع كذا بصورة النفي عند الاكثرين ويروى لا يبع بصورة النهي على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية لا يبع بصيغة النهي كما مر وهي رواية الكشميهني ايضا بعضكم على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء وهذا اذا لم يأذن له فان اذن ارتفع على الاصح والحديث اخرجه البخاري في موضع اخر من البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في البيوع ايضا واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا كما سيأتي والبادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهو فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم دينا وللبيع والشراء وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا تناجشوا عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الى ان يقال التقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة ويسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا وذكر لفظ ولا تناجشوا بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان هو ايضا بصدد ان يفعل به مثله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد يأتي بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد اعطيت معنى النهي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما اراد من النهي ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل امرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خاطبها ابو جهم ومعوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضي الله عنه وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول

مطلب

واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في ذلك فقيل هو مجرد الرضى والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم بعض ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة رضي الله عنه ثم ذكر الاخ هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا والحاصل انه لا مفهوم له فيحل به وقيل باختصاص التحريم اذا كان الخاطب مسلما ولا تسأل المرأة بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي طلاق اختها ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفأ ما في انائها يقال اكفأت الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وفي رواية ابي الحسن لتكفأ بفتح الفاء وقال ابن التين وهو ما سمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتكتفئ ويروى ولتستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد يسهل الهمزة وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وقال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب والاسلام او كافرة وفي الحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي وانما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال الشيخ زين الدين لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد ورد نصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو بعث اليه عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري بسؤاله ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به وفي التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث وبعضهم راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص له ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال حينما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين قالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتاخر الحاضر متاع البدوي فيه تاثير ام صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام لا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن حبيب لا فساد اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بايعه اذا ثبت ذلك وفي الحديث ايضا النهي عن البيع على بيع اخيه وصورته مرت في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي
وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم منهم ابراهيم النخعي الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث
وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء
سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا
يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين
وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك فيمن يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد
والمعنى مشترك لا يختص بغنيمة ولا ميراث فان قيل روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال انا عبد الله بن ابي
جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا
يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين احدهما عن الواقدي مثله فالجواب
ان الظاهر ان الحديث خرج مخرج الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان
وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن الخطبة على خطبة
اخيه وقد مر الكلام فيه والحديث اخرجه مسلم في النكاح والبيوع وكذا ابو داود بعضه في البيوع وهو
قوله ولا تناجشوا وبعضه في النكاح وهو قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي
في البيوع بعضه وهو لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه وهو ولا تناجشوا وفي النكاح
بعضه وهو لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه بعضه في موضع اخر وهو
قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم
واخرجه ابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا
وفيه في موضع آخر بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه في موضع آخر
بعضه لا يبيع حاضر لباد **تتمة** اعلم ان البيع على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محل ذلك بعد استقرار
الثمن وركون احدهما الى الاخر كما مر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه
وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
بانه لا بد من امر مبين لوضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم
اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض
الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم
واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم ينحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا
وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى
صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل
الظاهر والله تعالى اعلم

باب بيع المزايدة

على وزن المفاعلة من الزيادة
وهو يقتضي ان تشارك في اصل الفعل بين اثنين لما تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم على السوم
اراد ان يبين موضع التحريم منه وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار
من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن
لهيعة وهو ضعيف **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن
يزيد** وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا
لا باس ببيع من يزيد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد
ذكر في الباب السابق ما فيه الكفاية **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الباء الموحدة ابو محمد **قال اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك **قال اخبرنا الحسين** هو ابن ذكوان المعلم **المكتب** بلفظ اسم الفاعل من التكتيب
وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك **عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رجلا** هذا الرجل من الانصار كما في رواية لمسلم وفي رواية لمسلم ان رجلا من بني عذرة يقال له
ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند ابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى
ابو مذكور الانصاري **اعتق غلاما له** واسمه يعقوب على ما ذكره النسائي وكذا في رواية لمسلم وابي
داود **عن دبر** بان قال انت حر بعد موتي **فاحتاج** اي الى بيعه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون مصغرا **النحام** بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة
نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم

لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت وقدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم مما ذكر ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب
من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية
الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وزيادة
ابن خطاء من بعض الرواة **بكذا وكذا** قد بينه مسلم في روايته بثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود
بسبعمائة او تسعمائة **فدفعه** اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور **اليه**
اي الى الرجل المذكور وفي رواية الترمذي فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث
الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك
عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال
البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد رواه الاوزاعي وحسين
المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها والحديث
اخرجه المؤلف في الاستقراض ايضا واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير
واخرجه ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او
تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك
مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث وقد مر ما فيه من الخطأ آنفا
فتذكر واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه
ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي الحديث فقال
قال الاسمعيلي ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به احد ثمنا ثم يعطي به
غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني
فعرضه للزيادة ليستقصي ثمنه للمفلس الذي باعه عليه هذا ولما روى الترمذي حديث جابر رضي الله
عنه قال والعمل على هذا الحديث عند اصحاب العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا
ببيع المدبر باسا وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر
يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه
الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها ومجاهد والحسن وطاوس
وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى
والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد
دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك
اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق
نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا
انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث
ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا او لم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان
مديونا بدين يستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا
فيجوز بيعه واحتجوا في عموم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيد بن حسان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع

مطلب

ولا بوهب وهو حر من الثلث فان قيل قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو
عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا وعن ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف فالجواب انه احتج بهذا الحديث
الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه
رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهذا اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب
عن حديث جابر رضي الله عنه من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان في الحديث ان
سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك الثاني انها قضية عين تحتمل التاويل وتاوله بعض
المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا
بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر
وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى عليه الصلوة والسلام بيعه
بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان يباع
الحر المديون كما روي انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة والله اعلم **باب النجش** بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبمعجمة وهو في اللغة
تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة
في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها كما سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة
ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم وقد يقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد
يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي
من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه
يختل الصيد ويحتال له **ومن قال لا يجوز ذلك البيع** عطف على النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي
وقع بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا
فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقته لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان
البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا
وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية
عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية منع
ذلك وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول
الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر بتعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه
ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم
هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان
البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم
انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش ايضا بمن علم النهي
فظهر ان ما قاله الرافعي بحث منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي
بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا
سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه
وقال ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء والقصر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن
الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى ولهما ولابيهما صحبة وهو آخر
من مات من الصحابة بالكوفة **الناجش آكل ربوا** ويروى آكل الربوا بالالف واللام **خائن** وهذا طرف
من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل
سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربوا خائن
وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه
آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله آكل ربوا قال الكرماني اي كآكل الربوا
قال العيني والمراد المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا
وقد وصفه بخيانة بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا هنا واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر



قوله فانفقته من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج

مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغرير الغير فاشتركا في
الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم
التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع
بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على
ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء
باكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بان يعلمه بان قيمة سلعتك اكثر من
ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه قال البخاري **وهو**
اي النجش **خداع** اي مخادعة ليغتر الغير فيزيد ويشتري باكثر **باطل** اي غير حق **لا يحل** فعله فهو من تفقه

مطلب

البخاري رحمه الله لا من كلام ابن ابي اوفى رضي الله عنهما **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار**
اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق
رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به ورواه ابو داود
ايضا بسند لا باس به ورواه ابو داود ايضا بسند لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم في المستدرك من حديث انس رضي الله عنه واسحق بن راهويه في مسنده
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناد كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن
المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **ومن عمل**
عملا ليس عليه امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه **فهو رد** اي مردود عليه غير مقبول منه وهذا سياتي موصولا
من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال
حدثنا مالك الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش**
قد مر تفسيره وما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وقال ابو عمر روى ابو سعيد اسمعيل بن محمد قاضي
المدائن عن يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبير والتحبير ان يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا
قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو النجش والله اعلم **باب بيع الغرر**
وهو بفتح الغين المعجمة وبرائين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو
الذي لا يدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي
الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرور ما رايت له ظاهرا
تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل
فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل
بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وشرى السمك في الماء فرع من انواع الغرر وكذا الطير في
الهواء والمعدوم والمجهول والآبق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد
وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة ايضا من بيع الغرر لكن افردت بالذكر لانها كانت من مشاهير
بيوع الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء
والعبد الآبق كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك
في الماء من بيوع الغرر هو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن
تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه من غير مشقة فانه يصح
لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن
مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي وقال العيني وبيع الآبق
يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير
في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب
الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير
فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل
التعب والمشقة في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن
البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصحح المنع في حمام البرج وصحح الصحة في بيع النحل والفرق

بينهما ان الطير يعترضه بالجوارح في جو وصيده بخلاف الحمل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة الحمل بما اذا
كانت ام الحمل في القوارة فان لم تكن لا يصح وحبل الحبلة وسيجيء تفسيره ان شاء الله تعالى والحبل بفتح الحاء
والموحدة وحكى النووي اسكان الموحدة وغلطه القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل وذكر ابن السكيت
وابو عبيد ان الحبل يختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهي عن بيع
حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع جل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر
اوذيخة حبلى مجح مقرب الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالخاء المعجمة ذكر الضباع والانثى
ذيخة وقوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد تميم كلها تقول لكل سبعة
اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد
يقال لكل انثى من الادميين وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرها وفي الجامع امرأة حبلى
وسنور حبلى وانشد ان في دارنا ثلاث حبالى فوددنا لو قد وضعن جميعا جارتي ثم هرتي
ثم شاتي فاذا ما وضعن كن ربيعا جارتي للخبيص والهر للفار وشاتي اذا اشتهيت مجيعا
وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص
بالادميات والمراد هنا بالحبل ما في بطون النوق وقد زيد فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة كذا قال
صاحب الغريبين وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وسخرة اذ لا مبالغة ههنا
في المعنى ولعل صاحب الغريبين طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير ثبت وفي المغرب حبل الحبلة
مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين
ان كان انثى وقال النووي الحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب وتبعه الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل
المحمول وانما دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه اذ المراد بحبل الحبلة نتاج النتاج
وولد الجنين وقد اختلفوا في معناه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها
وهو ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى
لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وسيأتي
هذا التفصيل ان شاء الله تعالى وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل
يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر
صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن
بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا لا تشتروا
السمك في الماء فانه غرر وقال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل
كثيرة جدا واستثنى من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني
ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة
التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف
فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم
فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق
مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد
انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم يتبايعون في الاسواق بالمعاطاة
يأتي رجل الى بائع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد
لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس انتهى
ولا يذهب عليك ان النووي لم ينكر صحة البيع بالمعاطاة وانما انكر الاستجرار من الاسواق
بالاوراق من غير اعطاء الثمن متقطعا وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم
ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح
وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا
كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع ذلك ما رواه
ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كانا يعلمان فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى

بيع الغرر

بيع الغرر ان يسلم في الحال والله اعلم بحقيقة الحال وكان ذا بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الا ان لفظه
مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا وذكر الجزور محمول على التمثيل والا فحكم غير الجزور
مثل حكمه في ذلك الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول الناقة مرفوع على انه نائب
عن الفاعل اي تلد ثم تنتج على البناء للمفعول ايضا التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر
ثم تلد وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر قال
الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها
بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان
حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج
فيه وهو مفعل بكسر العين هذا ثم قوله ثم تنتج التي في بطنها زائد على رواية عبيد الله بن عمر
فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في
بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي
وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد
وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فلم يشترطوا وضع حمل الولد كرواية مالك قال الحافظ العسقلاني
والمراد من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مستند للذي قبله
والمنع في الصورة الثلاث لجهالة الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال
ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي
والنسائي من رواية ايوب هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر كما مر ولذلك صدر البخاري بذكر
الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول
لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى الامام احمد من
طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل
الشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى الاجل او
بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه
بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه
مالك في الموطأ بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها
على ان المراد بالحبلة الجنين الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة
الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان يبلغ كما نهي عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهي وعلى هذا
فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء
وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ
ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا ثم اعلم
ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج
يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن
جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون ذلك
التفسير مما حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر
هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير
من ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب
كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما بدون التفسير ايضا **باب بيع الملامسة** هي مفاعلة من اللمس
ومن المعلوم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة واللماس

ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هي ان يقول
ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس
ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه
متى لمسته فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل للرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وسيأتي تفسيرها في الحديث ايضا
وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا
اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره قال الحافظ العسقلاني والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ
بطلان الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ بطلان الثاني اشتراط نفي الصيغة
في عقد البيع ومأخذ بطلان الثالث شرط نفي خيار المجلس هذا وذلك على مذهب الشافعية وقال
انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع الملامسة وهذا التعليق وصله البخاري
في باب بيع المخاضرة عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها وسيأتي تفسير المحاقلة
والمزابنة في باب بيع المخاضرة ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه من التقليب ويروى يقلبه من القلب
وفاعله الرجل الثاني اي المشتري او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه وقد مر ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد ذلك هنا فيما رواه مسلم من طريق
عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا
في المنابذة ايضا على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم
في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار
بان يقول بعتك هذا فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصى
والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واختلف في تفسير
بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او
من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولك الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة
والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع
منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة من العلماء من بيع الغرر والقمار
لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الغائب على الصفة فان وجد
كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق
وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وهو مروي عن مالك وهو قول الشافعي
في القديم وقول ابي ثور واهل الظاهر واختاره النووي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في
تفاصيله وقيل بيع الغائب باطل لهذا الحديث وهو قول الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح وكأنهم استندوا
الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهذا الحديث رواه
الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح
لم يروه غيره وانما روي عن ابن سيرين من قوله لكن قد روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى
من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره

وقال طلحة

وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى ان الخيار
لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما هذا وقد استدل بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمى مطلقا
وهو قول معظم الشافعية وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا
على تفاصيل عندهم ايضا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بضم اللام ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد والاحتباء ان يجمع بين ظهره
وساقيه بنحو عمامة ثم يرفعه على منكبيه قد اقتصر الراوي على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر
الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد ترك لشهرته وفيه انه لقائل ان يقول لم ما ترك
النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد
الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر انه من احد من الرواة وقد وقع بيان الثانية
عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وان يرتدي في ثوب واحد يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة
وعن بيعتين اللماس والنباذ اي الملامسة والمنابذة وقد تقدم تفسيرهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلاة في باب ما يستر من العورة فقد اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس
والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم
والنسائي لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم فلفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله
ايضا والله اعلم باب بيع المنابذة قد مر تفسيرها وقال انس رضي الله عنه نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع المنابذة قد مر ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع
المخاضرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وقد مر في الوضوء وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة واخرجه النسائي ايضا في البيوع حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
الشامي البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء
بن يزيد من الزيادة هو ابو يزيد الليثي ويقال التيمي ويقال الجندعي من اهل المدينة وقد مر في باب
الوضوء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بضم اللام وعن بيعتين الملامسة والمنابذة والحديث اخرجه المؤلف في الاستئذان ايضا
واخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وفي اللباس
ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة والله اعلم تكميل قد وقع في تفسير الملامسة والمنابذة في بعض
الروايات كما وقع في تفسير ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في طريق عامر بن سعد عنه لكن بلفظ آخر
فسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون
بيعهما من غير نظر ولا تراض وفي رواية ابي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم
السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهو من ابواب
القمار وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق الي ما معك
والقي اليك ما معي وفي رواية النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر
ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة هنا وقد وقع التفسير
ايضا عند احمد من طريق معمر اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول اذا
نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا لمسه

وجب البيع تذييل ثم ان حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصة
وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه عقيل ويونس وصالح
بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه وروى ابن جريج بعضه
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على ان كلها عند الزهري
واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وصح واعرض عما سواها وفرقا لعلهم كلهم الاسرى فرواه عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن
سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطئ
رواية جعفر والله اعلم باب النهي للبائع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء
من التحفيل الابل والبقر والغنم في المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل
اجتمع وحفله هو وحفّله وضرع حافل والجمع حفّل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع
قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم
اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ثم قوله ان لا يحفل هكذا وقع في معظم
الروايات بكلمة لا وفي رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا ودون ذكر
البقر وقد ذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا قال الحافظ العسقلاني في ولا زائدة ويحتمل ان يكون كلمة ان
مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي هذا اخذ هذا الاحتمال من الكرماني ثم قوله البائع قيد النهي اشارة الى ان
المالك لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر البقر في الترجمة وان لم تذكر في الحديث
اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وكل محفلة بالنصب عطفا على الابل اي لا يحفل كلما من شأنه التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص
واشار بهذا الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري والاكثر على انه
وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية
فالاصح لا يرد للبن عوضا وقالت الحنابلة في الاتان دون الجارية فيكون الحاق غير المأكول بالمأكول
في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها ولما كانت تسمى المحفلة مصراة ايضا تعرض
لتفسيرها فقال والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية وهو مبتدأ وخبره قوله
التي صري على البناء للمفعول اي حبس لبنها وحقن فيه اي في الثدي وعطف الحقن على التصرية
عطف تفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن وجمع فلم يحلب اياما
واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته هكذا تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد
ايضا فسرها هكذا وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر
فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فالظاهر على هذا التفسير ان يكون
من الصر يعني الربط لكن قال ابو عبيد لو كان من الصر لقيل مصرورة او مصررة لا مصراة فاجيب بانه
يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الرائين ياء ثم الفا كقوله تعالى خاب من دسيها اي
دسسها كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد قاله الازهري ومن امثلة ذلك التلبب تطنيت
اصله تظننت قال الخطابي اختلف اهل العلم والفقه واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت
واشتقت وقول البخاري والمصراة التي صري لبنها هو الصحيح وهو الذي ذهب اليه الاكثرون
وقد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب رات غلاما قد صرى في فقرته • ماء الشباب
عنفوان شرته • وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم • مصررة اخلافها لم تجرد •
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصروا الابل والغنم بضم اوله وفتح ثانيه على وزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى
يزكي تزكية ويقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقة
صريا ومحفلة وجمعها صرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعولية ويروى بفتح اوله وضم ثانيه
من الصر يعني الربط ومنه المصرة ويروى لا تصر بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على البناء
للمفعول وعلى هذا الابل مرفوع به والغنم عطف عليه والاول اصح على ما اشار اليه المؤلف رحمه الله
حيث فسر التصرية بما فسرها به ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم
التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسيأتي في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهي التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج ال

من طريق سفيان

من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح ويرد
عليه تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل
المنفعة فمن ابتاعها اي من اشترى المصراة بعد اي بعد التصرية والتحفيل وقال الكرماني اي بعد
هذا النهي وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلثة ايام اخرجه الطحاوي
وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة
وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون الغرر اوسع من
الشك في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى اخر الثلث ويلزم عليه ايضا
ان يحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة فانه بخير النظرين
اي فان الذي ابتاعه بخير الرأيين ان يحلبها بكسر ان على انها شرطية وبجزم يحلبها وفي رواية
ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها
وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار
ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسكها وفي رواية مالك عن ابي الزناد في اخر الباب
ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري
فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية
وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان وان شاء ردها وفي
رواية مالك وان سخطها ردها وصاع تمر بالنصب على انه مفعول معه والمعنى ورد معها صاع
تمر فان قيل ان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا فالجواب
انه على قول بعضهم ويجوز ان يكون الواو لمطلق الجمع عطفا على الضمير في قوله ردها وفي رواية مالك
وصاعا من تمر فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه
مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا من فعل
شامل للامرين اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد
الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان المبيع باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله
فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر
يقتضي تعيينه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ظاهر الحديث اشتراط الفور وكذا القياس على
سائر العيوب يقتضيه لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل
ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر منهم واجاب من صحح الاول بان هذه
الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص
فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها ثم انه
يستفاد على تقدير كون قوله وصاع تمر مفعولا مطلقا فورية رد الصاع مع رد المصراة فافهم
واعلم انه قد احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في رواية فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض
بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا
من غالب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول لابي يوسف ولكنه غير مشهور
عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ
لابن شبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت
ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك
يرد بكيله ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد
المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني
قيمته باقرب بلد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان حكاهما
في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج
وجهين في اجزاء الرد عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة

مطلب

ومحمد وابو يوسف فى المشهور عنه ومالك فى رواية واشهب من المالكية وابن ابى ليلى فى رواية
وطائفة من اهل العراق ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد
ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفى الرجوع بالنقصان عن ابى حنيفة روايتان فى رواية
شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفى رواية الاسرار لا يرجع لان
اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شجاع ان
هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ثم انه قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار
ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوى بان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب
لا يقطعه الفرقة والثانى ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك فى اول الاسلام حيث كانت العقوبات
فى الذنوب حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها الثالث ما قاله ابن التين
ومن جملة ما ردوا به حديث المصراة الاضطراب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى
وذكر الصاع تمرة والمثل او المثلين فى اللبن اخرى الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط
عن مثله لكن لا بد فى اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه يخالف عموم
الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وصححه
ورواه الطحاوى من حديث عائشة رضى الله عنها ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج ما يحصل من
غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على
عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى
ما استغل لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء ثم ان هؤلاء قد
زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون
اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع بعيب وجد بها يكون
الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فاذا كان
الامر كذلك فالصاع من التمر الذى يوجبه هؤلاء على المشترى للمصراة اذا ردها على بايعها بسبب
التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذى احتلبه منها الذى كان بعضه فى
ضرعها وقت البيع وبعضه حدث فى ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذى فى ضرعها
وقت البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذى جعلوا به اللبن والولد للمشترى
بعد الرد بالعيب فى الصورتين اللتين ذكرناهما لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذى جعله النبى
صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان وان ارادوا الوجه الثانى فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين
وهذا غير جائز لا فى قولهم ولا فى قول غيرهم واى المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم
وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم فى المصراة لكونهم يجعلون اللبن فى حكم الخراج لان اللبن
ليس بغلة وانما كان محفلا فيها فلزمه رده فالجواب ان الغلة هى الدخل الذى يحصل وهى اعم من ان
يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب اخر غير
التصرية ولم يقولوا به فان قيل هذا حكم خاص فى نفسه وحديث الخراج عام والخاص يقضى على العام
فالجواب ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص فى العمل به وههنا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فى الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة **ويذكر عن ابى صالح** ذكوان الزيات **ومجاهد والوليد بن رباح** بفتح
الراء والباء الموحدة **وموسى بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة عم محمد بن اسحق بن يسار
صاحب المغازى **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر** اما رواية صالح
فقد وصلها مسلم من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
ورد معها صاعا من تمر واعلم ان احاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ
المالكية وعملوا فيها بالرد مطلقا والاخر مقيد بذكر مدة الخيار كما فى رواية مسلم هذه وبه اخذت
الشافعية واستدل بعضهم على ان المشترى لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد
لظاهر الحديث وقال الشيخ زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعى ثبوته كسائر العيوب ولكنه

على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبرانى
فى الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن ابى نجيح والدارقطنى من طريق ليث بن ابى سليم كلاهما
عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه ولفظ رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم وفيه من
ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من تمر وليث ضعيف ومحمد بن مسلم فيه مقال واما رواية الوليد بن
رباح فوصلها احمد بن منيع فى مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية
موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى بها
امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضى الفورية **وقال بعضهم عن ابن سيرين** محمد **صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلاثا** وهذا التعليق وصله مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة
ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وقال الترمذى معنى طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقى
المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء وروى ابن ابى شيبة وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين
لا سمراء يعنى الحنطة وقال العينى لا نسلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لا سمراء
لان الذى يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من التمر وعن ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر
ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويرد على هذا ما رواه
البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر
لا سمراء وهذا يقتضى ان المنفى قمح مخصوص وهو الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام
من القمح وقد روى الطحاوى من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية
وهى كانت اغلى ثمنا من البر الحجازى فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازى
لا البر الشامى لكونه اغلى ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء فى الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو
ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه
وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام
وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون او شكا من الراوى لا تخييرا واذا وقع الاحتمال فى هذه
الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها ويرجع الى الروايات التى فيها التمر هى الراجحة كما اشار
اليه البخارى بقوله والتمر اكثر كما سيجىء ان شاء الله تعالى واما ما اخرجه ابو داود من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلى لبنها قمحا ففى اسناده ضعف
وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق هنا ويحتمل ان يكون الراوى فسر الطعام بالقمح
لانه المتبادر من الطعام فظن الراوى انه البر فعبر به عنه وانما اطلق لفظ الطعام على
التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة وبهذا يجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك
فليتامل **وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا** وهذا التعليق وصله احمد من
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها
والا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم
بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوى
من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ من اشترى
لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء
من طعام قال الحافظ العسقلانى فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث
ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذى يظهر فى الجمع بينها ان من زاد الثلاث
معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التى
فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم قال البخارى رحمه الله **والتمر اكثر** يعنى ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر
التمر غير ما تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم
وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند احمد وابن
خزيمة كلهم عن ابى هريرة رضى الله عنه واما رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم بسطه
فى الزكوة والله اعلم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان ساق فى باب النهى

عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين
فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر اتم قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات
وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا قال الحافظ
العسقلاني اي فاراد ردها بقرينة قوله فليرد معها على حقيقة المعية ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد
اي فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هنا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان وتعقبه العيني بانه
لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة معان احدها الاجتماع وهذا يعبر بها عن الذوات نحو والله معكم
والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم ما يدل
على ما ذكره والله اعلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد
القاف ويروى بالتخفيف اي تستقبل اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات وسياتي ما
يتعلق بالتلقي في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط
ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد
مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار الى وهمه ايضا ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في
البيوع ايضا وكذا الترمذي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف المشددة اصله لا تتلقوا بتائين حذفت احديهما اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قال ابن عبد البر
قوله لا تلقوا الركبان روي بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا
الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل
الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك
على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف
المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال
فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن
القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة
في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى
فنهوا عن ذلك لان في ذلك ضررا عليهم وقال الشافعي يثبت لصاحب السلعة اذا بيع الخيار في ثمن
سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك فلا باس بذلك وقال
ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب
وسواء بعد موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان الجالب
بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها اي المصراة
فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
قد مر الكلام في ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب بالتنوين ان شاء المشتري رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حلبة بفتح
حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل الحلبة
وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن
والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين كذا في رواية الاكثرين بغير كنية وفي رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة

وكذا قال

وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد
بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج
بضم الزاي وفتح النون وسكون المثناة التحتية وفي اخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد
بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخي كذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلثين
ومائتين قال الحافظ العسقلاني والاول اولى والله اعلم قال حدثنا المكي على صورة النسبة الى مكة
وهو اسمه وهو ابن ابراهيم ساكن بلخ وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قال اخبرنا ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين وقد مر غير مرة قال اخبرني زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية هو ابن سعد بن عبد الرحمن البلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك
ابن جريج ان ثابتا بالمثلثة هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب
وفي جامع الاصول انه مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى
الاناث مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال
الكرماني اي بسبب الحلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع
انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان
لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل
اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا قيمته واما جنس اخر من العوض فخلاف
الاصول واجاب الجمهور ان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقولات انتهى وقد عرفت ان
مذهب ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ودليله فيما تقدم ذكر وقال الحافظ العسقلاني ظاهره ان الصاع
التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال
ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من
المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك
مغتفر بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى
القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا
ومع ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة او كثرت
هذا وقال العيني قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث قالوا انه لا يردها ولكن
يرجع بنقصان الثمن على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة كما مر باب جواز بيع العبد
الزاني اي مع بيان عيبه وقال شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي
في زمن عمر رضي الله عنه وكذا في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ان شاء المشتري رد من الزنا اي
لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى
من رجل جارية كانت بغت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا
فعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد
في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده
للحوق العار بالاولاد لكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد
بها الزنا في الجارية كما ذكره محمد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد المصري قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد
يسكن المقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه اي ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار
فليجلدها وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا
يؤذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض بيعها وذكر الحبل يعني التقليل والتزهيد عن الزانية وفي الحديث
جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقدم انه ليس بعيب

في الغلام اذا كان مقتاتا وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يامر بجلدها ابن
مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا
عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال
الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام مر كما قررتم هل
يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام
خلافا في التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى
النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها
خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو
بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر
على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا
بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح
والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة
او الصبية لم يكن محصنا وكذا لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة
بالغة فان قيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة فالجواب ان صورته ان يكونا
كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز بيع
بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة
من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى
فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما ان الحديث اخرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك
اختلاط الفساق وفراقهم فان قيل ما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي
يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب
انه لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعفف عند الثاني بان تزوجها ويعفها
بنفسه او المراد انها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ونحو ذلك والله اعلم والحديث
اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي كذلك وقال الدارقطني
رواه ابن جريج واسمعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى
ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابي ذئب وعبد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا سعيد
وفي مسلم كذلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك وفي نسخة قال حدثني مالك
بذكر قال وافراد حدثني عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
الابن وتكبير الاب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي الذي مر في باب الغضب في الموعظة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم التاء
وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصين من باب التفعيل
والاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة
فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال الطحاوي لم يقل
هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة
كانت او غير محصنة ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على
جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فيجلدان عملا بالدليلين ويمكن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب
مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف في قوله تعالى فاذا احصن
هل هو الاسلام او التزوج فحد المزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه
اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا يدل على عدم الفرق

مطلب

بين الاحصان وعدمه في وجوب الحد فتحد الامة على كل حال على اي حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية
بانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات
ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر
الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفير حبل الشعر وغيره عريض
وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة قال ابن شهاب هو المذكور في
سند الحديث يعني قد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة الهمزة فيه للاستفهام
اراد ان بيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة
كما ذكره البخاري اولا والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين والعتق ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود باب الشراء والبيع
مع النساء وفي نسخة باب البيع والشراء بالنساء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله
عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت
له عائشة رضي الله عنها مطوي هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة
تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها يعني موالي بريرة
ان شئت اعطيتها اي ما بقي عليها اي من بدل الكتابة في ذمتها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها
اي ان اعطيتها ما بقي عليها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوي ههنا الى قوله
فذكرت له فان اردت التفصيل في هذا الباب فارجع الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولاء بفتح الواو وعبارة عن تناصر
يوجب الارث والعقل لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم اي على المنبر من العشي فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله سواء كان في
القرآن او في السنة او اراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرائع كلها
في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح
المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وفي رواية مائة مرة
وذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد شرط الله احق واوثق اي حكم
واقوى حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء المهملة على وزن فعال بالتشديد وكذا عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا حسان وتدفن في العمرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم
منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وبراءين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت
قبطية اي طلب شراها من اهلها فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقبله تقدير بعد
قوله ساومت بريرة اي طلب عائشة رضي الله عنها من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك
على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جاء اي
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء اي لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام قلت لنافع حرا كان زوجها او
عبدا قال اي نافع ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني ذلك وفي كون زوجها
حرا او عبدا خلاف وقد مر تفصيله في باب البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة فائدة
وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي
يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة
من دم يريقه من مسلم بغير حق باب بالتنوين هل يبيع حاضر لباد بغير اجر
وهل يعينه او ينصحه اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي
انما هو اذا كان باجر لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر

فيكون ذلك من باب النصيحة والإعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك
أن النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع بأجر ويؤيده ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي
أن أعرابيا حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك وقال
ابن بطال أراد البخاري جواز ذلك بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون
له سمسارا فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام يعلم من
المذكور في الباب واكتفى على عادته وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه
فلينصح له النصح إخلاص العمل من شوائب الفساد وجه معناه حيازة الحظ للمنصوح له ذكر هذا
التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه يكون من باب النصيحة كما مر ووصل هذا التعليق
أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق
عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا مثله وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة
عن أبي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورخص فيه أي في بيع الحاضر
للبادي عطاء هو ابن أبي رباح وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن أبي خيثم
عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي فإن قيل يعارضه ما رواه سعيد بن
منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد
ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له فالجواب أن الجمع بين الروايتين عن عطاء
أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه والمذهب الذي اشتهر به مجاهد ما نسب وقد يقال ترخيصه فيما إذا كان
بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر وقد أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة رحمه الله وتمسك بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة وادعى أنه ناسخ لحديث النهي وما يقال إن النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا إن
نقول إن الأصل عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب الترجيح وهنا وجوه من الترجيح منها أن قوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قد عمل به جميع الأمة ولم يكن فيه خلاف لأحد بخلاف حديث النهي
فإن الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها أن يكون أحد الخبرين أشهر من الآخر وهنا
كذلك بلا خلاف والله أعلم حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن إسمعيل هو ابن أبي خالد واسم أبي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وإسمعيل هو المسمى بالميزان
عن قيس هو ابن أبي حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة أنه قال سمعت جريرا رضي الله عنه
والثلاثة أعني إسمعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله وهذا من النوادر
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والسمع والطاعة أي لأحكام الله ورسوله وأولي الأمر والنصح
لكل مسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث قد مضى في آخر كتاب الإيمان
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله وقد مر الكلام فيه مستوفى
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية هو ابن محمد بن عبد الرحمن
الخاركي وقد مر في الصلوة قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا أصله لا تتلقوا فحذف إحدى التائين الركبان بضم الراء جمع راكب
ولا يبيع حاضر لباد بصورة النفي ويروى ولا يبع على صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان
للبيع قال أي طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد بصورة النفي ويروى ولا يبع على
صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قال أي طاوس فقلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد وفي نسخة ما بيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا أي دلالا والسمسار
في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه أن يبيع له
بالأجرة قال الكرماني والمشهور أن المراد به أن يقدم الغريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه
فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي
صح مع التحريم وهو مذهب الحنفية أيضا لكنه لا يقول بالتحريم إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين
لأنه من باب النصيحة وقد مر الكلام في هذا الباب فيما مضى من الأبواب والحديث أخرجه المؤلف

في الإجارة

في الإجارة أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثنا عبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة
وتشديد الموحدة العطار من أهل البصرة قال حدثنا أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
المنسوب إلى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلوة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أنه قال حدثني
أبي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر
للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه قيد
به مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبه أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي بأجر قال ابن عباس رضي الله
عنهما حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا كما مر آنفا وذلك لأن السمسار يأخذ الأجر فخصص
عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على أنه إذا كان بلا أجر لا يكون
مكروها تنبيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد غرب لم نروه إلا من رواية علي الحنفي عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الإسمعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري
وله أصل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسناده
إلى القعنبي

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر
وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب
في صحيح البخاري وذكر ابن بطال أن في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له
الإسمعيلي وكذا أبو نعيم على أنه أي على البيع له أو باستعمال لفظ البيع في البيع والشراء على طريقة عموم المجاز
أو استعمال المشترك في معنييه على اختلاف المذهبين والحاصل أن الحاضر كما لا يبيع للبادي لا يشتري
له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي
فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع
كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم أي باعوه وهو من الأضداد وروي ذلك عن أنس
رضي الله عنه وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا
ظاهر اللفظ وروي ذلك عن الحسن البصري واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشير
عليه ومرة أجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وكرهه ابن سيرين وإبراهيم أي النخعي
للبائع والمشتري أي كره شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له أما تعليق ابن سيرين فوصله أبو عوانة
في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت لا يبيع
حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة وقد أخرجه
أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد
وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة أراد به أن لفظ
لا يبيع كما يستعمل في معنى البيع يستعمل في معنى الشراء أيضا وأما تعليق إبراهيم النخعي فقال الحافظ
العسقلاني لم أقف عليه لذلك مصرحا وقال الكرماني قال أي إبراهيم النخعي لا يسمر الحاضر للبادي
البائع ولا للبادي المشتري وقال والعرب قد تطلق البيع وتريد الشراء هذا ولكنه لم يسنده وقال إبراهيم
أي النخعي إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء إنما قال هذا الكلام في معرض الاحتجاج لما ذهب
إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له وقال ابن حزم وروي عن إبراهيم
قال كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب شيئا وقال أيضا بيع الحاضر للبادي باطل فإن فعل فسخ
البيع والشراء أبدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد
وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد فإن باع فالبيع جائز حدثنا المكي بن إبراهيم هو اسمه بلفظ
النسبة كما مر غير مرة قال أخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
وفي رواية الإسمعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع أخيه كذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وهو خبر بمعنى النهي ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكورا في الحديث
فهو المتبادر إلى الذهن من اللام في قوله لباد حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد محمد بن المثنى قال
حدثنا معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن معاذ البصري قاضيها وقد مر في الحج قال حدثنا وفي رواية

اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك وفي رواية قال انس بن مالك
رضي الله عنه نهينا على البناء للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا ان نبيع حاضر لباد وزاد مسلم
من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه وان كان اخاه او اباه وكذا النسائي من
طريق يونس عن محمد ورواه ابو داود والنسائي من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي وهذه ثلثة ابواب
متوالية في بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة وفي الثالث نهي فصورة
النفي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق
للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه باب
النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا به الاسواق وان
بيعه مردود بفتح الهمزة عطفا على النهي اي وان بيع متلقي الركبان فالضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه
قوله عن تلقي الركبان والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع لان صاحبه عاص آثم
اذا كان به اي بالنهي قال الكرماني وهذا العلم شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصى فاعله انتهى ولكن الجهل في وقتنا
هذا ليس بعذر عالما وهو خداع في البيع اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او لغير المتلقين
والركبان والخداع لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة فذهب البخاري
في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ العسقلاني جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي
يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج
عنه فيصح البيع ويثبت الخيار الآتي ذكره قال العيني هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب
النهي هذا ويبتني على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت في كتب الفروع هذا وقال الكرماني فان قلت كون صاحب
الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحرمات فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري
ان جميع انواع البيوع المنهية مردودة وقال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان
راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازما له او مفارقا عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون
البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو راجع الى
الاضرار بالركبان او باهل البلد هذا وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه
ام قرب ولو انه على السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع ورده وقال ابن المنذر
كره ان تلقي السلع للشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى
السوق ان شاء او كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر
فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا ترد على بايعها وقال غيره يفسخ البيع في
ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع
ورده لانهم يتلقونه فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه
فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا قدم السوق وعلم بالسعر وهل يثبت له فقط اذا شرط ان
يقع له في البيع غبن ام يثبت له مطلقا فيه وجهان اصحهما الاول وبه قالت الحنابلة وظاهر ايضا ان
النهي لاجل البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه وقال ابن المنير وحمله مالك على نفع اهل الاسواق
لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار
للبائع لا لاهل الاسواق واحتج مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام
على ذلك وقال الابهري معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي
ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد
بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان
يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوي ففي هذا الحديث
اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي

مطلب

ما فيه

ما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح منه هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي
ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فهو بالخيار اذا اتى السوق فجعل فيه الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لو كان فاسدا لما جعل فيه
الخيار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور آنفا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي ايضا هذا وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة
التلقي وكرهه الجمهور انتهى وقد عرفت انه ليس مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره على الاطلاق بل على التفصيل
الذي ذكر آنفا والعجب من ابن المنذر وغيره كيف ينقلون عن ابي حنيفة رحمه الله شيئا لم يقل به وانما
ذلك منهم من الحمية العصبية كما لا يخفى هذا وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل قول البخاري بان
البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وتعقبه العيني بان هذا الحمل الذي ذكره
يرده هذه التاكيدات التي ذكرها من قوله لان صاحبه عاص آثم ولم يبق بعد هذه الا ان يقال
كاد ان يخرج من الايمان وقد اعترض البخاري الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه
خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر وبغير اجر
واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا او
كتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب
السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انتهى ولو كان للحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسمعيلي ولا اطنب في هذه الاعتراضات فافهم
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله العمري هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وسواء كان لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
وان يبيع حاضر لباد وهذا الحديث من افراده وهو مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما حدثنا عياش بن
الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة ابو الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال وفي نسخة قال
لا يكون له سمسارا وروي لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا كذا اورده مختصرا وليس فيه ذكر
التلقي وكانه اشار بذلك الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا
الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ثم قوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب فان من يجلب
الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا
لم يختلف الحكم وقوله للبيع كما في رواية يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك
بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي
فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض
الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع فاشترى
منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد
ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق
الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له
ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية بان كون اخباره كذبا شرط لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار
اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع قال حدثني التيمي بفتح المثناة الفوقية هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر عن ابي عثمان
النهدي عبد الرحمن بن مل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى محفلة فليرد
معها صاعا قال رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع وقد مضى الحديث في باب
النهي للبائع ان لا يحفل ومضى الكلام فيه والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد
النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة ولا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى
التائين السلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى ينزل بها

مطلب

الى السوق يقال هبط يهبط هبوطا اذا نزل والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفى رواية مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والحديث اخرجه مسلم ايضا فى
البيوع وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات باب
منتهى التلقى اى منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد
اعلم ان التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو
من جهة الجالب لاحد له واما من جهة المتلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقى فى اعلى السوق
فهو جائز لما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما انهم كانوا يتبايعون فى اعلى السوق كما سيجئ ان شاء الله تعالى
وان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل فى النهى وحد ابتداء التلقى
عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الارفق لانفسهم
فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر وقال مالك
واكره ان يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبلغنى هذا القول عن احمد واسحق
انهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك اعلاه كما هو ظاهر الحديث على ما سبق ثم ان مطلق
التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد
مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى
وروى ابن القاسم عن مالك انه قيل له ان كان على ستة اميال قال لا باس
بالشراء وليس بتلق وروى اشهب عنه فى الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا باس
لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل فى الحضر ان يشترى ما مر به
من السلع وان كان على بابه اذا كان لها مواقف فى السوق تباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك
وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فاذا دخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشترى وان لم تبلغ السوق
وقال الليث من كان على بابه او فى طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقى عنده الخارج
القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشترى ما مر به
للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك هذا واما عندنا معشر الحنفية فمدار التلقى على الضرر
وعدمه كما سبق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن
عبيد الضبعى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم
الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ومطابقته للترجمة
من حيث انه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى
كان غير منهى عنه على حاله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا اى التلقى المذكور فى حديث جويرية
كان فى اعلى السوق ويبينه ويروى يبينه ويروى بينه حديث عبيد الله العمرى الذى يأتى
بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيفهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى
لا غير وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقى الذى نهى عنه انما هو ما يبلغ السوق واشار المصنف بهذا الى الرد على من
استدل على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نتلقى الركبان والحديث
يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوى دفع التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع
الضرر وعدمه فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل وقد
رجح الحافظ العسقلانى الجمع الذى جمع به البخارى بينهما فلك الامر فانظر ماذا ترى وقول
البخارى هذا وقع فى رواية ابى ذر عقيب رواية عبيد الله بن عمر ووقع فى رواية غيره عقيب حديث
جويرية وهو الصواب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى
قال حدثنى نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق
فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه
هذا هو البيان الموعود بقوله يبينه حديث عبيد الله والغرض من قوله حتى ينقلوه هو القبض لان
العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تتميم قال المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى
سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى فالجواب
ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد
لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا

فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى
خاصة لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وقد ينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل
السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه
فلا تناقض فى المسألتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله اعلم باب
بالتنوين اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل صفة لقوله شروطا وجواب اذا محذوف تقديره
لا يفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى بريرة بفتح الموحدة وقد مر
ذكرها فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء فحذفت
احدى اليائين تخفيفا واعلت الثانية على طريقة قاض وفى بعضها تسع اواقى بالياء وفى الاوقية خلاف والاصح
ان الاوقية الحجازية اربعون درهما فى كل عام اوقية فاعينينى من الاعانة فقلت ان احب اهلك
ان اعدها لهم اى اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ذلك بان يفسخ
الكتابة بعجز المكاتب عن اداء النجوم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالت عائشة رضى الله
عنها فابوا عليها اى امتنعوا من ذلك فجاءت من عندهم ويروى من عندها اى من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اى عند عائشة رضى الله عنها فقالت انى عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم اى ما قالته بريرة فاخبرت
عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم اى بذلك فان قيل ما الفائدة فى اخبار عائشة
رضى الله عنها حيث سمع النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة
رضى الله عنها مفصلا فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة رضى الله عنها ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد اى اما بعد الحمد والثناء عليه ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون
بالفاء وقد يحذف يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله
فهو باطل كلمة ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وان كان مائة
شرط مبالغة وشرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فيه سجع وهو من محسنات الكلام
اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال الكرمانى فان قيل كيف
صح هذا والشرط ثلاثة اقسام باطل فى نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا
مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال النووى هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد
البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن النبى صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضى الله عنها ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزى قاضى بغداد احد اعلام الدنيا
واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات والجمهور على صحته فاوله العلماء بتاويلات
بان معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها وكما قال تعالى ولهم اللعنة
اى وعليهم وبان المراد اظهرى لهم حكم الولاء وبان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة
رضى الله عنها هذا بمعنى لا تبالى سواء اشترطته ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم
والاصح انه من خصائص عائشة رضى الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة فى اذنه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك كما اذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم
امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر الحج وقد يحتمل
المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابى وجهه ان الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان
اذا اعتق عبدا يثبت له ولاؤه كما اذا اولد له ولد يثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه
عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقولهم ولا رآه قادحا فى العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا
ليكون ابلغ فى النكير واوكد فى التعيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد
الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعملوا ما شئتم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها

ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع وقد مر الكلام فيه في الحديث الذي قبله تتمة لما في حديث عروة السابق قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها مذاهب العلماء ومنها ان بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها واقره النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود رضي الله عنه وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي الله عنها انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة ومنها ان الولاء لمن عتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يورث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه ومنها انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الائمة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط الى اخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وتمام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا بالحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه حملانه الى المدينة روي ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود رضي الله عنهم والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مما لم يدخل في صفقة البيع مثل الذي يشتري زرعا ويشترط على البائع حصده او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجاز مالك فيه البيع وابطل الشرط شراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام او نحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ان يبيع جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم ومما لا يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر رضي الله عنهما اعتق جارية واستثنى ما في بطنها لطيفة ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت

ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

باب حكم بيع التمر بالتمر

حدثنا ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد يروى باللام وبدونه عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة انه سمع عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر ربوا الا هاء وهاء اي يدا بيد اي متقابضا في المجلس والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء وقد مر هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة هي مفاعلة من الزبن بالزاي والموحدة وبالنون لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة يعني لما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال الكرماني وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن التفاوت فيه فالمخاصمة والمدافعة اكثر فيه من غيره وهذا عين ما قاله الداودي كما لا يخفى وقال ابن سيدة الزبن دفع الشيء عن الشيء يقال زبنت الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع شيء جزافا لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه او لا مطعوما كان او غير مطعوم وقد فسر في هذا الصحيح بقوله بيع التمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه بيع الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعه بالتمر كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز فان قيل العقد مطلقا منهي عنه سواء كان مكيلا اولا فالجواب انه بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم وبيع الزبيب بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد به هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم كيلا قال ابو عمر اجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة سواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهي عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه قال الاسمعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص ذكر الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام ولو ترجم الحديث ببيع التمر في رؤس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل هنا وقال العيني هذا الذي قاله لا يساعد البخاري فالوجه انه اخذ الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما ياتي بعض الابواب لا توجد فيه المطابقة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قول الاسمعيلي فانه قال لعله اخذ ذلك من جهة المعنى والله اعلم ثم انه لا خلاف بين العلماء ان التفسير المذكور للمزابنة في الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فسلم له وكيف ولا مخالف له في ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والمزابنة

ان يبيع التمر بكيل اي من الزبيب والتمر معين وقوله ان زاد فلي وان نقص فعلي حال من فاعل يبيع
بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل المعين فهو لي وان نقص فعلي
بتشديد الياء ق وفي بعض النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله قال فقيل ان قوله ان يبيع بدل او بيان
لقوله المزابنة والظاهر انه في محل الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف هو المزابنة قال اي عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ق وفي نسخة سقط لفظ قال اكتفاء بما سبق وحدثني زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر
بمعنى التقدير والتخمين وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك اي كم مقدارها والباء فيه للسببية
اي الملابسة واما العرايا فهو جمع عرية مشتق من العري وهو التجرد وقلع الثوب لانها عريت عن حكم
باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه
وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخل بان رطبها
اذا جف يكون ثلثة اوسق مثلا فيبيع بثلثة اوسق من التمر وكذا في الكروم ق وفي التلويح العرية
النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل
وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها واستعرى الناس اكلوا الرطب د وفي الصحاح يعروها اي
ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء
مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب
منه عرية فاعراه اي اتاها كما يقال سألني فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم
لعطية خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار لما دكب فقاده فعلى هذا
ان العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
العرية المذكورة في الحديث اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية
النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا به المساكين يجعل
لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان
بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او
النخلتين يأكلها فيبيعها مثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية
ان يأتي اوان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس
ولهم فضول تمر من اقواتهم فاذن لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة
يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعني يظهر له
ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكان خرصه تمرا فيخرج بذلك عن خلاف الوعد وقال ابن الاثير
العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب
لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له
بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات
ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي
عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه
من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعمري وكانت العرب تتمدح بالاعراء
وقال النووي العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس
يجيء منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلثة اوسق تمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم المشتري الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح
انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر
جملة قول مالك واصحابه في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة اوسق فادونها
ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان
عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره
بالدراهم والدنانير وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه

مطلب

الا لوجهين

الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعري على المعرى واما لان يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤنة
فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجذاذ وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل
نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر لا وفي العنب والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار
او بعده لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز باربعة
شروط احدها ان يزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح
والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن
محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذ وجد اكثر ففي المدونة
روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو وجد اقل من الخرص ضمن الخرص ولو
خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز
له تعجيل الخرص تراخيا فالشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يتفرقا
حتى يتقابضا والرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص
جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احدهما انه لا يجوز
الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار
كالجوز والموز والتين والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا
كان ييبس ويدخر واما النخل الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التيبس
يجب ان لا يجوز والله اعلم باب حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو
ان يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس اخبره اي
ان مالك بن اوس اخبر ابن شهاب انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة قال العلماء بيع الذهب
بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صرفهما
وهو تسويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة بمائة
دينار والمراد هنا بيع الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب
ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فدعاني طلحة بن
عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال
فلان يراوض فلانا على كذا اي يداريه ليدخله فيه وقال الحافظ العسقلاني اي تجارينا الكلام
قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان روض صاحبه وسهل خلقه وقيل المراوضة
هنا المواصفة بالسلعة اي يصف كل منهما سلعته لرفيقه حتى اصطرف مني فاخذ الذهب
يقلبها في يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال ذهبة ايضا ويحتمل ان يحمل على انه ضمن الذهب
معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة يأتي شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان
طلحة كان له بها مال من نخل وغيره اشار الى ذلك ابن عبد البر وفي رواية الليث وقال طلحة
اذا جاء خازننا نعطك ورقك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الخازن الذي
اشار اليه طلحة رضي الله عنه والمعنى اصبر حتى ياتي الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن
جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه اي عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه او
لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب ربوا اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء بالمد وفتح
الهمزة اي ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض بان يقول كل منهما لصاحبه هاء
اي خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة والبر بالبر اي بيع البر
بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء الشعير بفتح اوله معروف
وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور والتمر بالتمر
ربوا الا هاء وهاء قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان
كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته
الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا راى
او سمع شيئا ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال

رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وان الحجة على من
خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان النسيئة لا يجوز في بيع الذهب
بالذهب وكذا في بيع الذهب بالورق بدليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على
هذا الحكم اي التسوية في البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق هذا اقول واشتراط
التقابض في الصرف في المجلس اقول هو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا
عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضي الله عنه لا تفارقه
على الفور حتى لو اخر القبض في المجلس حتى يقوم يفسخ عنده وفيه لما جاز باب
حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد حدثنا صدقة
بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل
بن ابراهيم الاسدي وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية امه قال
حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال
ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد مر في الايمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اي الا متساويين ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس
وفي رواية اخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ورجال اسناد الحديث بصريون
سوى شيخ البخاري فانه مروزي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
باب بيع الفضة بالفضة وقد تقدم حكمه وهو انه يجوز متساويين يدا
بيد حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بصيغة التصغير
قال حدثنا عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني سالم بن عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه حدثه
اي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة رضي الله عنه
في وجوب المساواة وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث قد اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب
بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا مثل حديث عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية
ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر رضي الله عنه الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى
وقال العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله
الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب آخر انتهى وانت خبير بان الحافظ
العسقلاني استدل على ما قاله ببعض طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب معنى وان كان
ابعد لفظا فتفطن حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال الكرماني فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام تم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث اي تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال
ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في
شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف
اي الذهب يباع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب
والذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وحلي
وتبر وقال الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني بان قوله ومغشوش ليس على الاطلاق
فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض مثلا بمثل هكذا بالنصب في رواية
الاكثرين على انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال الحافظ
العسقلاني هو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي
يوزن وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي رواية ابي ذر مثل بمثل ووجهه اسناد الفعل المبني
للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل والورق بالورق مثلا بمثل هو كنظيره في الروايه والاعراب

ورجال

ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم
زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وفيه رواية الراوي عن عمه ورواية الراوي
عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ومطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق بكسر الراء هو
الفضة وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا الحديث قصة وهي ما ذكر ووقع له مع
ابن عباس رضي الله عنهم قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر رضي الله عنهم
فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يأثر هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا
بمثل الحديث فاشار ابو سعيد رضي الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي
وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم
من طريق ابي نضرة في هذه القصة ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد
رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين متساويين ولا تشفوا
بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص فهو من الاضداد
واشفه غيره والشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل اعم من المؤجل الغائب عن المجلس
مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر يعني انه لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال
فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر
بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز
غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق
فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته
عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا
لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف وقد قال الترمذي بعد ان روى
هذا الحديث هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقبض عن الذهب بالورق والورق من
الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ذلك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد
معناه مؤخرا مؤجلا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته انساء وفي
الحديث من احب ان ينسأ في اجله فليصل رحمه اي يؤخر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة
بينهما هو ابو عاصم النبيل وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
هو ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد
اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل الحديث فزاد فيه من زاد او ازداد فقد اربى فقلت
ارأيت هذا الذي تقول شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة فقلت له اي لابي سعيد رضي الله عنه
فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله وفي رواية مسلم لا يقول بغير هذا فقال ابو سعيد رضي الله عنه

سألته وفي رواية مسلم لقيت ابن عباس فقلت له فقلت اي لابن عباس رضي الله عنهما اسمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كل ذلك بالرفع على انه مبتدأ
خبره قوله لا اقول اي لا اقوله يعني لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى
ويجوز النصب على انه مفعول مقدم لقوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع معناه السلب
الكلي والمنصوب معناه سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر كذا قال العيني
اخذا من الكرماني وفيه تأمل فافهم واقتصر الحافظ العسقلاني على الثاني وقال وهو في المعنى نظير
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وفي رواية مسلم
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وفي رواية اخرى لمسلم
من طريق عطاء ان ابا سعيد رضي الله عنه لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وفي
السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب
والسنة وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمتكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكن اخبرني اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربا في النسيئة وله من
طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما الربا
وزاد في رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به فاخبرت ابا سعيد فقلت
اني سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قال فلا بأس به والصرف بفتح الصاد المهملة
كما عرف دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق الجنس واختلافه
وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر
رضي الله عنهما ثم رجع وابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان
العدوي وهو بالمهملة والتحتانية المشددة سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه
ابو سعيد رضي الله عنه فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله
عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة
رضي الله عنه واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب
الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل
لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة رضي الله عنه على الربا الاكبر
وقال الطبري معنى حديث اسامة رضي الله عنه لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع
والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال الكرماني فان قلت
ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد رضي الله عنهما قلت الحصر انما يختلف بحسب
اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير النسيئة لا فقيل له ردا لاعتقاده لا ربا
الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين
مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على
الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث
ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهره وقال الخطابي في تأويله بانه قد سمع كلمة في آخر الحديث ولم يذكر اوله فكأنه سئل عن التمر بالشعير
او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسائل فان الاجناس
اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا
الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل
وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز والله اعلم وفي قصة ابي سعيد
مع ابن عمر ومع ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف

الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم باب
حكم بيع الورق بالذهب حال كونه نسيئة بوزن كريمة ويجوز الادغام نسية ويجوز حذف
الهمزة وكسر النون نحو جلسة اي مؤجلا ومؤخرا واعلم ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا
فهي اربعة اقسام فبيع الفضة اما بمثله وهو المراطلة او بغيره فهو الصرف وبيع العرض بالنقد
يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز
واما التأجيل فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا
فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها
بيع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ضد العدو
بن ابي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام قال سمعت
ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة
وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا قال سألت البراء بن عازب
بتخفيف الراء وبالمد وعازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالراء والقاف المفتوحة الانصاريان
الكوفيان وكل من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر انه خير منه ويقدمه على نفسه رضي الله
عنهما عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق نسيئة فقلت
سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسألت البراء بن عازب
الحديث فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وفي رواية سفيان المذكورة قال وائت زيد
بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث فكلاهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة وفي رواية الحميدي في مسنده من
هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال
بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا فلا يصلح فان قيل كيف المطابقة بين الترجمة
والحديث فان الترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه فالجواب ان الباء تدخل على الثمن
ان كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت
فهما في المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الآخر واستظهار
العالم في الفتيا بنظيره في العلم والله اعلم باب بيع الذهب بالورق
حال كونه يدا بيد هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة واما ذكره في الترجمة السابقة نسيئة
وفي هذه الترجمة يدا بيد فلان في الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا ومعنى قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس
وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فقد اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلذلك قال هناك نسيئة وقال
هنا يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده وقد مر في باب دفع العلم قال حدثنا
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن العوام بفتح المهملة وتشديد الواو الواسطي وقد مر
في الوضوء قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
بن الحارث انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة اي عن بيع الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وامرنا اي امر اباحة ان نبتاع اي نشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا اي بعد ان تقابضنا في المجلس والفضة بالذهب كيف شئنا كذلك
واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف
الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث الترجمة
وليس في الحديث ذكر يدا بيد فالجواب انه مختصر من الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم
ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه
فقال في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل في الجنس الواحد وقد اندفع هو ايضا والله اعلم

باب بيع المزابنة من الزبن بالزاي والموحدة بمعنى الدفع الشديد ومنه سميت
الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع
صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع المبيع عن نفسه واراد
الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي بيع التمر بالمثناة الفوقية بالثمر بالمثلثة وفتح الميم
واراد به بيع اليابس بالرطب هكذا قال العيني وكذا الحافظ العسقلاني وعكسه الكرماني وما قاله
العيني انسب بقرينة وهي قوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق
الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من غير جنسه يجري الربوا في نقده قال واما من قال
اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من
المزابنة لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت انه من صور المزابنة
ايضا مع كونها من القمار اذ لا يلزم من كونها قمارا اي ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا
بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر
النخل كيلا وسيأتي هذه الزيادة للبخاري من طريق الليث عن نافع بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى
من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربوا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من
القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها
القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطاء
فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير
ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى وسيجيء حكمها في اخر الباب ان شاء الله تعالى
وبيع العرايا قد مر تفسير العرايا وسيجيء ايضا ان شاء الله تعالى قال انس رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة اما المزابنة فقد مر تفسيرها واما المحاقلة
فهي مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها
بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث والربع او نحوهما مما يخرج منها فيكون كالمخابرة
وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل
الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل
ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة
ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا
الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق
وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم ويقال للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الخطر
في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس
واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر فلتعذر معرفة التماثل حرمتا
والله اعلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه اي يظهر قال النووي يبدو
بلا همزة وقال العيني ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا
بالف بعد الواو في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا
في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى
تزهوا وصوابه حذف الالف ايضا هذا وعليه يشهد رسم القرآن فان الرسم على اثبات الالف
في مثل ذلك منصوبا ومرفوعا سوى ما استثنى وهي كلمة واحدة هي قوله تعالى عسى الله ان يعفو
عنهم قال الامام الكبير ولي الله الشاطبي في عقيلته ٥ ان يعفو الحذف فيه دون سائرها •
يعفوا ويبلوا مع لن تدعوا النظرا • ومعنى بدو صلاحه ظهور حمرته او صفرته او بياضه على
اختلاف انواع الثمار وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية
حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا
الراوي عن جابر رضي الله عنه حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث

ابن عباس

مطلب

ابن عباس رضي الله عنهما حتى يؤكل منها وفي رواية له في حديث جابر رضي الله عنه حتى يطيب وفي رواية
له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر
ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح
التين ان يطيب ويوجد فيها الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك
العنب الاسود بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وان يتحول ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك
الزيتون بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وبدو صلاح القثاء والعقوص ان ينعقد ويبلغ
مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يتحول ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى
اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع
واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به
ولم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس وايا سمين وسائر
الانوار ان تنفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب اذا بلغ ان يرعى دون فساد والله اعلم
ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبعضهم
ضبط بالعكس كما في الترجمة والاول هو المتعين وهذا هو بيع المزابنة وهو المقصود من ذكر الحديث
في هذا الباب فائدة قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع
قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا
على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما يتلف الثمرة قبل ادراكها
فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان
باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة يجب بشرط القطع انتهى وقال العيني مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك
واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤس الاشجار حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية
واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذي
ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها
ويكون بذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل
في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو
الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده وقوله في الحديث قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اي
لقحه والاسم منه الاباد كالازار واجابوا عن الحديث المذكور بان المراد منه البيع قبل
ان يتكون فيكون بايعها بايعا ما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال
الطحاوي ومما يحققه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة نبه عليهم
لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي
والبيهقي ايضا وقوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان
بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد التمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى باللام
وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك قال سالم هو ابن عبد الله
وهو موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في اخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع
مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه واشار اليه انه وهم والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا
ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت
وانما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بغير واسطة وروى ابن عمر رضي الله عنهما استثناء العرايا

بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه فان كانت رواية ابن اسحق في اخر الباب محفوظة احتمل ان يكون
ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان عنده بعضه بغير واسطة
والله اعلم (واخبرني عبد الله) اي ابن عمر رضي الله عنهما (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية بالرطب او بالتمر)
كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير وان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني
من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص
في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وقال الكرماني قال النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجوه اصحابنا
انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويأولون هذه الرواية
على ان او للشك لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد
التمر كما صرح به في سائر الروايات انتهى (ولم يرخص في غيره) قال الحافظ العسقلاني وهذا من اصرح ما ورد
في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى
منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذا للشافعي من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر
عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى
وتعقبه العيني بان ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا منع من ان يكون النهي عن
بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد
بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى
كلامه انه صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لانه
مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان قيل الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات
فان الرخصة لا تكون الا في شيء محرم ولو كانت العرية عطية لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع
العرية فائدة ولا معنى فالجواب ان معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد
وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه لقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ
به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون
آثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قيل كيف سميت العرية بيعا فالجواب
انها سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الا يرى انه لم يملكها المعرى
لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف
فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة
في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال
(اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم (بالتمر) بالمثناة الفوقية
وسكون الميم وفي رواية مسلم اشتراء ثمر النخل بالتمر وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل
فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه
(كيلا) منصوب على التمييز ولا مفهوم له لانه ليس بقيد بل لان صورة المبايعة التي وقعت
اذ ذاك وقعت كذلك نبه عليه الحافظ العسقلاني ثم قال ويستفاد منه ان معيار التمر
والزبيب الكيل فتعقبه العيني بانا لا نسلم ان ذكر الكيل ليس بقيد كيف وهو معيار التمر
والزبيب كما اعترف هو به فافهم (وبيع الكرم) وفي رواية مسلم وبيع العنب والكرم بفتح الكاف
وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز
تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى
وجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على الحقيقة
(بالزبيب كيلا) واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر
واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب
الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو منقول عن الشافعي ايضا (حدثنا عبد الله بن يوسف) قال (اخبرنا
مالك عن داود بن الحصين) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى
عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابي سفيان) مشهور بكنيته
حتى قال الحاكم والنووي لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي

وكذا رواه ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه (مولى ابن ابي احمد) هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدي المدني ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله
عنها وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد
فنسب اليه (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة) وقد مر تفسيرهما وفسر هنا المزابنة بقوله (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة
(بالتمر) بالمثناة الفوقية (في رؤوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو
موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله وقد وقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله
والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا
شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي
يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير وقد تقدم (عن الشيباني) بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق
وقد تقدم ايضا وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني (عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) وهذا الحديث من افراده
ووقع في رواية محمد بن عبد عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه عقب مثل هذا الحديث والمزابنة
في النخل والمحاقلة في الزرع (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية وقد مر تفسيرها (ان يبيعها بخرصها)
بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة
عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه
للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى ان يشتري الرجل ثمر النخلات
بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ في العرايا النخلة والنخلتان توهبان
للرجل فيبيعها بخرصها تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه
بعد باب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه مر ذكر
حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم برواية نافع عنه مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات ثم في هذا الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش سمع عنه يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد استدل باحاديث الباب على
تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح
حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن
ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة
في النهي عن ذلك واصرح الاحاديث فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك
واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والله اعلم (باب
بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رؤوس النخل) جملة وقعت حالا من الثمر (بالذهب والفضة)
يتعلق بقوله بيع وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان
غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر الحديث لان المذكور

فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن
مصر وسمع عبد الله بن وهب وهو من افراده قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وتكرر ذكره عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاى
وفتح الموحدة هو محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المضارع المخاطب من الدرس كذا جمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند البخاري كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان
بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر
رضي الله عنه وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب حتى يطيب اي يطعم والغرض منه بدو
صلاحه في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم
لانهما غالب ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه بالعروض ايضا سوى
جنسه كما سبق الا العرايا زاد يحيى بن ايوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي
في العرايا اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد تمسك قوم
منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر
او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون
ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى
النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا انتهى يعني
وشان النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني ورواية سالم الماضية في الباب
الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث
التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبهما العيني بقوله اما قول
ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا
لا تستلزم منع النسخ على ان هذا النقل من الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله فيما مضى
واما قول القائل الذي قال ورواية سالم الى آخره فقد رد فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا
الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم
من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم اخرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل
بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين
ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول
زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر
الى ما يتم به فان قيل الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي
ان يكون الرخصة بعد المنع فالجواب ان الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم ولم يكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية
وهبة فلو دخلت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا ثبت الاستثناء انه لا يحل فيها
الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن
داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت
ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا
في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر
الضرير قال انا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما
يملكون الوصايا بعد وفاتهم قال العيني واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا
فان قلت زيد بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا حيث قال ورخص في بيع العرية فالجواب
انه سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت

بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد مر ما يتعلق بهذا فيما مضى ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى فان قيل ليس في الحديث ذكر رؤس النخل فالجواب ان
المراد من قوله بيع الثمر هو بيع الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا وابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قال سمعت مالكا
الامام وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقره بقوله نعم وقد استقر الاصطلاح عند
المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا والحال انه قد ساله عبيد الله بصيغة التصغير
بن الربيع ضد الخريف وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير
الخليفة هرون الرشيد احدثك بهمزة الاستفهام وبصيغة الماضي داود هو ابن الحصين بضم
الحاء المهملة وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا
مع داود هناك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بالتشديد من الترخيص عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص ومعنى قوله في بيع
العرايا في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي
وبين مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال
خمسة او دون خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا
والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون
رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول
وقيل غير ذلك وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الزكوة والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته
قال اي مالك الامام نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف
المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى
ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وقد اعتبر من قال بجواز بيع
العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز
في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد
متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول
رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله انتهى وقد مر ما فيه من النظر فتدبر واحتج بعض المالكية بان
لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن
بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب
من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك
وزعم الماوردي ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر رضي الله
عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم
المزني الشافعي القول به انتهى قال العيني هذا الالزام موجود في رواية احمد والطحاوي ايضا وقال
الحافظ العسقلاني وفيما نقله الماوردي نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر وانما فيه
ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول
به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم وقال واحتجوا بحديث جابر
رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة
اوسق مما لم تبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر رضي الله عنه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه
الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق
ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين
والثلثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا
الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك

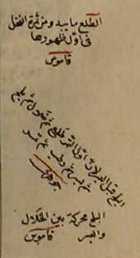
يقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلثة اوسق او اربعة او خمسة وسياتي ذكره في الباب الذي يليه
ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل
في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع
ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها البايع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند
الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر هذا وقال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون
خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر
يجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة
على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر
الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف
في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر
وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي
والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها
رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهو احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا الغني والمحتاج ولا
يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما
وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي وقوله
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يدل على انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال
الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين
وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى وتعقبه العيني بانه يرد عليه ما رواه
احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين
والثلثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي
والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب فافهم والله اعلم والحديث
اخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الشروط حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وسياتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن
سعيد له به وهو السر في ايراد الحكاية المذكورة سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية
وفي اخره راء هو ابن يسار بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وقد مر
في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد
وزاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وكذا لمسلم
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية
ان تباع بخرصها بدل من العرية وقد مر ان الخرص بفتح الخاء واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم
ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا
فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس يأكلها
اهلها رطبا بضم الراء قال الكرماني عدوى بفتحها فهو مثنا ول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما
فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البايع قلت الضمير في يأكلها اهلها
راجع الى الثمار الذي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون هنا وذكر الاكل ليس بقيد بل هو
لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله
والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال اي علي بن عبد الله هو سواء
اي هذا القول والقول الاول سواء لا تفاوت بينهما في المعنى اذ الضمير المنصوب في يأكلها عائد الى
الثمار كما في الثاني والضمير المرفوع في يأكلونها الى اهل المخروص في اصلها واحد ويحتمل ان يراد المساواة
بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى اي ابن سعيد لما
حدثت به وانا غلام جملة حالية والغرض منه هو الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي

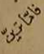
يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ومحل الخلاف
بين رواية يحيى ورواية اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما
ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر فقال وما يدريك
بضم الياء من الادراء وقوله اهل مكة كلام اضافي منصوب به قلت انهم اي اهل مكة يروونه عن جابر
اي يروون هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء
انه سمع من جابر رضي الله عنه فسكت قال سفيان اي بالاسناد المذكور ايضا انما اردت ان جابرا من
اهل المدينة اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا رضي الله عنه
من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا
ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة من حافظ فتعين المصير اليها واما
التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد كما مر قيل لسفيان قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسمية القائل انتهى واما القائل باللفظ قيل فهو علي بن المديني وليس فيه اي في هذا الحديث
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا اي ليس فيه ذلك وان كان صحيحا من رواية غيره وسياتي
بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب باللفظ الذي نفاه سفيان
وحكى الاسمعيلي عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ العسقلاني قد اخرجه النسائي عن
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك والحديث
قد اخرجه المؤلف في الشرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة ظاهرة فتفطن باب تفسير العرايا هي جمع عرية وقد
سبق انها عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة
او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكره ابن التين
وقال غيره هو لسويد بن الصامت شعر لست بسنهاء ولا رجبية • ولكن عرايا في السنين الجوائح • ومعنى
سنهاء ان يحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف وقد سبق انها فعيلة
بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا افردها عن غيرها بان اعطاها
الاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ويبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى
على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها وقال مالك
اي ابن انس الامام العرية ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته
تسال معروفه الرجل بالرفع فاعل يعري الرجل بالنصب مفعوله النخلة منصوب على انه مفعول ثان
اي يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص على البناء للمفعول وفاعل الترخيص هو الشارع له
اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر بالمثناة الفوقية وهذا
التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك
ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن
شرط العرية عند مالك انها لا تكون هذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من التضرر بدخول
حائطه او ليدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شروطها ان يكون البيع بعد
بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض وقد مر
وقال ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن
بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث هذا الكلام كله قول
الامام محمد بن ادريس الشافعي وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع اخر
في كتاب الزكوة وقال الكرماني قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي رحمه الله العرية لا تكون
الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم المقدار اذ لا بد من العلم بالمساواة يدا بيد اي لا بد من التقابض في
المجلس لا تكون بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف وذكره عند البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم
يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى هذا وان
غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما
يقويه اي كلام ابن ادريس بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار
بالاوسق جمع وسق جمع قلة وقوله الموسقة تاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول الناس

الآف مؤلفة وقول سهل بن ابي حثمة هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن
سهل موقوفا ولفظه لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلثة او اربعة او
خمسة ياكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية
عندهم انها بيع رطب في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر
مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة
لا دليل فيه لانها لا تكون مؤقتة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي هنا وقال الحافظ
العسقلاني ولعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس هذا ثم ان صور
العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها
ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب
الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه
رطبها بقدر خرصه من التمر معجلا له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه للواهب
او لغيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات
معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت
من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد عندهم وعندهم فضول من تمر قوتهم
ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا ثمر
نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب
الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما
وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية
وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص ان ياكلوا الرطب ولا يشترونه
لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل الرجل
ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه
بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب
ذلك بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم وكذا في حديث غيره وحكى
الطحاوي عن عيسى بن ابان احتجاجهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان
الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل عنه حتى يستحق البدل
كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد
به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف الوعد
ظهر بذلك معنى الرخصة هذا وقال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر
في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس
عندك ومنع العرية كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على
الهبة فبعيد جدا مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت
العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد منع والمنع انما كان في البيع لا الهبة
وان الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع
بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى
هذا وكل ذلك مدفوع كما لا يخفى على من له بصيرة وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وحديث ابن اسحق عن نافع وصله الترمذي قال ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى وهذا كما ترى
لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما تفسيرها فقد وصله ابو داود عنه قال ثنا هناد ثنا عبدة عن ابن
اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها
وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها وقال يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي
احد الاعلام وقد مر في كتاب الوضوء في باب التبرز عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين

العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اعتدادها رخص لهم ان يبيعوها
بما شاؤا من التمر والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كانت لهم
نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص
لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره
وهذه احدى الصور المتقدمة واما ما احتج به لمالك في قصر العرية على ما ذكره وهو حديث سهل بن
ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا والظاهر انه الذي اعراها فيحتمل
ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء كما تقدم على ان حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس
فيه نفي كون غيرها عرية وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين
هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل
مستنده ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه
عراياكم قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب
ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله ياكلها اهلها رطبا
يشعر بان مشتري العرية يشتريها لياكلها وانه ليس له رطب ياكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك
صاحب الحائط في حائطه من الرطب ما ياكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر
هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل
من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه
من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام
الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان تكون
للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد
الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع
او لحاجة المشتري الى الرطب والله تعالى اعلم حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل وهو ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل
قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها اي
ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصر للعلم به قال الحافظ العسقلاني لم اجد في شيء من الطرق عنه الا
هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى
التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا
بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان
الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة
راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها مع انها لا ترهق اليها حاجة
اكيدة ولانه دفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشراه بالعين
ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل
وهو لا يقول بذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني والشافعي اقعد باتباع هذا الباب من غيره
فان الحديث ناطق باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما الزامه اياه الاخير فليس بشيء لانها
رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من
الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم وكل ما ورد
من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحارث
عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل
يستثني من ماله ما ياكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يورثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض
على من يمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها واما من عمل بها كلها

ونظيرها وضوابط جمعها هذه اعتراض عليه والله اعلم **باب بيع الثمار** بكسر المثلثة
جمع ثمر بفتح الميم وهي تتناول الرطب وغيره **قبل ان يبدو** بنصب الواو وبغير همز اي يظهر **صلاحها**
ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة
قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا
ولو شرط التبقية ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط
القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار
قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكر مذهب اصحابنا الحنفية
ومذاهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم **وقال الليث** هو ابن سعد قال الحافظ
العسقلاني لم ار هذا التعليق موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد
عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق
يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول وبالثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين
عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان **كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة** بالحاء المهملة والثاء المثلثة **انه حدثه عن زيد بن ثابت**
رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه **يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس** بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة
في الامر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الهمزة على الثلاثي وكذا قال النسفي وقال
ابن التين اكثر الروايات اجد قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اصبح دخل في الصباح وفي المحكم
جد النخل يجده جدا وجدادا وجدادا صرمه وصرام النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر **وحضر
تقاضيهم** بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه **قال المبتاع**
اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **انه اصاب الثمر
الدمان** بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه هكذا ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال
القاضي عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر
وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد
بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية
يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك
كانه قراه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود والدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك
لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في اخره الثمر المتعفن وقال
بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين **اصابه مراض** قال الخطابي
بضم الميم وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والزكام والسعال وفي رواية الكشميهني والنسفي
مراض بكسر اوله وروي اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد داء يقع في الثمر فيهلك يقال ارض
اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن بالعين المهملة والفاء المفتوحتين
اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه
حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر **عاهات**
جمع عاهة واصلها عوهة فقلبت الواو الفا ذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال
عيه الزرع وايف وارض معيوهة اي ماوفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقيل اعوه القوم
مثله فقوله عاهات خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض
يحتجون بها وقال الحافظ العسقلاني وهي بدل من المذكورات اولا ولفظ اصابه ثالثا بدل من اصابه
ثانيا وهو بدل من اصابه اولا فافهم قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح
للقليل والكثير ونظر فيه العيني وقال انما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
قوله يتبايعون **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا**
اصله ان ما فادغمت وما زائدة اي فان لا يتركوا هذه المبايعة فحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون
الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا
ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل





فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن
لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني
لم اكرمه وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصير الفها ياء وهو
خطا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا
هذه بلام وياء وتكون للامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
لمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة ان لم يكن
هذا فليكن ذاك **فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر** بان تصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك
الصفة وهي بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وكذا بالتموه واللين والتلون وطيب الاكل
وقيل بطلوع الثريا وهما متقاربان زمانا **كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم** وفي رواية ابي داود و
اختلافهم المشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو لغتان
فعلى الاول على صورة فعولة وعلى الثاني مفعلة قال ابن سيدة هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر
لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة يعني بسكون الشين وزعم صاحب التثقيف و
الحريري ان الاسكان مما لحن فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم
وهي من شرت العسل اذا جنيته فكان المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت
الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسيرها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي
عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربان في المعنى والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى
يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يجري منازعة **واخبرني** اي قال ابو الزناد واخبرني **خارجة بن
زيد بن ثابت** رضي الله عنه بالواو عطف على كلامه السابق وخارجة بالخاء والجيم هو احد الفقهاء
السبعة **ان زيد بن ثابت** رضي الله عنه **لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا** وهو مصغر
الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا دفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية
ابي حنيفة عن عطاء دفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل
الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة هو النضج
وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله **فيتبين الاصفر من الاحمر** وروى من طريق
عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حين تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي
المذكور **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه رحمه الله **رواه** اي الحديث المذكور **علي بن بحر** ضد البر
هو القطان الرازي احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان حافظا قال
حدثنا حكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام
وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة قال **حدثنا عنبسة** بفتح المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغرا بن كوفي ولي قضاء الري فعرف
بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف **عن زكرياء** هو ابن خالد
الرازي وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو غير عنبسة **عن ابي الزناد** عبد الله
بن ذكوان المذكور سابقا **عن عروة** اي ابن الزبير بن العوام **عن سهل** هو ابن ابي حثمة **عن زيد** هو ابن
ثابت رضي الله عنه والغرض من ذكر هذه الطريق ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست فردة وقد روى
ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع
الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
فذكر نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هو غير عنبسة بن سعيد واخرجه البيهقي ايضا في سننه
موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤوس
النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريما لذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا

يختصمون اليه فيه وروى فى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال نا ابو زرعة عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة
الانصارى انه اخبره ان زيد بن ثابت رضى الله عنه كان يقول كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان
واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع اما نهى البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما نهى
المشترى فلانه يوافقه على حرام ولانه يقصد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم
ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه انه يؤمن
فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد فى الحديث حتى يأمن العاهة وفى رواية يحيى بن
سعيد عن نافع بلفظ فتذهب عنه الآفات ويبدو صلاحه حمرة وصفرة وهذا التفسير من قول ابن عمر
رضى الله عنهما بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الاكثرون
وعن ابى حنيفة رحمه الله انه انما يصح فى هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع
وحكى النووى فى شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع فى هذه الحالة وتعقب بان الذى صرح
به اصحاب ابى حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء
قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد
منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد
الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة او فى كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول
الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثانى قول احمد وعنه رواية كالرابع
والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء
بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة بزهو بعض الشجرة
مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها
قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او
اكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها والله اعلم
هذا وذلك كله غير محتاج اليه عند الحنفية على ما عرف من مذهبهم والحديث اخرجه مسلم وابو داود
جميعا باسناد مثل اسناد البخارى حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر المثناة الفوقية
ابو الحسن المروزى قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه سيأتى فى الباب الذى يليه
من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة
النخل كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق واطلق فى غيرها ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وانما
ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم حتى تزهو قال ابن الاعرابى زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهى اذا احمر او اصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما هو يزهى وقد حكاهما ابو زيد الانصارى
وقال الخليل ازهى التمر وفى المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته
زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى قال ابو عبد الله
هو البخارى نفسه يعنى حتى تحمر يعنى انه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قال الحافظ العسقلانى فى رواية
الاسمعيلى تشعر بان القائل لذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية فى روايتنا من بعض
انتهى وقال القرطبى هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور وبالثانى
قال ابو حنيفة رحمه الله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة انه قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالنون ممدودا ومقصورا وقد تقدم فى باب التكبير على الجنازة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة

حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال الحافظ العسقلانى يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او
اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرمانى التشقيح بالمعجمة
والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة او الصفرة انتهى
وهذا كما ترى جعله الحافظ العسقلانى من باب الافعال وجعله الكرمانى من باب التفعيل وقال ابن
الاثير نهى عن بيع التمر حتى يشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا
والاسم الشقحة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه بلفظ حتى يشقه فابدل من الحاء هاء
لقربها منها قيل وما معنى تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد
بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن
حيان انه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك قال حدثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه
الاسمعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته قلت لجابر ما تشقح
الحديث فهذا يدل على ان السائل هو سعيد والذى فسره هو جابر رضى الله عنه وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه مطولا وفيه وان يشترى
النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ وفى آخره قال زيد فقلت لعطاء
اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده اصل الحديث
لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى وقد ظهر من رواية ابن مهدى انه جابر رضى الله عنه
ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك فى حديث انس رضى الله عنه ايضا وفيه دليل على ان المراد
ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها
وقد بين ذلك فى حديث انس رضى الله عنه الذى فى الباب الذى بعد فاذا احمرت واكل منها
امنت العاهة عليها غالبا هنا وقال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما
اراد حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر
قال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة
والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن هذا وتعقبه العينى بانه قد تقرر
انهم اذا ارادوا مبالغة حمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم
اذا ارادوا المبالغة فى احمر يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير
المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمار لان
الزيادة فى المبنى تدل على الزيادة والمبالغة فى المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال
لا فرق بين تحمر وتحمار والحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود قال الداودى الشارح
فى قول زيد بن ثابت رضى الله عنه كالمشورة يشير بها انه تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير
ان يكون من قول زيد بن ثابت رضى الله عنه فلعل ذلك كان فى اول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما
بينه حديث ابن عمر رضى الله عنهما وغيره وقال الحافظ العسقلانى وكان البخارى استشعر
ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر
رضى الله عنهما التصريح بالنهى وحديث انس وجابر رضى الله عنهما بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى
فلله دره باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ العسقلانى
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى وتعقبه العينى بانه كلام
فاسد بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فلبيان العموم والثانية
تخصيص النخل بالذكر لغلبة هذا البيع فيه الا ترى فى الحديث الى قوله حتى تزهو والزهو صفة
الثمرة لا صفة عين النخل وعلى ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يتقيد ببدو الصلاح فالتقدير باب
بيع ثمرة النخل والله اعلم حدثنا على بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة
البغدادى وهو من افراده قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو
من كبار شيوخ البخارى قال البخارى ربما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قال لم
يحدث عنه فى الجامع بشئ وانما حدث عن رجل عنه اى بالواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطى وقد مر ذكره فى التيمم قال اخبرنا حميد اى الطويل قال

حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل كما مر حتى تزهوا وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن
بيع الثمرة عن ثمرة النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب وسياتي في الباب الاتي حتى
تزهي وقدم الكلام في ذلك قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار قال الحافظ العسقلاني لم يسم
السائل عن ذلك ولا المسؤول في هذه الرواية وقد روى اسمعيل بن جعفر كما سياتي بعد خمسة ابواب
عن حميد وفيه فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه
احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس رضي الله عنه باب بالتنوين اذا باع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي آفة فهو اي في ذلك الضرر الناشئ من اصابة
العاهة من البائع اي من مال البائع وهذا يدل على ان البخاري جنح الى صحة البيع قبل بدو الصلاح
لانه جعل قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك تابع
للزهري كما اورده عنه في اخر الباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي بضم المثناة الفوقية من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال
في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره واثبت ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى
اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه
الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع
ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس رضي الله عنه كما مضى في الباب السابق ثم لفظ
وما تزهي يجوز بفتح الياء على الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي
وما الازهاء كقوله شعر قالوا وما تشاء فقلت الهوه الى الاصباح اثر ذي اثيره قال
حتى تحمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم لان الاخبار
مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر اذا منع الله
الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه اذ اتلف الثمر لانه اذا اتلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع
شيء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان
تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن ايضا فانيط الحكم في الحالين
بالغالب ثم قوله فقال اذا منع الله الى اخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي
عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم
بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير
قوله تزهي فظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد
الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم
كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك
وقال الحافظ العسقلاني وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه ما يقوي رواية الرفع في حديث انس رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله اذا منع الله الى اخره فان الثمرة اذا اصابتها افة ولم يقبضها
المشتري يكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال العلماء
تفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسالة على ثلاثة اوجه الاول ان ما تهلكه الجائحة من
الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني ان الجائحة كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والحر
والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله

كالشيء

كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا اقول في عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا
ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع وعنه رواية اخرى ان ما كان
دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان ياكل الطائر منها
وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد راينا
الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فان تلف شيء له قدر خارج
عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن
وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا
في الجائحة او في قدر ما تلف فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه
ما ذهب من الثمر المبيع الذي اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري
اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذلك يبطل الثمن عن
المشتري وقد استدل الطحاوي بحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم ياخذ
منهم الثمن المتقدم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقال الليث اي ابن سعد
حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا
بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة اي آفة كان ما اصابه على ربه اي واقعا على
صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول
العاهة قبل قبض المشتري او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرنا وقبض المشتري الثمار
في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البائع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها اخبرني اي قال
الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة
بالتمر بالمثناة الفوقية وتقدم هذا الحديث في اول باب بيع المزابنة وتقدم الكلام فيه ايضا
والغرض من ذكره هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المترجم به من الحديث فكانه استنبطه من عموم
النهي والله اعلم وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا انتهى وتقدم فيما مضى ان هذا العام على
عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل براسه لا يحتاج الى شيء يخرج منه والله اعلم وهذا التعليق
وصله الذهلي في الزهريات باب شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم اي
النخعي خال الاسود بن يزيد الرهن في السلف اي السلم فقال لا باس به ثم حدثنا عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
الى اجل فرهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب شراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وقدمنا الكلام فيه هنالك مستقصى باب
بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية وسكون الميم خير منه صفة التمر الثاني
وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع حتى يسلم من الربوا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك عن عبد المجيد
بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي يكنى ابا وهب
ويقال ابو محمد وقد صحف بعضهم فضعف عبد المجيد بالحاء المهملة ثم الميم من الحمد وسياتي ذكر ذلك
في الوكالة ان شاء الله تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام
وفي هذه الرواية ايضا ان ابا سعيد وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة
رضي الله عنه لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد رضي الله عنه وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه ورواية قتادة اخرجها
النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد
وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه كما سياتي الاشارة
اليه في الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وفي رواية سليمان بن بلال
بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي

عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية
بمعجمة مفتوحة وزاي مكسورة ومثناة تحتية مشددة على وزن عطية هو ابن وهب حليف
الانصار بدري وهو الذي اسر يومئذ خالد بن هشام وقيل ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة
فجاء بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون وتحتانية وموحدة على وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال
الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال التيمي هو تمر غريب
غير الذي كانوا يعهدونه وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود
تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر
مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لرداءته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع والصاعين المراد غير الصاعين المذكورين وكون المعرفة
المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء الآية فانه غير
الاول اي والصاعين من الجنيب بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث
بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما
يوزن من المقتات بمثله بع الجمع اي بع التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي اشتر
اشتر بالدراهم جنيبا امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا
وهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله
ان كل ما دخله الربوا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في
كيل ولا في وزن والكيل والوزن فيه سواء عندهم ولكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا
وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا ثم ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن
ويقولون ان المماثلة يدرك بالوزن في كل شيء ولكن الجمهور كرهوا ذلك وما كان اصله الوزن
فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا واجمعوا
ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه
من الوجوه واجمعوا ايضا على ان التمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
في البيع والمعاوضة سواء جيده ورديه في ذلك وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا
حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتاتا او غير مقتات وعند الكوفيين
الطعام المكيل والموزون دون غيره وممن احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا
ويبتاع منه من ذلك الطعام قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام
ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال
وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم
التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم
خيبر للسعدين اربيتما فردا وفتح خيبر كان متقدما على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع
امرها قال ابن عبد البر واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم
الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التي
لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربوا الفضل والله اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه
وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على جواز بيع العينة يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا
الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطي رجلا مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة
قال وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر منه ثمنه من هذا ولم يفرق بين ان
يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي
وابي حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام وتعقب على ذلك الاستدلال بان الحديث مطلق
والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال
بها على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور

هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز
شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا تناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل
التقييد اجماعا لا بوصفه للاستغراق واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على
سد الذرائع فليكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من
طريق ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف
فنعطي الجنيب وناخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان فيه نية فاهضم ما شئت
وخذ اي نقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه
بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط
في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط
فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان
يزني بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها
وكذلك البيع والله تعالى اعلم وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا جائز باصله من حيث انه
بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربوا فعلى هذا يسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان كذلك
لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على الصاع وفي الحديث جواز
اختيار الطيب من الطعام قال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقراره
عليه دليل على جواز الرفق بالنفس لحقها وترك التضييق على النفس وهو عكس ما يصنعه جهال
المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة بالبيع
وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد والله تعالى اعلم

باب حكم من باع نخلا

النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة المخففة على المشهور
او المشددة والراء مفتوحة قال القرطبي يقال ابرت النخل آبره بضم الباء نحو اكلته آكله ويقال
بكسر الباء ايضا فهو مابور والابار كل تمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقال
النووي ابرته آبره ابرا وابارا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا نحو
علمته اعلمه تعليما والتابير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه
شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق سواء حط فيه شيء ام لا ولو تابرت
بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي وقد عبر بالتابير عن ظهور الثمرة
وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء او باع ارضا مزروعة قوله او باجارة عطف على باع
بتقدير فعل اي او اخذ باجارة ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث وهو ان ثمرتها للذي ابرها
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال لي ابراهيم هو ابن موسى الرازي على ما قاله الحافظ
العسقلاني وقيل هو ابن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء كما في التلويح وقال المزي هو ابراهيم بن المنذر
اذا قالت حذام فصدقوها وانما لم يقل حدثني لانه ذكر له على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد تقدم
غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة المذاكرة اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن وقال المزي هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد
العاص القرشي المخزومي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال سمعت ابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله يخبر عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما نخل كلمة اي تجيء لمعان خمسة احدها الشرط نحو ايا
ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وهنا كذلك فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فالتمر للذي
ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر او
لان الغالب في اشجارهم النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجرة كالعنب والتفاح اذا بيع
اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترطه المبتاع بيعت بكسر الباء على البناء للمفعول
قد ابرت على البناء للمفعول ايضا وقعت حالا والجملة الاولى صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر
جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط فالثمر للذي
ابرها وكذلك العبد يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل
فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري وهذا المعنى هو المناسب للتمر والحرث
كما لا يخفى والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه مالك فانه للبائع ويشير
بذلك الى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مطلب

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع وقال يحيى السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للذي باعه اضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون لهما فالاضافة الى العبد مجازي اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما واما قوله والحرث اي الزرع يعني انه اذا باع الارض المزروعة فالزرع للبائع هنا قال القرطبي كما تقدم آنفا ان الابار كل شيء بحسب ما جرت به العادة انه اذا فعل فيه ثبت ثمره وانعقد وقد يعبر ايضا انه يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وانعقادها وان لم يفعل فيها شيء والله اعلم وقال الخطابي التابير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله تعالى صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر باد ذي نوى في الشجر ومثله الزرع النابت في الارض اذا بيعت الارض هذا سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة ويروى بالحديث ما سيأتي موصولا قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع قصة النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال الحافظ العسقلاني وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة له ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم ومطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخلة المؤبرة الثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الاثر لهذه الاجزاء فالجواب ان قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وبهذا يطابق الجزء الثالث ايضا ورجال اسناد الاثر ما بين رازي وهو ابراهيم وصنعاني وهو هشام قاضيها ومكي وهو ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو نافع والاثر من افراد البخاري ثم انه قد اخذ بظاهر هذا الاثر وبظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي يأتي عقيب هذا الاثر ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرة للمبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البائع التخلية وعلى المشتري السقي وقال ابو حنيفة سواء ابر او لم يؤبر هو للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى ذلك وتلخيص ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودلالة ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا

مطلب

المعنى

المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به ثم ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري كانهم يرون ان ذكر الابار هنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه وقال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي وقد استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وانما له ان يشترط جميعها ولا يشترط شيئا منها وقد استدل بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقد استدل به ايضا على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاغلب واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها هذا وروى ابن ابي القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبائع الا ان يشترطه المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح اكثره ولقاحه ان يتحبب ويسنبل حتى لو يبس حين لم يكن فسادا فهو للبائع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع وان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال قال ابن القاسم ان كان بحضرة البائع وتقريبه جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد واستدل به الطحاوي ايضا على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير بل لا فرق عنده في البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه او لم يشرطها وقال العيني ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنصوص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على ما لم يؤبر او لغرض لذلك انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فحذف المفعول لدلالة على ان اشتراط البعض كاشتراط الكل فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه آنفا واخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم فيه وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة ان يبيع بدل عن المزابنة ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل وغيره اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط ان كان نخلا اي ان كان الحائط نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا جزاء هذا الشرط مقدر بقرينة السياق اي نهى ان يبيعه وكذا جزاء الشرط الثاني والشروط بعده قال فافهم وتامل او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام وهذا هو مقصود الترجمة ويسمى هذا بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ونهى عن ذلك المذكور كله ذكر ذلك تاكيدا لما ذكر قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع

قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه اذا كان مقطوعا وامكن
فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة
وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول بيع الثمر اي الرطب على رؤس النخل بالتمر وهو غير
جائز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا مزابنة غير جائز والثالث بيع
الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الحافظ العسقلاني واحتج الطحاوي لابي حنيفة
في جواز بيع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة
احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب
باليابس فان تفاوته كثير فليتأمل باب بيع النخل باصله اي بالنخل حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا قد مضى تفسير التابير ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل
قد يستعمل مؤنثا كما في قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من
الاصل هو النخل لا ارضها فللذي ابر ثمر النخل بالمثلثة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ولفظ
المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه بالمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب
لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من
اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها
تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاولى العموم النهي عن ذلك
وحاصل الكلام في هذا الباب انه قد استدل بمنطوق الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة
لم يدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع
وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير
وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير
تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع
لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من
منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي
القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان
تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه في هذا المقام وفي الحديث
جواز التابير وان الحكم المذكور يختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى
ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة ايضا باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة
من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها حدثنا اسحق بن وهب الواسطي
العلاف وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا عمر
بضم العين بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث
قال حدثني ابي يونس قال حدثني اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
ابن اخي انس بن مالك الانصاري واسحق هذا مدني سكن دار جده بالمدينة وتوفي سنة اثنتين
وثلثين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال
ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان
يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في
رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي اكراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة
كراء الارض ببعض ما ينبت وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى والمخاضرة وقد مر
تفسيرها في اول هذا الباب زاد الاسمعيلي في روايته قال عمر بن يونس والمخاضرة بيع الثمار قبل
ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وفي رواية الطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة
فقال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع بيعا
والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه بيعا ولها تفاسير اخر قد مرت فيما مضى والمزابنة قد مر
تفسيرها ايضا بانها بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع
اخضر الا القصيل للدواب واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا قطعت من الارض واحاط المشتري بها علما

قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهها فاجاز شراءها
مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة
بيع النبت في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده من
بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما ياتي بطنا بعد بطن فقال مالك
يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع
ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك
ولو منعوا منهم لاضرهم لان ما يدعو الى الضرر يجوز فيه بعض الغرر الا يرى ان الظئر تكرى لاجل لبنها
الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة
التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل
من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان يتتابع بطون ويتلاحق
وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده لا يبين من خارج
وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو
ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ثمر التمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية ويروى عن بيع التمر من غير اضافة
الى شيء حتى تزهو فقلنا لانس رضي الله عنه ما زهوها قال تحمر وتصفر بالرفع فيهما اي
احمرارها واصفرارها فهو من قبيل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ارايت اي اخبرني ان منع الله
الثمرة يعني لم يخرج شيء منها بم تستحل مال اخيه يعني اذا تلفت الثمرة لم يبق في مقابلته شيء يكون عوضا عن
ذلك المال فيكون البائع اكلا مال غيره بالباطل واحتمال التلف وان كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن
تطرقه الى البادي اسرع واظهر واكثر والله اعلم باب حكم بيع الجمار بضم الجيم
وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف عندهم ويقال شحمها وفي حكم اكله حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية المصري واسم ابي وحشية اياس وقد مر في اول
البيع عن مجاهد اي ابن جبر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ياكل جمارا جملة حالية وهو المقصود بالترجمة وذلك لانه وان لم يكن في الحديث ذكر البيع كما في الترجمة
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير وقال الكرماني ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه
الاشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله
من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال الحافظ العسقلاني فائدة الترجمة
دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وتعقبه العيني بان المقصود
من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وهذا فليتأمل
فقال صلى الله عليه وسلم من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم
اي اصغرهم سنا فمنعني ان التقدم على الاكابر وصغر سني فسكت وكلمة اذا للمفاجاة قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول من يقول يكره اظهار
الاكل ويستحب اخفاؤه قياسا على اخفاء مخرجه اذ هو قياس مع الفارق كما لا يخفى وهذا الحديث قد
مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه باب من اجرى امر
الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعادتهم فيما بينهم في البيوع والاجارة والمكيال
وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر
في ذلك عادة اهل كل بلدة مما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع
انه كيلي او وزني فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه فيه بينهم فانه في البلاد المصرية مما يكال
وفي البلاد الشامية مما يوزن وذلك لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية وقوله
وسننهم عطف على قوله على ما يتعارفون بينهم اي وعلى طريقتهم الثابتة على حسب نياتهم ومقاصدهم
ومذاهبهم اي وعاداتهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على
العرف والعادة وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ فلو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها
بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير
الكيل والوزن المعتاد لم يجز ولزمه المعتاد في ذلك وذكر القاضي حسين من الشافعية ان الرجوع

الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية
ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل او كلام في الصلوة وقلته والكون مقابلا بعوض في البيع وعيب
في المبيع وثمن مثل ومهر مثل وكفوء نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع
اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط
يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد
قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاع بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ
الايمان والوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك والله اعلم
وقال شريح بضم الشين المعجمة هو ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للغزالين جمع غزال بالمعجمة وتشديد الزاي وهو بياع الغزل سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه مبتدأ اي عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة وجائزة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم
بينكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى
شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم وقوله ربحا وقع في بعض النسخ
الصحيحة هنا ولا معنى له هنا وانما محله في اخر الاثر الذي بعده كما لا يخفى وقال عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال لا بأس العشرة يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر يعني ان
المشتري بعشرة يباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بيع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد عشر
اي لا بأس ان يبيع ما اشتريه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح
دينارا ويأخذ اي البائع النفقة اي لاجل نفقة الرقيق وكسوتهم مثلا ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكر
من قريب قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب
والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من اجازه ان
الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
فاجازه قوم ومنعه آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد واما قوله ويأخذ النفقة
ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة
السمسار والطي والشد وكذا النفقة على الرقيق وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب
هذا في اصل المال واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان رابحه المشتري على ما لا تأثير
له جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه من اجرة
القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
ثم وجه دخول هذا الاثر في الترجمة انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد
عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت
عتبة زوج ابي سفيان ام معاوية رضي الله عنه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهذا التعليق سيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك بالمعروف اي بما هو المتعارف بين الناس وعادتهم
وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع وقال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمراد منه حوالة ولي اليتيم في اكله من ماله على العرف قال العيني ان كان هذا
القول من الترجمة فينبغي ان يذكر في صدر الباب والا فينبغي ان يكتفي بذكره في حديث عائشة رضي الله عنها
الاتي في هذا الباب واكترى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء المهملتين
حمارا فقال بكم قال بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم فركبه فيه حذف
اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال
الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما الرفع والنصب اما النصب فعلى تقدير هات او احضر الحمار
فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او المطلوب على الخبرية
والمبتدأ محذوف اي المطلوب الحمار فركبه ولم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف
وزاد على الاجرة المذكورة على طريق التفضل فبعث اي الحسن اليه اي الى عبد الله المذكور بنصف
درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر ومطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارطه في المرة الثانية
اعتمادا على العرف وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين

باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا اراد ركوب حمار على العادة لا يشارط الاجرة لاستغنائه
عن ذلك باعتياد العرف المعهود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر
مثله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واسمه دينار فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه مياومة او مشاهرة او مسانهة وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه
اسنادا ومتنا فيما مضى من كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجه دخوله في الترجمة من حيث كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرة
اعتمادا على العرف في مثله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري نص
عليه المزي في الاطراف عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت قالت هند يجوز صرفه وعدم صرفه هي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب منذ
الصحيح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقدم في حديث هرقل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحائين المهملتين هو
البخيل الحريص فهل علي جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان آخذ وكلمة ان مصدرية
من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا غير جهر
قال صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك بالعطف على ضمير خذي وجاز التأكيد ويروى وبنيك بالياء
على النصب على انه مفعول معه ما يكفيك بالمعروف قال الكرماني فان قلت مقتضى المقام ان يقال وما يكفي
بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم
وقال ايضا فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل فتوى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند
على القضاء على الغائب لان زوجها ابا سفيان كان متواريا بها انتهى وتعقبه العيني بانه لم يكن غائبا
ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا في سؤالها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به
على القضاء على الغائب وقال الكرماني وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار على الزوج
والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره
للحاجة قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه وتعقبه العيني بانه ليس هذا على اطلاقه بل اذا ظفر
بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال الكرماني وفيه اطلاق الفتوى وارادة
تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها وفيه الاعتماد على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وبهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه خروج المرأة المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت
رضى الزوج به والحديث اخرجه المؤلف في النفقات والاحكام ايضا حدثني بالافراد اسحق قال الغساني
لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير
اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية
هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم قال اخبرنا هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى آخر
وحدثني بالافراد هذا سبق غير مرة ان الاولى في مثله حذف الواو لاغناء حاء التحويل عنه محمد هو
ابن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه
هو كذا قال العيني قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي اخره دال
مهملة على وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال ولم يخرج له البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذه الآية في سورة النساء واول الآية وابتلوا اليتامى اي اختبروهم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل والمعنى اختبروهم قبل البلوغ
بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان تكلوا اليهم مقدمات العقد

وعند ابى حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعنى الحلم يعنى
حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر عند ابى حنيفة او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود
فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده فان آنستم منهم رشدا اى فان ابصرتم منهم رشدا
وقال سعيد بن جبير يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم وقرئ فى الشاذ فان احستم بمعنى احسستم
فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ والشرطية جواب اذا المتضمنة لمعنى الشرط والجملة
غاية الابتداء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد
منهم وفيه دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ
سبع سنين وهى مدة معتبرة فى تغير الاحوال اذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال
وان لم يونس منه الرشد ثم ان الله تعالى نهى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة
قبل بلوغهم فقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اى مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم
ومبادرتكم كبرهم ومن كان غنيا اى من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر
بان الولى له حق فى مال الصبى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم تبضوها فانه انفى
للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق فى دعواه الا بالبينة وهو
المختار عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه وكفى بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا
ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم انزلت هذه الاية فى والى اليتيم وهو الذى يلى امره ويتولاه الذى يقيم
عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة وقال العينى لا مانع من ذلك لان معناه
يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا قال الكرمانى قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر
ولم يقع فى رواية ابن نمير شىء من ذلك ولا فى رواية ابى اسامة فى الوصايا والله اعلم ويصلح فى ماله
ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف يعنى بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين
اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان
فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد نا
عبد الوهاب نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقى
مالك او قال تفدى مالك شك حسين وروى ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره من حديث
على بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن ابى عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله مم اضرب يتيمى قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه
ماله مالا وقال ابن جرير نا الحسن بن يحيى انا عبد الرزاق انا الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد قال جاء اعرابى الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان فى حجرى ايتاما وان لهم ابلا ولى ابل
وانا امنح فى ابلى وافقر فماذا يحل لى من البانها فقال ان كنت تبغى ضالتها وتهنا جربانها وتلوط
حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل
يقول عطاء بن ابى رباح وعكرمة وابراهيم النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى والثانى نعم لان
مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قيل فى قوله تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعنى القرض كذا رواه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
رضى الله عنهما وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله فلياكل بالمعروف
قال ياكل بثلاث اصابع وقال الشعبى لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل
منه قضاه رواه ابن ابى حاتم وقيل ان الولى يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء
وابو العالية وقيل فلياكل بالمعروف من مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه
ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقد ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انى اراك ضعيفا
وانا احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ورجال اسناد الحديث المذكور
ما بين مروزى وهو اسحق وقد انتقل الى نيسابور سوا وكان ابن منصور او ابن راهويه وبصرى
وهو محمد النكاذ ابن المثنى وبخارى بيكندى ان كان محمد بن سلام وكذا عثمان بن فرقد اى بصرى
وابن نمير كوفى وهشام واخوه مدنيان وقد اخرج متنه المؤلف فى التفسير ايضا واخرجه مسلم

فى آخر الكتاب وانما طابقته للترجمة فى قوله اكل منه بالمعروف والله اعلم **باب** حكم بيع الشريك
من شريكه حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد **محمود** هو ابن غيلان بفتح المعجمة وقد مر فى باب النوم قبل العشاء
فى كتاب الصلوة قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام قال **اخبرنا معمر** اى ابن راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم
بن شهاب **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر رضى الله عنه** انه قال **جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم** وفى رواية للبخارى على ما ياتى عن قريب فى كل ما لم يقسم ورواه احمد
فى مسنده عن عبد الرزاق فى كل مال لم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم فقال فى الاموال ما لم يقسم والمراد
من قوله فى كل مال ما لم يقسم هو العقار وان كان اللفظ عاما **فاذا وقعت الحدود وصرفت** على صيغة
المجهول بتخفيف الراء وتشديدها **الطرق فلا شفعة** لانها حينئذ تكون مقسومة غير شائعة وقد اختلف
العلماء فى هذا الباب فذهب الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور
الى ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه هذا
واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة فى كل شرك بارض وربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او
يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا وذهب الثورى والحسن بن حى واسحق واحمد فى رواية وابو عبيد
والظاهرية الى ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك
عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابه لا يسقط حقه
بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب
له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث
والحسن بن حى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب الشفعة
فى الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم وبقى حق طريقهما او شربه
ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه فى سكة اخرى
وروى عن عطاء انه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب وحكى عن مقالة عطاء عن بعض الشافعية
ومالك وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة فى الشجر وفى حاوى الحنابلة
وكل ما لا ينقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما فى معنى ذلك ففى وجوب
الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابى موسى ولا يؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضى وقال ابو الخطاب
تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووى فى الروضة
ولا شفعة فى المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض وثبت فى الارض سواء بيع الشقص
منها وحده ام مع شىء من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت فى الارض للدوام كالابنية والاشجار
فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت فى البيع
بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة
دخلت فى البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول
بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حى للجار مطلقا
بعد الشريك وقال اخرون الجار الذى يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون
من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلوة الصبح فى المسجد
وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث جاءت عن النبى
صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الطحاوى باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابى داود
قال نا على بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار
واخرجه البزار ايضا فى مسنده فان قيل قال الترمذى ولا يعرف حديث قتادة عن انس رضى الله عنه
الا من حديث عيسى بن يونس فالجواب انه وما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت قال ابن المثنى حين
سئل عنه بخ بخ ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلى
كان ثبتا فى الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وحده ومنها حديث سمرة بن جندب
اخرجه الترمذى وقال حدثنا على بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال
الترمذى حسن صحيح واخرجه الطحاوى من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع
من سمرة الا ثلثة احاديث وهذا ليس منها فالجواب قال الترمذى عن البخارى انه سمع منه غير احاديث

وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى
حديثا من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
اخرجه الطحاوي وقال نا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة للجوار هذا في سند الطحاوي وفي سند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله
رضي الله عنهما ومنها حديث عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار يعني للجار بالشفعة بسبب الجوار روى
الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق واخرجه
ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب
اصحابنا الحنفية عن حديث الباب ان جابرا رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الآتي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
مال لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك
فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روى عن جابر رضي الله عنه
ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر
اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل
هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل
هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان
الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وحديث الباب اخرجه المؤلف في الشركة
والشفعة وترك الحيل ايضا واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة فيه
ومطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالتشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين
رجل آخر حين باع بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق انه بيع الشريك من الشريك باب

مطلب

حكم بيع الارض والدور بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع
عرض بالفتح وهو المتاع مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع
كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد
وكذا قوله غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد وقد مر في باب وما اوتيتم من العلم قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابي
معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع
منه بعد استقراره انتهى وهذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرت
في الباب الذي قبله ثم قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس
او ممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان
حق الغير تعلق به فكيف يقال انه مستقر فهذه كلها مكابرة والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد المذكور سابقا بهذا اي بهذا الحديث المذكور وقال في كل ما لم
يقسم بدل قوله في كل مال لم يقسم اشار به الى انه خرج هذا الحديث عن شيخين احدهما محمد بن محبوب
عن عبد الواحد والاخر مسدد عنه ايضا واشار ايضا الى الاختلاف في قوله كل ما لم يقسم كما ترى
تابعه اي تابع عبد الواحد هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر في رواية كل ما لم يقسم
وهذه المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال رواه
عبد الرحمن بن اسحق المدني قال ابو داود انه قدري ثقة عن الزهري اي وكذا رواه عبد الرحمن
بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ في كل مال لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصلها البخاري
في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه
ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل ما لم يقسم

والباقي

والباقين وكل مال لم يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وفي رواية اسحق عن عبد
الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي وقال الكرماني فان قلت
ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية
اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى وهذه فائدة جليلة واراد بالاساليب
الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله في كل مال لم يقسم وهو وان كان عاما لكنه اريد به الخاص وهو العقار وسقوط الشفعة
من غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى الثوب واما
ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل المال ويضيع وقد مضى التفصيل
في الباب السابق واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر
العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج
فليتامل باب بالتنوين اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي اي ذلك الغير بذلك
الشراء بعد ان وقع بغير اذنه واشار به الى بيع الفضولي وكانه مال الى جوازه فلذلك عقد
هذه الترجمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي المديني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة
اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون جملة حالية فاصابهم المطر
بالفاء عطفا على خرج وفي المزارعة اصابهم بدون الفاء وفي نسخة هنا فاخذهم المطر في
الطريق فدخلوا في غار كائن في جبل وفي المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة اي انضموا الى غار وجعلوه
لهم مأوى فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة
من الجبل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه
وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال وفي المزارعة قال بدون الفاء احدهم اي احد الثلاثة اللهم لفظة اللهم
تستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء النداء المحض وهو ظاهر والايذان بندرة المستثنى بعده
كقولك اللهم الا ان يكون كذا وليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال
ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه مستشهدا على ما قاله من الجواب واللهم هنا من الاول
وقيل من الثالث فتامل انه كان لي ابوان شيخان كبيران هذا من باب التغليب فان المقصود الاب
والام وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية
الباب فكنت اخرج فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اي ابلي ثم اجيء من المرعى فاحلب
اي التي تحلب منها وفي المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام
وهو الاناء يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه فآتي بمد الهمزة وكسر التاء به ابوي والباء فيه
للتعدية فيشربان اي فاتناولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة
وهو القياس والياء اكثر استعمالا وفي المزارعة فبدأت بالوالدين اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي
بني واهلي والمراد بالاهل هنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف قوله وامرأتي عليه عطف
الشيء على نفسه فاحتبست ليلة اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي وفي المزارعة وانه
استاخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت يقال استاخرت وتاخرت بمعنى وليس السين فيه
للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم او قطعة من زمان هذا اليوم
اي من صاحبة هذا الاسم فجئت فاذا هما نائمان كلمة اذا للمفاجاة اي ففاجاني نومهما
وفي المزارعة فوجدتهما نائمين فحلبت كما كنت احلب قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت
عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون اي يصيحون
وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء فقال ضغا الثعلب ضغوا اي صاح
وكذلك السنور ويقال ايضا ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج عند رجلي وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما الدأب العادة والشان وقال الفراء اصله من دأبت
الا ان العرب حولت معناه الى الشان حتى طلع الفجر فان قيل نفقة الفروع مقدمة على نفقة
الاصول فلم تركهم جائعين فالجواب انه لعل في دينهم نفقة الاصول مقدمة او كانوا يطلبون
الزائد على سد الرمق اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك

والمراد بالوجه الذات يعني ان كنت فعلت ذلك لرضاك فان مثله فالمراد انك تعلم اني فعلت ذلك
لطلب رضاك فانتقل من الملزوم الى اللازم وفي المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظ
اللهم فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب ضرب يضرب قال ابن التين هو بضم الراء في اكثر الامهات
وقال الجوهري انه بكسرها وهو دعاء في صورة الامر وفي المزارعة فافرج لنا فرجة بفتح الفاء وضمها والفرجة
انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وقال العيني
الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى نرى منها السماء ففرج عنهم اي فرج بعد دعاءه وهي التي يرى
بها السماء وفي المزارعة ففرج الله لهم فرأوا السماء قال صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم ان كنت
تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات وفي المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل
النساء فقال اي بنت عمه لا تنال ذلك منها اي لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه
التفات لان مقتضى الكلام لا تنال مني حتى تعطيني وفي المزارعة فطلبت منها اي ما يطلب الرجل من
النساء فابت حتى اتيتها بمائة دينار اي فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة
دينار التي طلبتها فسعيت فيها اي في جمع مائة دينار حتى جمعتها وفي المزارعة فبغيت حتى جمعتها
اي طلبت من البغي وهو الطلب هكذا في رواية السجزي وفي رواية العذري والسمرقندي وابن ماهان
فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع ولا وجه له والمعروف يعني من البغي لا من البعث فلما قعدت بين
رجليها وفي المزارعة فلما وقعت بين رجليها قالت اتق الله وفي المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله
اي خف الله ولا ترتكب الحرام ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها
كناية عن بكارتها اي لا تزل البكارة الا بحقه اي الا بوجه الحلال الذي هو النكاح فقمت وتركتها
اي قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة قوله وتركتها فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة والشرطية الثانية جواب الشرط الاول وفي معنى
معنى الشرط قال صلى الله عليه وسلم ففرج عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه
الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت
اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز والفرق بفتح الراء وسكونها
مكيال يسع ثلثة آصع وقال ابن قرقول دونيا بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال
الباجي وهو الصواب وكذا قيده اهل اللغة وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قيل بالاسكان
والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف يقال له بالتركي دارو واصله ذرو وذري
والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي معروف وفيه ست لغات ارز وارز
باتباع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورنز وهي لغة عبد القيس
فاعطيته وابى ذاك ان يأخذ اي اعطيته الفرق وامتنع الاجير من الاخذ وفي المزارعة فلما قضى عمله
قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه اي اعرض عنه فلم يأخذه فعمدت بفتح الميم يقال عمدت اليه
وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته اي الفرق المذكور يعني فاربأه الله تعالى
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع وفي المزارعة فرغب عنه
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ثم جاء اي الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي
وفي المزارعة فجاءني فقال اتق الله فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفي المزارعة
فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى الى ذلك البقر فخذ فقال ويروى قال بدون الفاء
اتستهزئ بي من استهزأ يقال اذا سخر منه وفي المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
ما استهزئ بك ولكنها لك وفي المزارعة فقال اني لا استهزئ بك فخذ واخذه ويروى فقلت
اني الى اخره قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم
اي فكشف باب الغار وفي المزارعة فافرج ما بقي ففرج اي ففرج الله ما بقي من باب الغار
وفي الحديث الاخبار عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم ليرغب امته في مثلها ولم يكن صلى الله عليه
وسلم يتكلم بشيء الا لفائدة وان كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان
مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك كما في قصة
الاجير من هذا الحديث ولهذا عقد البخاري الترجمة وبها يطابقها الحديث وقال الحافظ العسقلاني
وطريق الاستدلال به يبتني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا

الطريق يصح الاستدلال به بمجرد كونه شرع من قبلنا ولقائل ان يقول انه يحتمل انه استأجره بفرق
في الذمة ولم يسلمه اليه ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لرداءته استمر في ذمة المستأجر لان الذي
في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه
تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم
اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي
باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به
لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال
الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله تعالى وكن توسل
به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استأجره عليه فلذلك حمد عليه ودل
انه تصرف في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا وانه قد تصدق بهذا المال بعد ان اتجر فيه وانماه
والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال
فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له
ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان
اشترى بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر في مال
غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان
وديعة عنده هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك
والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله
ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال
وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح
هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي عليه والله اعلم وفي الحديث اثبات كرامات
الاولياء والصالحين وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل وفيه
ايثار الوالدين على من سواهما من الاهل والاولاد وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل
بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما
بعد القدرة عليها قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه
فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء
وجهه كتب له اجرها كما سبق في آية الرحمن وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا والحديث اخرجه المؤلف
في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق باب
حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب
بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي البصري
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل
مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة
اي طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش
الشعر متفرقه قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعينانا فهو مشعان مثل احمار احميرارا فهو محمار
اذا كان ثائر الراس اشعث وفي التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الراس اذا رأيته اشعث
منتفش الشعر وروى عمرو عن ابيه اشعان الرجل اذا نأى عدوه فاشعان شعره طويل اي طويل
القد بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا
قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع اي اهذا بيع ام عطية عطف على بيعا اي ام تعطي عطية او
قال ام هبة شك من الراوي قال لا بل بيع اي قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه فاشترى منه شاة قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة
الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده
وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب فان قيل قد قال صلى الله عليه
وسلم لعياض بن حماد حين اهدى له انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم فالجواب

انه قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قيل فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث انه هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية الثاني ان هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس واياما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن رضي الله عنه وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث الثالث انه احتمل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما يساوقه انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفا لان في رد هديتهما نوع حصول شيء الرابع انه كان قبول هديتهم باثابته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تالفا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حماد وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى اليه فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكان فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة ولم يسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجزامي هدية فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافئ ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروي عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل اخصه في اموال اهل الحرب خاصة لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما وصل اليه من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته صلى الله عليه وسلم انه لا يردها بل يثيبهم عليها وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذي لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركه مبايعته لغصب او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهر الحال انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما يعني معينا وعن الزهري ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر رضي الله عنهما وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف فقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم

باب حكم شراء المملوك من الحربي

وحكم

وحكم هبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلوة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسا وسبعين سنة ومات سنة ست وثلثين بالمدائن ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان واخرجه احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل على انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه ظهر منا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبد البعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى مكة فجعلني في بستان له الحديث وقد مر بعض قصته في باب الدهن للجمعة قوله كاتب امر من المكاتبة قوله وكان حرا جملة وقعت حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا هي في حال الكتابة وليس كذلك فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشتراه منه يهودي الى اخر حتى يروى انه تداوله بضعة عشر مالكا واما قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر ما قاله الكرماني وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان كل اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا من دار الحرب فليتامل واما ما ذكره ابن الملقن في التوضيح من انه كيف جاز لليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ان يملك مسلما فقد اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام هذا ويؤيد ما ذكره الطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحقق دخل في الاسلام في ذلك الوقت فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي والله اعلم ومطابقة هذه القصة للترجمة من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما كانت عليه وسبي على البناء للمفعول عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم اما عمار بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضد العاسر بكسر السين المهملة فيهما كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من مواليهم فولدت له عمارا وقال الكرماني وامه سمية بلفظ التصغير كانت جارية لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي فزوجها ياسرا فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه انتهى وممن اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر واما وجه دخوله في الترجمة مع عدم وقوع السبي عليه كما ذكر فيحتمل ان يكون المشركون يعاملونه معاملة السبي

يكون انه من مواليهم كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر ظاهر واما
صهيب بضم المهملة مصغرا فهو ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف
والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير
فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فاعتقه وقد روى
عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال انى رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم
غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان ابوه من النمر بن قاسط وكان عاملا
لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم
الى مكة فحالف ابن جدعان فمطابقته الترجمة تظهر مما ذكر واما بلال فهو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن اسحق في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله
عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه
ابو بكر رضي الله عنه غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وذكر مسدد في مسنده ثنا معتمر عن ابيه
عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال
اشتر لي بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ويجمع بين ذلك
بانه كان لبني جمح وان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه ولهما شوب فيه فالحاصل
انه دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فان ابا بكر رضي الله عنه قايض مولاه والمقايضة
نوع من البيوع واما كونه اشتراه من الحربي لان مكة كانت في ذلك الوقت دار الحرب واما عتقه
فظاهر من ان يخفى وقال الكرماني وهؤلاء الثلثة كانوا مأسورين تحت حكم الكفار وممن عذبوا
في الاسلام كثيرا واما ما قاله ابن الملقن في التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في
الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك ففيه ان كون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا
لا يستلزم كون عمار رضي الله عنه ممن سبي ولا بلال رضي الله عنه وانما كانا يعذبان في الله تعالى
حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكرنا
والله اعلم وقال الله تعالى في سورة النحل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم
موال يتولون رزقا نفسهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي
رزقهم اي بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي
جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله تعالى رزقهم فالجملة لازمة للجملة
المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله
بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساوونهم
فيه وفي الكشاف اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم
واخوانكم فكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا في الملبس والمطعم كما يحكى عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون
واطعموهم مما تطعمون فما رئي عبده بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره ازاره من غير تفاوت
فجعل تعالى ذلك من جملة جحود النعمة وقال افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي
ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها والباء لتضمين الجحود معنى الكفر والاستفهام
للانكار ومعناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها بان تجعلوا ما رزقكم الله لغيره او لا تنكروا البراهين
الواضحة فانه جحود بنعمة الله تعالى ومطابقة الاية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب فيه للمشركين
فاثبت لهم ملك اليمين في قوله على ما ملكت ايمانهم مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا صح ملكهم
يجوز تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك
على مماليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما
من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقهم الله لله وبعضه لاصنامهم فيشركون بين الله
وبين الاصنام وهم لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع على
المشركين والتوبيخ عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى ويعظم قبحهم تعالى على ان
مماليكهم غير مساوين لهم في اموالهم فالله تعالى اولى واحق بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد
من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره انتهى والكل متقاربة وانما الاختلاف

في العبادة والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم اي الخليل عليه السلام بسارة
اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور وقيل بنت
هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط عليه السلام قاله القتيبي في المعارف والنقاش
في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير
قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام
قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران الذي هو اخوه هو هاران الاصغر
وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية القرية من قريت الماء في الحوض اي جمعته سميت
بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال
ابن قتيبة القرية المذكورة الاردن فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة شك من الراوي
والجبار يطلق على ملك عات ظالم وذلك الملك صادوق قاله ابن قتيبة وقيل كانت هاجر لملك من ملوك
القبط وزعم الطبري ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن
هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة
وعشرون رجلا وبمصر عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا ملكا فقيل لذلك الملك دخل ابراهيم
بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وسمي به حناط كان ابراهيم يمتار منه فامر بادخال ابراهيم
وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله
له كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست
فمد الاخرى فكذلك فلما رأى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الخياط اخبر الملك بانه راها تطحن
فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر فارسل الى الملك اليه اي الى ابراهيم
عليه السلام ان تفسيرية لوقوعها بعد معنى القول يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي يعني في الدين
ويمكن ان يقال انه اراد انها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هرون كما يقال يا اخا همدان
اي يا واحدا منهم وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى
تورية عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال
هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امرأتي سكت ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره
لا يبالي بها اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت
اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم
من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء
بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهبهم اصلا قديما ادعاه زرادشت
وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا من زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته
على لسان موسى عليه السلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب قال ثم سألت
عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك
زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا خطبها مني امكنني
دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان يتزوج الانسان بامرأة وزوجها موجود
فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي
قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته
والله اعلم ثم رجع عليه السلام اليها اي الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
والله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي اي ما على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة فارسل عليه السلام بها اي بسارة اليه اي الى الملك فقام الملك
اليها فقامت توضأ برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف على توضأ فقالت اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر قيل شرط مقول
كلمة ان ان يكون مشكوكا فيه وذلك مقطوع به عندها واجيب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرته على
سبيل الفرض هيهنا هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين المعجمة والصواب
بالضم كما في بعض الاصول وهو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة بمعنى اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له

غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه حتى ركض برجله اى حركها وضرب بها على الارض قال الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في السند قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته ويروى يقال هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم
فيه ووجه رواية يقال اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري هو على تقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل اينما تكونوا على
اينما كنتم اذ هو موقع له ايضا وهو كما حمل قوله ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين بالباء
الجارة في قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها قال وهو قول
نحوي سيبويه وقد حمل في قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم
فاكن ومنه ايضا قول الشاعر بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا
فالتقدير ههنا ان يمت فيقال فافهم فارسل اي الملك سارة ثم قام الملك اليها اي الى سارة فقامت
توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال وفي رواية
يقال بدون الفاء هي قتلته فارسل اي الملك سارة في المرة الثانية او في الثالثة شك من الراوي
اي او ارسلها في المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا
يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال ان سبب قوله ذلك انما جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها
قال لها ادعي فقال ذلك لئلا يحدث بما ظهر من كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس الامر
على السامع بذكر الشيطان ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم واعطوها آجر اي اعطوا سارة آجر بهمزة
ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقالوا هاجر وكانت من حفن من كورة
انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي اخره نون اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير
وانصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة هي بلدة بالصعيد
الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الاخر وبها اثار عظيمة وعز وحصر كثير
وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا منها فرجعت سارة الى ابراهيم عليه السلام
فقالت اشعرت اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر اي رده خاسئا خائبا
وقيل غاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه والكل متقارب المعنى
وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء واخدم وليدة اي اعطى امة تخدم والوليدة
تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وفي الحديث اباحة
المعاريض لقوله عليه السلام انها اختي وان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفيه ان اخوة
الاسلام اخوة يجب ان يسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان
الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلص بما
يكون من الافات وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون
طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول
ان طلاق المكره لا يقع وليس بشيء وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب
جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة
المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار
والكذب في انه لا يعلم موضعها واما موضع الترجمة منه فقوله اعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء
ابراهيم عليه السلام ذلك فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه
والحديث اخرجه المؤلف في الهبة والاكراه ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة عبد ضد الحر وزمعة بفتح الزاي والميم وبسكونها وبالمهملة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
عهد اي اوصى الي انه ابنه انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبة وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة والحرمان واحتجبي منه يا سودة بفتح المهملة وسكون الواو بنت زمعة ام المؤمنين

رضي الله عنها

رضي الله عنها فلم تره سودة قط ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي
ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع خصمه
وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي
صلى الله عليه وسلم ههنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب
تفسير المشتبهات وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابيه ابراهيم انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه
اتق الله ولا تدع اي لا تنتسب الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذلك لصهيب
رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق
نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم
فغلب عليه لسانهم فكان عبد الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فقال
صهيب رضي الله عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي وقد روى
الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه
لصهيب رضي الله عنه ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك
شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما
النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة
لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني فارس بعد ان عرفت مولدي واهلي
فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب
ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر رضي الله عنه يعني ما قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني
رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت
نسبي واما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من
طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال
يا ناس يا ناس فقال له عمر رضي الله عنه ما له يدعو الناس فقال انما يدعو غلاما له يحنس فقال يا صهيب
ما فيك شيء اعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتمائي الى العرب فان الروم سبتني وانا
صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها ببعض
فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما اخرى والله اعلم ثم النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن
افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تتمة قصته
وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد مر آنفا والحديث من افراد البخاري
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي اخبره انه قال
يا رسول الله ارأيت امورا اي اخبرني عن اشياء كنت اتحنث في التلويح اتحنث واتحنث كذا في
نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس
وكذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو بالمثلثة كما جاء في
حديث اخر فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع الازهري قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بتاء مثناة رواه
المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح
الذي رواه الكافة بثاء مثلثة وقال الكرماني وفي بعضها اتحبب من المحبة بها في الجاهلية من صلة
وعتاقة وصدقة هل لي اجر فيها قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير اي اسلمت مستعليا على ما سلف لك من خير واسلمت معه والحديث قد مر في كتاب الزكوة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وموضع الترجمة منه ما تضمنته من وضع الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشترى فان صحة ذلك متوقفة على صحة الملك والله اعلم

باب

جلود الميتة قبل ان تدبغ اي قبل دباغتها هل يصح بيعها او لا حكم
وسيتضح من الحديث جواز بيعها حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح اي ابن شداد وكنيته

زهير أبو خيثمة وترجم في الحج قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان أنه قال حدثني ابن شهاب
الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة
أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم أي انتفعتم بإهابها الإهاب الجلد قبل الدباغ قالوا إنها ميتة قال إنما حرم
أكلها وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة وقد مر الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة من حيث إنه
يدل على أنه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لأن الشارع حصر الحرمة فيه على الأكل
فدل على جواز الانتفاع بغير الأكل وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا
قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وبهذا سقط اعتراض الإسماعيلي
بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع باب قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع
تحريم أكله والجمهور على جواز قتله مطلقا إلا ما روي شاذا من بعض الشافعية بترك الخنزير إذا
لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكن
من قتله قتلناه قال العيني ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض
لأموالهم فإن قيل يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا فالجواب أنه
يقتل الخنزير بعد قتل أهله كما أنه يكسر الصليب لأنه عليه السلام ينزل لأن يحمل الناس كلهم على الإسلام
لتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فإذا جاز قتل أهل الكفر سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل
الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الأولى والأحق ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية بمعنى
رفضها لأن يسلم كل الناس فمن لم يرض في الإسلام يقتله فلا يبقى وجه لأخذ الجزية لأن الجزية إنما تؤخذ
في هذه الأيام فتصرف في مصالح المسلمين منها دفع أعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين
لأن الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج أحد إلى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب
أهلها وأما وجه دخول هذا الباب في أبواب البيوع فهو أنه كأن البخاري فهم أن كل ما حرم ولم يجز
بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية أدخل
هذا الباب في أبواب البيوع وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن
ما أمر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العيني بأن فيه نظرا من وجهين أحدهما أنه يحتاج إلى بيان الموضع
الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر أن قوله ما أمر
بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فإن الشارع أمر بقتل الحيات صريحا مع أن جماعة من العلماء منهم أبو الليث
قالوا يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف بإسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير و
الأصنام وسيأتي بعد تسعة أبواب إن شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث إن مشروعية قتل الخنزير
كان مبنيا على كون أكله محرما فهذا القدر كاف في المطابقة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث أي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل
ليوشكن اللام فيه مفتوحة لتأكيد جواب القسم ويوشكن من أفعال المقاربة وهو مضارع دخلت
عليه نون التأكيد وماضيه أوشك وأنكر الأصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي
في قول الشاعر ولو سئلوا التراب لأوشكوا وأفعال المقاربة أنواع نوع منها وضع للدلالة على دنو
الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب وأوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن وقال ابن جاه يوشك
بمعنى يكون ومعنى يقرب أن ينزل فيكم ابن مريم كلمة أن مصدرية والفعل في محل الرفع على الفاعلية
والمعنى ليسرعن نزول عيسى بن مريم عليهما السلام فيكم ونزوله من السماء فإن الله رفعه إليها وهو حي
ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار
الصبح حكما بفتحتين وهو حال أي حاكما مقسطا أي عادلا من الإقساط يقال أقسط إذا عدل
وقسط إذا ظلم فكأن الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى إليه فأشكاه فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية
لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام
وفي التوضيح يكسر الصليب أي بعد قتل أهله وقال العيني فتح لي هنا معنى من الفيض الإلهي وهو أن
المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشبة

فأخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك
أنهم لما نصبوا الخشبة ليصلبوه عليها ألقى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه
واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى عليه السلام ثم تسلطوا على أصحابه
وكان رجل من أصحابه يذكر أنه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويفعل العجائب
فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك
الوقت دخل دين النصرانية في الروم انتهى وقد روي أن رهطا من اليهود سبوه وأمه فدعا عليهم
فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله تعالى بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه
أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فألقى الله عليه شبهه فأخذ وصلب وقيل دخل
طيطايوس اليهودي بيتا كان فيه فلم يجده وألقى الله عليه شبهه فلما خرج ظن أنه عيسى فأخذ
وصلب والعلم عند الله الملك العلام ثم يكون كسر عيسى عليه السلام الصليب حين ينزل إشارة
إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل أو صلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق الدين الذي هو عليه وهو
دين الإسلام دين محمد عليه الصلاة والسلام الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغيرها لا ويقتل الخنزير قال الطيبي معنى
قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله وفيه بيان أن أعيانها نجسة لأن عيسى عليه السلام
إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه انتهى وقيل يحتمل أنه لتضعيف
أهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل أنه يقتله بعد ما يقتلهم أولا وموضع الترجمة هو هذه الجملة
والمعنى يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه وأكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يزعمون
أنهم على طريقة عيسى عليه السلام ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته ويضع الجزية أي يرفعها
كما مر تفصيله في أول الباب ويفيض المال أي يكثر ويتسع من فاض الماء إذا سال وارتفع وضبطه
الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين إعرابه بالضم لأنه كلام مستأنف
غير معطوف لأنه ليس من صنيع عيسى عليه السلام حتى لا يقبله أحد لكثرته واستغناء كل واحد
بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيرد واحد منهم على من يقبل
شيئا منه فلا يجده وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على أن الخنزير حرام في شريعة عيسى
عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره
فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء
ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين أن يبتاعوا شعرة منه أو شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن
وطائفة وذكر عن مالك أنه لا بأس بالخرازة بشعره وأنه لا بأس ببيعه وشرائه وقال الأوزاعي
يجوز للخراز أن يشتريه ولا يجوز له أن يبيعه وقال البيهقي في سننه أن الخنزير أسوأ حالا من
الكلب لأنه لم ينزل بقتله بخلاف هذا ونرى أن الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده
بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث أخرجه مسلم في الإيمان وأخرجه الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة على صيغة المجهول
من أذاب يذيبه من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد ولا يباع ودكه بفتح الواو والدال في المغرب
الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الأثير
الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه رواه أي روى المذكور من ترك إذابة شحم
الميتة وترك بيع ودكها بالمعنى جابر أي ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي هذا التعليق في باب بيع الميتة والأصنام بعد ثمانية أبواب إن شاء الله تعالى
حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من أفراد البخاري قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي أثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة أو نحوها
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال أخبرني بالإفراد طاوس هو ابن كيسان أنه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول بلغ عمر وفي نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن فلانا باع خمرا
فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود قال
البيضاوي أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم
بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته تعالى ومن قاتله قتله والأصل في فاعل أن يكون

من شيئين وربما يكون من واحد مثل ساقوت وطارقت وفي شرح البخاري من رواية ابي ذر الا لعنة
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي يحتمل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك القول هو
سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه انه يبيع عين الخمر وقد شاع
تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك
انتهى وفي رواية مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد بلغ
عمر رضي الله عنه ان سمرة رضي الله عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان
وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلثة اقوال
احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه
ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي ان يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها
منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا
كما قد يسمى العنب لانه يؤل اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه انه باع عين الخمر بعد ان شاع
تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد
ان ذلك لا يحل كما هو قول اكثر اهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد سمرة الجواز كما تاوله غيرهم
انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسه قال القرطبي والاشبه الاول وقال الحافظ العسقلاني
ولا يتعين على الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى
الاسمعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة رضي الله عنه علم بتحريم الخمر ولم يعلم بحرمة بيعها
ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته يعني لو لم يكن كذلك بل كان نقله عن علم لما
اقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة
رضي الله عنه كان واليا لعمر رضي الله عنه على شيء من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان
واليا على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله عنه بدهر وولاة البصرة لعمر
رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سمرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان الذي اطلع على شيء حجة
على من يدعي عدم الاطلاع عليه فليتامل حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها
لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا من اذابتها كذا قيل وفيه نظر فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم
يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه يسمى الجمال
لانه يكون عن الشحم وليس هذا بين لانه قد يكون بعد الهزال فباعوها وقال الحافظ العسقلاني
ووجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن
تناول كل منهما وتعقبه العيني بان هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني
بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال
اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا
لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى
مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان التشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في
التورية ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع
بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور انتهى وانت خبير بان
مراد الحافظ العسقلاني من كلامه ذلك ليس الا ما قرره العيني على انه ينقل ذلك الكلام من غيره كما يشهد به
سياق كلامه فتامل حيث قال بعد ذلك ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع
الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري
واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما
يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكوة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز
بيعه فالايراد في الاصل غير وارد انتهى وتعقبه العيني ايضا ان قوله كل ما حرم تناوله حرم بيعه
ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للتداوي واما قوله وتناول الحمر والسباع الخ
فكان ينبغي له ان يقول في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل ذلك يعتقد انه امر
مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه منه اكثر
من قدر الدرهم تصح صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة

الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه
وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح
وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
واما اعتراض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها حرم عليه وطئها
وجاز له بيعها بالاجماع واكل ثمنها فاجاب القاضي عياض عنه بانه تمويه على من لا علم عنده فانه لم يحرم عليه
الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع
وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود جميعهم
في كل حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف
موطوءة الاب وفي الحديث جواز لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر رضي الله عنه
قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقاله عمر رضي الله عنه ذلك
في حقه رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه
تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او يجوز بيع
العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة
مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه ان الشيء اذا حرم عينه
حرم ثمنه وقد تقدم من العيني انه ليس بكلي وقال ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي
لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في
خطاب الكافر بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في المسألة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف
فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين هذا وفيه ايضا
استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به ايضا على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه
واراد الكفار شراءه وكل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين اجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض
المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دون البائع وسيأتي في باب بيع الميتة تتميم
لذلك المبحث ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث فانه علم للقبيلة ويروى يهودا
بالتنوين على ارادة الحي والبطن فيبقى جملة واحدة فينصرف حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها ووقع في رواية المستملي في هذا الموضع قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قاتلهم الله معناه لعنهم واستشهد بقوله تعالى قتل لعن الخراصون الكذابون يعني لعن الخراصون
وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه الطبراني عنه في تفسيره والخراصون الكذابون
رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقد مر الكلام فيه آنفا

مطلب

والله اعلم باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها وما يكره من ذلك من اتخاذ او صنعة او بيع او غير ذلك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي وهو من افراد البخاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال اخبرنا
عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي وليس باعرابي الاصل يكنى
ابا سهل ويقال ابو عبد الله عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد عزم ان اذ واذا يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة
فعلية مضاف اليها وقوله الاتي فقال ابن عباس جواب اذ فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة الروح وليس
بنافخ فيها ابدا اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا فربا الرجل بالراء وبالموحدة اي اصابه الربو
وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن فرحون اي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب
العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه

الشجر كان يجمل من ذلك ربوة بضم الراء وفتحها شديدة واصفر وجهه فقال ابن عباس رضي الله عنهما
ويحك كلمة ترحم كما ان ويل كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر اشارة
الى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بجر كل على انه بدل الكل من البعض وتجوزه بعض النحاة وهو
قسم خامس من الابدال ذكره الشاعر رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
ويروى نضر الله اعظما ويحتمل ان يكون على حذف مضاف والتقدير عليك بمثل هذا الشجر او على حذف
واو العطف اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ التقدير والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي
في جامعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسمعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية ابي نعيم
من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال
الطيبي قوله كل شيء بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راى انه غير واف
بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير وفي الحديث ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره
توعد بعذاب شديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وفي رواية
مسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي في حديث
ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد رفعه قاتل الله قوما
يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في
الجاهلية فكرهت صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب
المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله بعلمه وما اشبه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم
كل الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين الالوهية
عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح
اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة
كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى
ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او
لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه وفي الحديث ايضا اباحة تصوير ما لا روح له
كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما
فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان
مختص بالله عز وجل وليس جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي
وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث
علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي
ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالفهم آخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام
فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم
قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس بها
وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان
التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي

فان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا باس وان
كانت صور الشجر فقال قوم انما كره منه ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس وقال القاضي عياض
واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة
في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي
واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل
التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه روي ان بني باهلة
كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنوا باهلة اكلوا آلهتهم وحجة المخالفين
لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين
اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم ضرب من البسط له خمل رقيق
ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة
وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة
المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها واهملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي
من انه يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يطاق عليه قال لكن ليس مقصود الحديث التكليف
وانما المقصود منه تعذيب المكلف في اظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله
والحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ اخرجه الطحاوي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع سعيد بن ابي عروبة من
النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك النجاري الانصاري يكنى
ابا مالك عداده في اهل البصرة هذا الواحد اي لم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد
الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عياش
بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد
من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
عن النضر مثله

باب تحريم التجارة في الخمر

وقد ذكر البخاري هذه الترجمة
في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة
لانها غير مقيدة بشيء وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله
البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت آيات سورة البقرة متجاوزة عن آخرها اي من اول آية الربوا يعني قوله تعالى الذين
ياكلون الربوا الآية الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة المنيفة الى المسجد
فقراهن فقال حرمت التجارة في الخمر فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة
كما مر جوابه فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا فما الفائدة في ذكر تحريمها فالجواب انه
يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره هنا تاكيدا
ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك
فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام والله اعلم وقد مضى الحديث في ابواب المساجد في
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولاحمد والطبراني من حديث
تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها

باب اثم من باع حرا

يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم
مجازا كما يقال في الوقف وقال الحافظ العسقلاني والحر الظاهر ان المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو
اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد
به من بني آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر ضد العبد
والحرة ضد الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ الحر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء

خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الذراعين وسطهما
وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك
فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند الحر قد يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم
من ذلك والله اعلم حدثني بالافراد بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى معاوية بن ابي سفيان
القرشي العطار مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة
التصغير وفي اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخراز بالمعجمة وتشديد
الراء الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مات سنة خمس وتسعين مختلف في توثيقه
وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر والتحقيق ان الكلام فيه
انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم
على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة والله اعلم ثم الحديث المذكور من افراد البخاري
عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مات
سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر في الزكوة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى وفي رواية عز وجل ثلاثة اي
ثلثة انفس وذكر الثلثة ليس للتخصيص فان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء
الثلثة صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع
بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب بن السكيت يقال للخصم خصيم وفي الواعي يقال الخصيم المخاصم
والمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه
ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه
يوم القيمة وزاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي
ثم غدر كذا للجميع على صيغة المفعول والتقدير اعطى العهد بي اي باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف
به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عاهد عليه وانما جرأ على الله عز وجل
ورجل باع حرا اي عالما متعمدا واما اذا كان جاهلا فلا يدخل في هذا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقاصده وعند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلوة فذكر فيهم ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به
قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها
بعد العتق والاول اشدهما قال الحافظ العسقلاني وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق
او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثمة كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما
كان اثمه اشد لان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان
ينصحه ولا يخذله وليس في الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه
التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده وقال
ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم
على انه من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله بل يعاقب الا ما روي عن علي رضي الله عنه
يقطع يد من باع حرا والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلاني وكان في جواز
بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع وروي عن علي رضي الله عنه قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد ويحتمل
ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته وكذا روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه
فقضى عمر رضي الله عنه بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي
انه باع حرا في دين عليه وقال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وهو قول غريب لا يعرفه من اصحابه
الا من تبحر في الاثار وقال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل عنهما معترض
قال وجاء في الاثر انه كان يباع الحر في الدين في صدر الاسلام الى ان نزل قوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حرا افلس رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج قال عن ابي سعيد او سعد على الشك

ورواه البزار

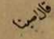
ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق انه اشترى
من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه
الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال
مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه
واخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح وفيما رضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري
كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه اي العمل ولم يعطه اجره وهذا في معنى الثاني لانه استخدمه بغير عوض
وهذا عين الظلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضيهم
كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة
وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء حين اجلاهم اي نفاهم من المدينة
فيه اي في هذا الباب المقبري اي حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه اشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن
دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء
اليهود الذين اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا حيث
شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم
وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكر فان قيل هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضيهم فالجواب ان امره لهم بذلك قبل ان يكونوا
حربا ثم اطلعه الله تعالى على الغدر منهم لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا مقاتلته صلى الله
عليه وسلم فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان
يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله
المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لا يوجف عليها بقتال فصارت خاصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما
على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر وقال الكرماني فان قلت لم يترجم بما رواه
بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه الحافظ
العسقلاني بانه غفل عن كونه اشارة الى هذا الحديث غايته ما في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه
لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة كما هو الغالب من عادته انتهى وقال العيني
التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكره هنا لا مدخل له في كتاب البيوع ولهذا سقط هذا الباب
في بعض النسخ والله اعلم باب حكم بيع العبد اي العبيد وبيع الحيوان بالحيوان
من عطف العام على الخاص نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا و
انتصابه على التمييز وقال الحافظ العسقلاني وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر
والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق
وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة
وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف
فقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور انتهى وانت خبير بان
الحافظ العسقلاني لم يدع انه موضوع في اللغة لهذا المعنى وفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ

وبين كونه موضوعا له فافهم وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما بيع العبد بالعبد نسيئة وكذا
بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد
بالعبدين حدثنا قتيبة انا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال والعمل
على هذا عند اهل العلم انه لا بأس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء واخرجه مسلم
وبقية اصحاب السنن الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربوا
بالحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله
عنهم وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية
الابل نسيئة وان كانت نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها ببعض
واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار
وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان نسيئة اختلفت
اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح
هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم هذا فاما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة واما حديث جابر
رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين
يدا بيد وكرهه نسيئة واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي ايضا في العلل
حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل قال البيهقي
بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث
العقيقة فالجواب ان قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا
مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت مقدم على النافي فان قيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا فالجواب انه رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل قال البيهقي هذا الحديث ضعيف
محمد بن دينار البصري لما روي عن ابن معين انه ضعيف فالجواب كما قال العيني ان قول البيهقي
هذا تحامله على اصحابنا فانه يتشبث بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين
انه قال ليس به بأس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن فان قيل حديث
جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فالجواب انه قال ابن حبان هو صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان في حديثه لين روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة
فان قيل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل فالجواب انه اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس
في هذا الباب حديث اجل منه اسنادا فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا
وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا حفص
بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو

بن حريش

بن حريش عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه
الطحاوي ايضا وفي روايته في قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام
وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقيل القلوص يجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص
والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا
وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش وروى عنه مسلم بن جبير
ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابو سفيان ولا
يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا وبيان ذلك ان اية
الربوا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا
فنسخ كما نسخ باية الربوا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة
وموجب هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون
الا بمعرفة التاريخ هذا وقد احتج الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا
اليه من جواز استقراض الحيوان بالحديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع
فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قالوا وهو
حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا بالوجه الذي ذكر آنفا
ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط
الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا
مطلب
وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه
وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بماله
مثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له مثل المذروعات
والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين
فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز
القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا **واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة** هي ما امكن
ركوبها من الابل ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والناقة
فيه للمبالغة ويستوي فيه الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **باربعة ابعرة** جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا
يقع على الذكر والانثى **مضمونة عليه** صفة راحلة اي تكون في ضمان البائع **يوفيها صاحبها** اي يسلمها
للمشتري **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة وفي اخرها تاء قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلثة مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال
القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق
اول بلاد تهامة وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ والشافعي عن مالك وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب
الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع ففيه بيع الحيوان بالحيوان واجيب عن هذا
بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما
قد يكون البعير خيرا من البعيرين** وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال العيني
فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلم يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل
الفضل الذي ليس في مقابلته شيء انتهى **واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
في اخره جيم الانصاري الحارثي **بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما** اي احد البعيرين **وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى** قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل
السير السهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان الماشي به يكون سهل السير
رفيقا غير خشن وانتصابه على التفسير الاول على انه صفة لمصدر محذوف اي انا آتيك به اتيانا
رهوا وعلى الثاني على انه حال عن قوله بالآخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال انا معمر

عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج استقرض عن كره وقال ابن المسيب هو سعيد بن
المسيب من كبار التابعين لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين اي بيع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين
الى اجل فقوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة
من طريق آخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري سئل سعيد فذكره وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين عالم بعبارة الرؤيا
لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسئة كذا هو في معظم الروايات وفي بعضها ودرهم بدرهمين
نسئة قال ابن بطال وتبعه الحافظ العسقلاني هذا خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسئة فان كان احد
البعيرين نسئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان
يدا بيد والدراهم نسئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسئة ومطابقة هذه الآثار كلها للترجمة
ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي في سبي خيبر صفية هي بنت حيي بن اخطب
النضيرية من بنات هرون بن عمران اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة
احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين
قاله الواقدي فصارت رضي الله عنها الى دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر في اول الكتاب ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية
من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني
جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير
ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكر وفي رواية البخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها
وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسئة والذي ذكره
البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح واخرجه مسلم ايضا في النكاح وابو داود في
الخراج والنسائي في النكاح وفي الوليمة وابن ماجة في النكاح باب بيع الرقيق
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء
وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في ولاية الوليد
بن عبد الملك ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحب الاثمان اي ونحن نريد
ان نبيعهن فكيف ترى بالعزل يعني فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا
لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها فكيف تحكم في العزل اهو جائز ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم أوانكم تفعلون ذلك اي العزل وهذا الكلام على سبيل التعجب لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما
من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا
فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذي روح ويقال النسمة النفس والانسان
ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اي ليست نفس
من النفوس قدر الله ان يخلقها في حال من الاحوال الا هي خارجة اي الا في حال انها هي خارجة والغرض
منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر جف القلم بما يكون وقد اختلف في ان تلك الاماء هل كن اهل كتاب
ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطئهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر
هو الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان السبي من بني
المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسارى فوهبهم لها رضي الله عنها وحكى هذا السبي المذكور
في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن ابي سعيد



قال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة
في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي حنين
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث
ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون وهذا في
غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من حديث
رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس
او اربع هجرية وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي
مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث
جابر رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد
ان يخلقه لم تمنعه ففي الحديث اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وفي الحرة وجهان
واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه
مطلب
عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة انواع الجواز وعدمه ومذهب
مالك جوازه في التسري وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ورابعها يجوز
برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقران ينزل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد
الخفي وفي الحديث دلالة على ان الولد يكون مع العزل ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد
على الاصح وفيه ايضا دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن
والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي القدر وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والنسائي في العتق وفي عشرة النساء باب
حكم بيع المدبر وهو الذي علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة
الشيء وشرعا هو تعليق العتق بمطلق الموت كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر
بعد موتي او ان مت فانت حر او اذا حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة
وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيه انه لا يجوز
بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان لم يخرج
من ثلثه يسعى في ثلثي قيمته منه ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير
المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان
وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على
مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا
هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال
مالك والكوفيون والاوزاعي وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وسمي المدبر بذلك لان الموت دبر
الحيوة او لان فاعله دبر امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما
آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع
الى دبر الامر وهو آخره حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الحيوان
المشهور قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد
سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل هذا تابعي عن سلمة بفتح اللام بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان
ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا
اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الكفالة في باب بيع المزايدة

وقد مر هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم ذلك المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم
وشيخ البخاري في هذا الحديث وكيع واسمعيل ومسلمة كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلثة من التابعين على
نسق واحد اسمعيل ومسلمة وعطاء فاسمعيل ومسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم والحديث
اخرجه ابو داود في العتق وكذا النسائي فيه وفي البيوع وفي القضاء وابن ماجة في الاحكام حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير اليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان وزاد في لفظه
يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من
الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا
قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه
المؤلف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن
حدثني زهير بن حرب زهير مصغر زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا يعقوب اي ابن ابراهيم قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثنا ابن شهاب الزهري ان عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة والحديث قد مر في باب بيع العبد الزاني وقد
مر الكلام فيه مستوفى قيل لا معنى لادخال هذا الحديث في بيع المدبر وهذا اسقطه من هذا الباب
ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلاني
ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير
مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة هذا فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال اخبرني الليث اي ابن سعد عن
سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين اي ظهر زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها التثريب اللوم ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب وقيل
اراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الامة لم يكن عند العرب مكروها ولا
منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر والحديث
اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
بالتنوين هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا
لا بد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة
رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت آخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء
عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا واما الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة فهو ان
يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه
لمكان الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يقبلها او يباشرها وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها قال يصيب منها القبلة
والمباشرة قال وكان ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وقوله او
يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى وباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق
باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة من البشرة اعم من التقبيل وغيره
ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم وقال الداودي قول الحسن ان كان في المسبية فصواب
وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اذا وهبت الوليدة اي الجارية التي توطأ على صيغة البناء للمفعول او بيعت بضم الموحدة على
صيغة المجهول او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء فليستبرئ رحمها على صيغة المجهول او
المعلوم اي ليستبرئ المتهب او المشتري او المتزوج بها الغير المعتق بحيضة ولا تستبرأ العذراء
وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب

عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اشتري امة عذراء فلا يستبرئها ووصله
عبد الرزاق ايضا من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل او تدل على عدمه او
عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض
وقال ابن التين هذا الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء العذراء خلاف ما يقوله مالك
قيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربها
ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في
رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم
والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة
ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس
ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر
رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقال عطاء هو ابن ابي رباح المكي لا باس ان يصيب اي الرجل من جاريته الحامل اي من غيره ما
لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حكمه ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ووجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فدل ذلك على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي
على الاصل والله اعلم حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني
زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر عن عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان المدني
مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة اثنتين وثلثين ومائة وقد مر في باب الحرص على الحديث
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست
وقيل سنة سبع فلما فتح الله عليه الحصن اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابنة عم
لها من هذا الحصن ذكر له جمال صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية والصحيح
ان هذا كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية
الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولون بكسر الحاء واهل اللغة بضمها بن اخطب بالخاء
المعجمة وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان خمارا
في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رضي الله عنها رات في المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع
في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك
وفي لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذي ياتي من المدينة زوجك وفي لفظ رايت كاني وهذا الذي
يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم راى بوجهها اثر خضرة قريبا
من عينيها فقال ما هذه قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت ما مضى الى كنانة وهذه الخضرة من لطمه
على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رضي الله عنها رات في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت رايت في النوم كان آتيا يقول
يا ام المؤمنين ففزعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقال زوجها ان
صدقت رؤياك لتتزوجينه ثم رات ليلة اخرى ان قمرا انقض عليها من السماء وهي مضطجعة
فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجينه من بعدي
فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات وكانت عروسا العروس نعت يستوي فيه المذكر
والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس
كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل وهو معرس اذا دخل بامراته
عند بنائها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اختارها صفيا والصفي سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذ من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية
بذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغت سد الروحاء السد
بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد
موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة
وفي مسلم على ستة وثلثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين وقال الكرماني وقيل والصواب الصهباء

بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على بريد حلّت اي صارت صفية رضي الله عنها حلالا له صلى الله
عليه وسلم حيث حاضت فطهرت وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة
واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم
حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم
دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت
فيحمل العدة على طهرها من الحيض والصريح في هذا الباب حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس
على شرط الصحيح فبنى بها اي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير الابتناء والابتناء الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي
اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن
وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق
في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الاصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء ونطع جلود تدبغ
ويجمع بعضها على بعض ويعرش صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك
اي اعلمهم لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس على صفية رضي الله عنها
ثم خرجنا الى المدينة قال اي انس رضي الله عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوّي
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة
وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثيا وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه
لها وراءه بعباءة والعباءة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباء والمعنى يهيئ لها
من ورائه بالعباءة مركبا ثم يجلس عند بعيرها فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب قال الواقدي كانت تعظم اي تجل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها
على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون
انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولدت صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله
تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي
ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
البناء بصفية استاذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المستقبلات فقال صلى الله عليه وسلم
يا عائشة انك لو رأيتها اقشعر جلدك من حسنها فلما رأتها حصل لها ذلك هذا وقد صرّح
اصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية يعارضه حديث انس رضي الله عنه انها صارت لدحية
فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها وروي انه قال له
خذ رأسا اخر مكانها واجيب بانه لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسمة وما عوضه منها
ليس على جهة البيع ولكن على جهة التنفيل او الهبة الا ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون
فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسمة والله اعلم اي ذلك كان وفي
حواشي السنن الامام اذا نفّل ما لم يعلم مقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان يأخذه
بغير عوض واعطاؤه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان قيل الواهب منهي
عن شراء هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر
كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نظرا وفي الحديث الاستبراء بان لا يطأها حتى تحيض حيضة
ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره واجمع الفقهاء على ان
حيضة واحدة براءة الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتدت بها وان كان
في اخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا
امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال المطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية
ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين
وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانسان نفسه
ووجه المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر فدل هذا
على ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيّز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل

ان يستبرئها حجة في ذلك لانه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يباشرها مع انه لا بد
ان يرفعها او ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس يد امرأة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة
المظاهر وقبلته فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا
يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا بأس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا بانه
عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله عليه وسلم لما
اصطفى صفية رضي الله عنها استبرأها بحيضة ثم بنى بها كما يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت
من حيضها كما مر وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا واخرجه ابو داود
في الخراج باب تحريم بيع الميتة والاصنام هو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال
غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصورا وله جثة
فهو وثن وصنم قاله الحافظ العسقلاني فليتأمل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله
وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها
الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما
على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق على الصليب ايضا واما الميتة بفتح الميم فهي التي
تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليس مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح بين البخاري في الرواية المعلقة
تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء
في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج
بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة
وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي وليزيد فيه اسناد
اخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين
رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قال الحافظ
العسقلاني لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد ارجح
فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي رواية احمد عن حجاج
بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح اي فتح مكة وقوله وهو بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان
سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه
من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة باسناد الفعل
الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى
في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا
ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله
احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر ٥ نحن بما عندنا وانت بما ٥ عندك راض والرأي مختلف ٥ وقيل احق
ان يرضوه خبر عن الاثنين لان الرسول تابع لامر الله فانه لا يامر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحدا
وفي رواية ابي داود ان الله حرم ليس فيه ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا
والمشهور في الرواية الاول وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس
وقال الشيخ زين الدين العراقي ثبت في الصحيح من غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيان عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي
ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وفيه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ومن يطع الله ورسوله فقد رشد

ومن بيعهما فانه لا يجوز لانفسه بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة
والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونه ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت
على صورتها فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تسمية القائل ارايت اي اخبرني شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس اي يتخذ بها المصابيح اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع فقال
صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء ومنهم الشافعي
ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع
من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث الاستصباح كل ذلك
بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك لظنهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر
الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها
وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام
اذا كانت نجسة نظير الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود
بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ ما كان يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته
النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه
الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه
لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال العيني على هذا التعليل
اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك
الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر اذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر
من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي
مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده
وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون
على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه
فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم
من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به وقال العيني عموم الحديث
مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في
المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في
جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري
وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه
مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر
اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك
الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه
واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قال العيني قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال
في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطا
وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وروى الدارقطني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد و
الشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها
وقرونها اذا غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم
قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني وهو متروك فالجواب ان ابن
حبان قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم
غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتبا للاوزاعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي عند قوله وهو حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم شحومها جملوه بالجيم اي اذابوه من
جملت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت ثم باعوه
فاكلوا ثمنه وسياق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع به وروى احمد
والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها
فاكلوا اثمانها وكذلك الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري رضي الله عنه
في ذلك وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن
الشحوم وتعقبه العيني بان الاول له وجه والثاني لا وجه له انتهى وفيه تامل وقال ابو عاصم هو
الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن ابي
الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة قال حدثنا يزيد هو ابن
ابي حبيب المذكور في الحديث السابق كتب الي بتشديد الياء عطاء هو ابن ابي رباح المذكور سمعت
جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم
عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه
بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب
ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل
يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود والسفن ويستصبح بها فقال قاتل الله
اليهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا
ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند
الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم
على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في
المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجة
في التجارات باب ثمن الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش وفقيه الصلوة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه وترجمة اخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو باطلاقه يتناول جميع
انواع الكلاب واحتج به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا معلما كان او لا جاز اقتناؤه او لا
ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه انه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي
ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب
باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي
واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح
ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ
اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن
زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال
ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة
كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم
قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وقال اشهب في ديوانه
عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى
ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه
فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء
الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية او زرع لا يلزمه
قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحا الى مذهبهما وعن مالك روايتان
واحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة
وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية
ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور
لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد

والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل
فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم
على المتلف يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب
قتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهم اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وضعيف
وقال البيهقي لم يثبت عن عثمان لانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم
من قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له طريقان احدهما منقطع والاخرى فيه من ليس بمعروف
ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النهي عن ثمن الكلب
فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى
وقال العيني الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي لم يثبت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فانه حكى عن
الشافعي انه قال اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما يعني بذلك
ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمضرة
طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر
وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة يقول في خطبته
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن
قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان رضي الله عنه منقطع فقد روى من وجه
آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان رضي الله عنه فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى مسندا
من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وان كان منقطعا
ايضا واما قوله والاخرى فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسمعيل بن خشاش يروى
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري ولم يتابع عليه
وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وذكره ابن عدي في الكامل كلام البخاري فيه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة
بروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله يرد بمخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت
عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه صحح فقال
ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها الا الاصطياد
ونحوه والنهي عن قتلها ينسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها وذلك ان الاصل في الاشياء
الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها
حرام ايضا لان ما كان الانتفاع به حراما كان ثمنه حراما كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع
بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد
انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ودفع لحكمه والله اعلم ثم العلة
في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى
نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص عنه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر
مطلب
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد
رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقال القرطبي مشهور من مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة وكان حكمه حكم
سائر المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قالوا واما تسويته في النهي
بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في
كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها
نهي ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع
مطلب
لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي
والايجاب على النفي هذا فافهم واما حكم السنور فقد روى ابو داود والترمذي من حديث ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنه ثم قال هذا حديث غريب
وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال

زجر

زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه
وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري
وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وبه قال
جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود الثاني
حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم الثالث
ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة
سؤره حل ثمنه الرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي
وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر الخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه
يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر
ثم رده بكلام طويل السادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على دخول الهر والكلب
المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه
محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته او اعارته والله اعلم **ومهر البغي**
وفي حديث علي رضي الله عنه واجر البغي وجاء فكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة
والعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وسيأتي في الاجارة
ان شاء الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد
ابو داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي
ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع
لانها لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل
يوم ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد ما تأخذه على زناها والبغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة
وتشديد التحتانية وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو
الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدود قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المرأة
تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب ايضا يقال بغيته اي طلبته قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي
واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا
والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل [illegible]
مرضي وهي صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى فاعل ويجمع
على بغايا **وحلوان الكاهن** الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته
تقول حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء واعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث
انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا الموضع ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند
النساء وقالت امرأة تمدح زوجها ٭ لا يأخذ الحلوان من بناتنا ٭ وفي شرح الموطأ لابن زرقون
واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا
اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف
الذي يخبر بما يخفى ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة
اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما
فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور
بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها
من كلام من يسأله او فعله او حاله كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
مطلب
ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشمل هؤلاء كلهم ثم حلوان الكاهن
حرام بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وجله كذب
قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن

منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ونهيا
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاجارة والطلاق والطب ايضا واخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي في البيوع والصيد وابن ماجة في
التجارات **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي مولاهم الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة قال اخبرني عون**
بفتح المهملة وبالنون **بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء **قال رأيت ابي
اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم** واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم لانه نجس
كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو اعني بيع الدم حرام اجماعا **وعن ثمن الكلب وكسب الامة** وقد مضى الكلام
فيهما **ولعن الواشمة والمستوشمة** من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ويحشى بالكحل **واكل الربوا وموكله**
وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الآكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل **ولعن المصور** وهو الذي
يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة وقد مر الحديث في باب موكل الربوا ومضى الكلام فيه مستوفى
وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن يزيد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام
وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله
عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضبث والضبع واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود
والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن
الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي
ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال
سالت ابي عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث
منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا
اخرجه المؤلف كما ترى وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية
حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل ثمن الكلاب كلها
سحت وعن السائب بن يزيد اخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وعن ميمونة
بنت سعد رضي الله عنها اخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز
عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية
وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين العراقي وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه
كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية
وقد اخرج الترمذي حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا **خاتمة** قد اشتمل كتاب البيوع من الحديث
على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول ومن الآثار عن
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم هكذا في رواية المستملي البسملة مقدمة
عنه على الكتاب والباب ووقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية
النسفي كتاب السلم وانما وقع عنده الباب ووقعت البسملة بعده والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس ويسمى سلفا ايضا لتقديم راس المال والسلم
والسلف كلاهما بمعنى واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل
السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة
عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فان السلف يقال على القرض ايضا واتفق العلماء على مشروعيته
الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه كان يكره السلم واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة اولا وقول البخاري باب السلم
في كيل معلوم معناه فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف
المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق **حدثنا عمرو بن زرارة**
بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف وفي آخرها هاء هو ابن واقد ابو محمد وقد مر في شرع الصلوة **قال اخبرنا
اسمعيل بن علية** بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي
وعلية اسم امه مولاة لبني اسد وقد مر في الايمان **قال اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء
المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مر في باب الفهم في العلم **عن عبد الله بن كثير** ضد القليل المقرئ المكي
المشهور احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي
هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة قال الحافظ العسقلاني والاول ارجح
وليس له في الجامع غير هذا الحديث **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون عبد الله بن مطعم الكوفي ولا يشتبه
عليك بابي المنهال سيار البصري **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يسلفون** الواو للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **في الثمر** بالتاء المثناة الفوقية
وفي نسخة بالمثلثة **العام والعامين** بالنصب على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل** يعني ابن علية
ولم يشك سفيان في الرواية الآتية فقال وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث وقال الحافظ العسقلاني وقوله
عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض واما على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض الى العام
والعامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب
فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم **فقال صلى الله عليه وسلم من سلف** بتشديد اللام من التسليف
في تمر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة كذا في رواية ابن علية واما في رواية ابن عيينة كما يأتي من اسلف
في شيء وهو اشمل **فليسلف في كيل معلوم** اي فيما يكال **ووزن معلوم** فيما يوزن والواو بمعنى او وفيه اشتراط
تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموازين
الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط
تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها
مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مزروع
ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكر في النص وكانه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال
ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم ان العلم بهما شرط
والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع
ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود المتفاوت آحاده وقال الشافعي لا يجوز
الا وزنا كذا في الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا
الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر
فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي فتاوى الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح
ونقل عن الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كالجوز والبيض عددا وفي
المتفاوت كالفاكهة ونحوه وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدودات ولا
يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت تفاوتا يقتضي اختلافا في ثمنها فلا يكفي فيها مجرد العدد والمعدود
كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا البطيخ اذا كان
متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبهه انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي

وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلف
الفلوس واما السلف في الدراهم والدنانير فانا سلم فيها قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه
اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا
على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام
انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس حدثنا محمد اختلف فيه قال ابو علي الجياني لم ينسب محمدا هذا
احد من الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن
علية قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ابن ابي نجيح بهذا اي بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم اي حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه
على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة السنتين والثلاث بالنصب على الظرفية فقال
من اسلف في شيء احتج به جواز السلم في الحيوان خلافا للحنفية وسيأتي القول بجوازه عن الحسن بعد بابين
ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد مر الكلام في الحديث فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل
معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك
وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور انه يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرح بالاجل
في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة
على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف النص الصريح وقال العيني والعجب من الكرماني حيث يقول
ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه
ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب
بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قال العيني
هذا كلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم
وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع
الغرر ولا غرر هاهنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتي الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم
صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن
قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب
اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا يحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام
قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط
وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز
الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم
فيه عن حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم القدر هذا وقد ذكرنا انه لا يجوز
في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن
حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا الحنفية لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل
من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا علي هو ابن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني به اي زاد ابن ابي نجيح وقال فليسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه تنبيه ايضا على اشتراط
الاجل كما نبهنا تقدم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور
اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن زرارة في الباب الاول وعن صدقة وعلي وقتيبة في هذا الباب
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد كذا
ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره كما سيأتي وهو بضم الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفي ح وحدثنا يحيى
هو ابن موسى ابو زكريا البلخي يقال له خت احد مشايخ البخاري من افراده قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد
بن ابي المجالد هو من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى وروى عنه ابو اسحق الشيباني
وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابي المجالد كما في هذا الطريق ومرة محمدا وعبد الله مترددا في اسمه كما في الطريق الثاني

وقد اخرجه

وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه في رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد فلم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان
اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله
بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
ح وحدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او
عبد الله بن ابي المجالد هكذا بالشك قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اسم الهاد [illegible]
[illegible] الكوفة وهو من صغار الصحابة وقال الذهبي بل قديما والتابعين وقال الخطيب من كبار التابعين وقتل
في الجيش وابو بردة بضم الموحدة هو عامر بن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في السلف اي في السلم
هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه
فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن
معهما الى ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر وقد مر في الزكاة فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الخليفتين
من بعده صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى هو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي مقصورا وقد مر في التيمم فقال مثل ذلك اي مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفيه
مشروعية السؤال عن اهل العلم في حادثة وجواز المباحثة في المسألة العلمية طلبا للصواب
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وقيل ليس
لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان في الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء
يدل على ذلك واجيب بانه جاء في بعض طرقه على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه والله اعلم

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء
الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر قال الحافظ العسقلاني والغرض من
الترجمة ان ذلك لا يشترط هذا وقال العيني وكانه اشار الى السلم في المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا
على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني
ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند
الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا
خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه معقود على التسليم فيهما قلنا غير معقود على التسليم لانه يتوهم موت
المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون مختصا
بمن عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل المعلوم والوزن
المعلوم والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده انتهى وقال العيني اذا لم يكن له اصل موجود
عند حلول الاجل فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق
سليمان وقد مر في الحيض قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى
عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف في الحنطة قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى رضي الله عنهما كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل
الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه
من الينابيع ونحوها لكثرة معالجتهم الفلاحة وفي رواية سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من
العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم
منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال
لهم النبط بفتحتين والنبيط ويجمع كلاهما على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب
نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط
وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار اذا بلغ الماء
والاستنباط الاستخراج في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم اي ووزن معلوم الى اجل معلوم
قلت الى من كان اصله عنده اي اصل المسلم فيه وهو الثمر والحرث وسيأتي من طريق سفيان بلفظ قلت

كان لهم زرع اولم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
مقصورا فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسألهم ألهم حرث اى زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده
وفي قوله ألهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه ايضا عزاه في هذا نقل
البخاري على ان اسم ابن ابي المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب وفيه زيادة وهي السؤال
عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان بن ابي اسحق المذكور
في السند السابق عن محمد بن ابي المجالد بهذا اى بهذا الحديث وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد وهو ابو محمد العدني بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون نزل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال
ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار
من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا حكيت الجعفي عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا
الشيباني وقال والزيت يعني بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان
في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب اى قال فكنا
نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وهذا طريق آخر في الحديث المذكور
واستدل بهذا الحديث على صحة السلم وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومالك
وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي
لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به ايضا على جواز السلم
فيما ليس موجودا وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه
قبله وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ
البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به ايضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض
لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل
القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم
اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة
اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا برأسه لا يضره مخالفة اصل آخر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وفي رواية مسلم
عمرو بن مرة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة قال سمعت ابا البختري بفتح الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي قتل
في الجماجم سنة ثلث وثمانين قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اى في ثمر
النخل وقال الكرماني فان قلت كيف صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم
معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة
فان قلت فلم نهى عنه قلت من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس هو سلما في الذمة مطلقا قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي هو كناية
عن بدو الصلاح ومع هذا لم يصح ايضا فالجواب ان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون
قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها عند من يعتبر المفهوم ايضا
وحتى يوزن فقال الرجل وفي نسخة فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكرماني
انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف واى شيء يوزن اذ لا يمكن وزن
الثمرة التي على النخل قال رجل ويروى فقال له رجل الى جانبه اى كان الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه حتى يحرز اى المراد من الوزن الحرز بتقديم الراء على الزاي
اى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اى يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز
والمعنى الاولى مشددة ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور
صلاحها وقال الخطابي جعل الخرص وزنا لان الخارص يخبر عن مقدار ما يخرص والخرص يتلى وحتى يصلح للاكل
وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي

والثوري في ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس وقت العقد الى حين حلول
الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في
الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ وانما هو في الباب الذي يليه قال
الحافظ العسقلاني وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل واجاب ابن التين ان الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما لما
سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا
يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها والا يلزم سد باب السلم ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي
اى السلف كما تقدم والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة
حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

باب حكم السلم في النخل اى في ثمره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو اى ابن مرة عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم
في النخل فقال اى ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن بيع النخل اى عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اى حتى يظهر فيه
الصلاح واتفقت الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهى بضم النون على البناء للمفعول واختلفت
في الرواية الآتية وهي رواية عند رضعها ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر وفي رواية
غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء
هو الدراهم المضروبة اى ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية ويحتمل التعميم ايضا
نساء بفتح النون وبالمد والقصر وهو منصوب على المصدرية اى بيع نساء ويجوز ان ينتصب على الحالية اى
بالتأخير يقال انسأته الدين اى اخرته نساء وانسأته انساء والنساء الاسم بناجز اى بحاضر اذ لا بد
في بيع الثمنين من الحلول والتقابض في المجلس وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اى
ثمره حتى يؤكل منه اى حتى يؤكل من النخل ثمره او يأكل منه صاحبه وحتى يوزن اى حتى يخرص وقد ذكرنا
ان المراد بدو صلاحه واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو
صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما من قال
لا تسلم في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال
المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها وهذا الحديث فيه ضعف على ما
قاله العسقلاني ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر هذا وهو مذهب
اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي
من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين
المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم
من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو
عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس رضي الله عنهما
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه صاحبه او يؤكل منه وحتى يوزن
قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز بالروايات التي ذكرت المذكورة فيه وهذا طريق آخر
في الحديث السابق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في هذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما محمول
على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على اجتهاده والله اعلم

باب حكم الكفيل في السلم حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة
وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود اى ابن يزيد النخعي عن عائشة

ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن
لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به هذا وهذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي
الحديث كما سياتي والى ذلك اشار البخاري في الترجمة واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك
ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا
كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني بان اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين
الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل جر الثقيل والاقرب ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد
في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو
الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم بالنسيئة فافهم **باب**
حكم **الرهن في السلم حدثنا محمد بن محبوب** ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في الغسل
قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن**
في السلف اي السلم **فقال حدثني الاسود** اي ابن يزيد النخعي **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي**
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه اي اليهودي من النبي
صلى الله عليه وسلم **درعا من حديد** وقد سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلف هو الربا المضمون فرد عليه
ابراهيم بهذا الحديث وقال الموفق روت كراهة ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي
احدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع
واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير
المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم

باب حكم **السلم** الواقع **الى اجل معلوم** اي الى مدة معينة وفيه رد على من اجاز
السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما
السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من
الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا **وبه**
اي باختصاص السلم بالاجل **قال ابن عباس** رضي الله عنهما وقد وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن
ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد
احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد
بلفظ اخر سياتي ان شاء الله تعالى **وابو سعيد** هو الخدري رضي الله عنه وقد وصله عبد الرزاق
من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغرا العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكوفي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته
عن السلم في الطعام قال لا باس به في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله
والحسن قال العيني لم اقف على تعليق الحسن اقول لم يقف لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا في السلف بالحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم
واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما الماضي لا تسلف الى العطاء على اشتراط تعيين وقت الاجل
بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز
ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث الي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي
وطعن ابن المنذر في صحته وعلى تقدير ثبوته فلا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث
الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين **وقال ابن عمر**
رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك اصله ما لم يكن
حذفت النون منه تخفيفا ويقال حملا على التنوين ويروى على الاصل **في زرع لم يبد صلاحه** وهذا
التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر
مثله وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه
وهذا كما رايت اشترط من الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذا من اشترط من التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري
وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال الشافعية وغيرهم وقد تقدم البحث في ذلك انفا **حدثنا**
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن**
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم**
اي اهلها **يسلفون في الثمار السنتين والثلاث** بالنصب على ما تقدم في اول ابواب السلم
فقال اسلفوا امر من الاسلاف **في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم** قد مضى هذا الحديث في باب
السلم في كيل معلوم وقد مضى الكلام فيه مستوفى **وقال عبد الله بن الوليد** العدني **حدثنا سفيان**
هو الثوري قال **حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم** هذا التعليق موصول في جامع
سفيان من طريق عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان الاولى بيان التحديث لان الذي قبله من كرر العنعنة
والاخرى الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات **حدثنا محمد بن مقاتل**
المروزي وهو من افراده قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري
عن سليمان هو الثوري ابي اسحق **الشيباني عن محمد بن ابي المجالد** انه **قال ارسلني ابو بردة** اي ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه **وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى** رضي الله
عنهم **فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان**
ياتينا انباط من انباط الشام الانباط الزراعون وقد تقدم تحقيقه **فنسلفهم في الحنطة و**
الشعير والزبيب الى اجل مسمى قال اي ابن ابي المجالد **قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا**
نسالهم عن ذلك والحديث قد مضى في باب السلم الى من ليس عنده اصل والتكرار لاجل الترجمة والاختلاف
والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه كما يعرف بالنظر **باب**
حكم **السلم الى ان تنتج الناقة** على صيغة البناء للمفعول اي الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا
ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها
والناتج للابل كالقابلة للنساء والغرض من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو
اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك وهو رواية عن احمد **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال
اخبرنا جويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري **عن نافع عن عبد الله**
اي ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم**
عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة ما في بطنها فظهر مطابقة الحديث للترجمة وقال الكرماني حبل الحبلة
بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج وما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسيره له في
باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر
رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة
وقد مر الكلام فيه مستوفى **خاتمة** اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين حديثا المعلق منها اربعة
والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي
ابن عباس رضي الله عنه خاصة وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ستة اثار والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم

السلم في الشفعة كذا في رواية المستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع قوله
باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم **فاذا وقعت الحدود** اي اذا فرقت
وعينت **فلا شفعة** والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة من الشفع
بمعنى الزوج وقيل بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت
انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها

حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت
وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء فلا شفعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به قالوا الاشياء ثلاثة اقسام ما تثبت فيه الشفعة متبوعا كالارض وما
تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وما فيه من العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في
الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر
رضي الله عنه باسناد لا بأس برواته وقال القاضي عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى
لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمترتب على امرين
لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الاشارة
اليه وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر
ثم انه قد قال الكرماني نقلا عن التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا
الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية وهي انه قال اذا وقعت الحدود
انتهى وتعقبه العيني بان هذا كلام عجيب فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص
بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه
وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو قد عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما
وهم عملوا باحدهما واهملوا الاخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهي قولهم اما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه وهو يحتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه
اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك وهذه مكابرة وعناد من رائحة التعصب
وكيف يقول لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار
احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل
عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ايضا ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة
وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه
ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك
ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه لم يكتف
بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وقوله ذلك يدل على انه لم يطلع على
ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قيل قال ابن بطال الحديث
ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اسند عن عمرو بن الشريد قال
كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة آلاف منجمة فقال اما والله لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة
دينار فالجواب ان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بسقبه والسقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب بالسين ايضا وقال ابن دريد

مطلب

سقبت

سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابياتهم متساقبة اي متدانية وفي الجامع هو
بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر
لابن الانباري الصقب الملاصقة كأنه اراد بما يليه وما يقرب منه هذا تتمة قد اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون
عنه فوصله بذكر ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال
عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه موصولا وعن
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن
ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ثم ساقه كذلك
ثم انه قد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر رضي الله عنه
وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل
وتعقبه العيني بان قوله كل ما ذكر الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في اثناء الحديث وليست منه وابو
حاتم امام في هذا الفن فلو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على هذا الحكم والله اعلم ∴

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على صاحبها اي على من له الشفعة
قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة بذلك ام لا وفيه خلاف كما سيجيء وقال الحكم بالحاء المهملة
والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة
ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع
فلا شفعة له اي يسقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري
في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع المشتري في الشراء
فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه
بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتي حديثه عن قريب وفي التوضيح
واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول
الحسن والثوري وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة
قبل البيع فابى ان يأخذ ثم باع فاراد ان يأخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية
عن احمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكي ايضا عن عثمان
البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا يجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء
ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه
حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها
تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاه ابن الحاجب
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت
شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر من طلبها من حبس او غيره وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل
الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو
ابن اثنين وثمانين من بيعت شفعته وهو شاهد اي حاضر لا يغيرها فلا شفعة له وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها

مطلب

حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب الدهن
للجمعة عن عمرو بن الشريد وفي رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت
عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو ابو الوليد حجازي تابعي ثقة وقال الحافظ العسقلاني
هو من اوساط التابعين ووهم من ذكره من الصحابة وابوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد
الحديبية وعمرو هذا ما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من وجه اخر
عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع رضي الله عنهما قال وقفت
على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ومخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد
حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد تقدم في اخر
كتاب الوضوء فوضع يده على احدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى والكرم بعضهم

وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ الدمياطي على احد منكبي اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل
القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس رضي الله عنه اعتقه مات في اول خلافة علي
رضي الله عنه وكلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة فقال يا سعد ابتع مني اي اشتر مني بيتي بصيغة التثنية
اي الكائنين في دارك قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا جاء الضمائر التي بعد مثنى ومفردا
ومؤنثا باعتبار البيت والبقعة هذا وفيه نظر فافهم فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما بنون التاكيد مخففة او مثقلة فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة اي
موظفة ومقطعة والنجم الوقت المضروب وقوله او مقطعة شك من الراوي والمراد موجلة تعطى شيئا
فشيئا وقوله اربعة الاف اي درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهذا يدل على ان
المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قال ابو رافع لقد اعطيت على البناء للمفعول بها خمسمائة دينار ولولا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها باء موحدة
ويروى بالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب او الملاصقة ووقع في حديث جابر رضي الله عنه
عند الترمذي الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ما اعطيتكها باربعة
الاف اي درهم والحال انا اعطى بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال ابن بطال
استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء
على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان
ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن
شبة ان سعدا رضي الله عنه كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن
يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا
رضي الله عنه كان جارا لابي رافع رضي الله عنه قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال ابن بطال ايضا
الجار لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها
انه يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما
من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل وتعقبه العيني
بان دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك
غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا
سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا
او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي
والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا الغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي
لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعاطى لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم
ولا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان
الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري
لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو
من باب الاحسان والكرم وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر
ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة
المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع فعند مالك يحكم بالاعدل والا باليمين
ورجال اسناد الحديث ما بين بلخي ومكي وطائفي واخرج متنه المؤلف في ترك الحيل واخرجه ابو داود
في البيوع وابن ماجة في الاحكام باب بالتنوين اي الجوار اقرب اذا كان ثمة
جيران وفهم ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوع
والجوار بكسر الجيم وضمها حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد وكلا
روى له قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد علي بن عبد الله
كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب هكذا وحدثني علي

وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف
النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي
بن عبد الله المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني
ولان العادة ان اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي حدثنا
اي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر
في باب الصلوة على النفساء قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال سمعت طلحة بن عبد الله
قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله
الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر
عن شعبة فقال طلحة بن عبيد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة
طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود
سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسمعيلي قال يحيى بن يونس
عن شعبة اخبرنا ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها
قال الحافظ العسقلاني وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال
صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا واعلم استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة واما كلمة من
فليست بمن التفضيلية وانما هو صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يرد ان افعل التفضيل لا يستعمل
الا باحد وجوه ثلاثة فكيف استعمل هنا بوجهين هذا ويروى فالى اقربهما بحذف حرف الجر فهو بالرفع
ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد الحذف وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر
ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه ولانه اسرع اجابة لجاره
عند ما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره
اقرب قال ابن المنير وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق ايضا اذ قد يكون له جار ملاصق
وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج
ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد
ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى الملاصق وغيره الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعطى الا الملاصق وحده انتهى قال العيني الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر
الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا
من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بشيء الا
بعد ان يحقق مداركه والاصل في النصوص التعليل ولا يدري هذا الا من يقف على مداركها
فالسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا اقدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك
في حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران
ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار
الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على التضرر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه
الملاصقين لانهم الجيران حقيقة وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول
من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره
وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون
ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا على قول
الحسن يجعل هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى
اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا
وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت
عمن يبدا به من جيرانه بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى وقال العيني ان كان مراد ابن بطال
من هذا الكلام التشنيع للحنفية فهو ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما

باب الشفعة باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفي الحديث انقياد الجيران
بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ويبيت
شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخه
وكذا ابو عمران وواسطي وهو شعبة ومدني وهو علي بن عبد الله ومدائني وهو شبابة وان شيخه
من افراده وهذا الحديث ايضا من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه المؤلف في الادب وفي الهبة ايضا واخرجه
ابو داود في الادب والله اعلم خاتمة جميع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر
والآخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان عن قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي ولغيره رواية النسفي وله في الاجارات
وسقط لهما لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم للاجرة وحكي ضمها والهمزة من
نفس الكلمة يقال اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور وفي كتاب
العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها فهو مؤجر ولا تقل
مواجر فانه خطأ فاحش وتقول آجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان
اصله أأجر بهمزتين فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثاني مؤجر وفي الشرع الاجارة تمليك منافع
رقبة بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن باب استئجار الرجل
الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله استئجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى ان خير
من استأجرت القوي الامين واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام وهي على طريقة الاختصار
انه لما قتل موسى عليه الصلاة والسلام القبطي كما اخبر الله تعالى في القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح
في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له
خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان
ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة اني لك
من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر
ثمانية ايام وكان يأكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذ بجنبه
امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام
الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم
وابونا شيخ كبير يعنيان شعيبا عليه الصلاة والسلام وهو المشهور عند الجمهور وذكر ابن جرير اختلافا في انه
شعيب النبي عليه الصلاة والسلام او ابن اخيه او آخر اسمه يثرون بن صيفون او يثري اقوال ولم يرجح منها
شيئا وذكر السهيلي ان شعيبا عليه السلام هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام
ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون هو ابن اخي شعيب عليه السلام وقيل ابن عم شعيب عليه السلام
فسقى غنمهما لاجلهما روي ان الرعاة كانوا يضعون على رأس البئر حجرا لا يقله الا سبعة رجال وقيل
عشرة وقيل اربعون وقيل مائة فاقله وحده وروي انه سألهم دلوا فاعطوه دلوهم وقالوا استق بها
وكانت لا ينزعها الا اربعون فاستقى بها وصبها في الحوض ودعا بالبركة وروى غنمهما واصدرهما
وروي انه دفعهم عن الماء حتى سقى لهما وقيل كانت بئر اخرى عليها الصخرة وانما فعل هذا رغبة في المعروف
واغاثة للملهوف ثم تولى الى الظل سمرة فقال رب اني لما انزلت الي من خير قليل او كثير غث او سمين فقير
قال ذلك لما اصابه من الجوع بحسب البشرية فقيل ان خضرة البقل تتراءى في بطنه من الهزال فجاءته احداهما
تمشي على استحياء اي مستحيية متخفرة وقيل قد استترت بكم درعها قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر
ما سقيت لنا روي انهما لما رجعتا الى ابيهما قبل الناس واغنامهما حفل بطان قال لهما ما اعجلكما
قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا فقال لاحداهما اذهبي فادعيه لي فتبعها موسى فالزقت
الريح ثوبها بجسدها فوصفته فقال لها امشي خلفي وانعتي لي الطريق فلما جاءه وقص عليه القصص
قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين فلا سلطان لفرعون بارضنا وقدم اليه الطعام فامتنع
وقال انا اهل بيت لا نبيع ديننا بطلاع الارض ذهبا ولا نأخذ على المعروف ثمنا حتى قال شعيب
عليه الصلاة والسلام هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا قالت احداهما وهي كبراهما كانت تسمى صفراء
وهي التي تزوجها واسم اختها ليا وقيل شفيا وقيل ان اسمها صفوراء وعبرا وانهما كانتا توأما
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين اي قوي فيما ولي امين على ما استودع

طلاع الارض ذهبا

كذا روي

كذا روي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه رضي الله عنهما ان شعيبا عليه الصلاة
والسلام احفظته الغيرة اي اغضبته فقال ما علمك بقوته وامانته فذكرت اقلال الحجر ونزع الدلو وانه
صوب رأسه وغض طرفه حين بلغته رسالته وامرها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت
وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه فزوجه واقام موسى
عليه الصلاة والسلام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قال اي شعيب عليه الصلاة والسلام اني
اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى آخر الآية وكان في شرعهم يجوز تزويج الامة على رعي الغنم واما
في شرعنا ففيه اختلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في التجويز وعدمه والله اعلم والخازن الامين
ومن لم يستعمل من اراده هذا ايضا من جملة الترجمة وهو جزآن احدهما قوله والخازن الامين والثاني
قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد منهما حديثا ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام
الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريده يكون لحرصه فلا يؤمن عليه حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد ابو عبد الله الفريابي يسكن قيسارية الشام قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله انه قال اخبرني جدي
ابو بردة عامر على الاشهر وقد تقدما في اول كتاب الايمان عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به على صيغة البناء للمفعول
طيبة نصب على الحال وقوله نفسه رفع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما
انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على
ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله احد المتصدقين بلفظ التثنية ومطابقة الحديث
لقوله والخازن الامين ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فلا يكون من هذا الباب
وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه واجاب ابن التين
بان البخاري انما اراد ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في
هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا
اذا كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان خازن
مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم اذا تصدق
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بضم القاف وتشديد الراء بن خالد
هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري وقد مر قبيل كتاب الاذان انه قال حدثني حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة هو ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين
يديه قال حدثنا ابو بردة عامر وقد مضى آنفا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت
اي توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان جملة حالية وقوله من الاشعريين نسبة الى الاشعر
هو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان امه ولدته وهو اشعر فقلت
القائل هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اي فقلت يا رسول الله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة ما نافية
انهما اي الرجلين يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد
بعينه وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل فقال صلى الله عليه وسلم لن او لا شك
من الراوي هل قال لن او قال لا نستعمل بالنصب والرفع على عملنا من اراده اي لا نولي من اراد العمل
وقال ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن أُوَلِّي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع
من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام
لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا
لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب
العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي فظاهره التحريم
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص
عليه فلما اعرض عنهما لم يعطهما مرادهما وولى ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسائل الحريص يوكل
اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه البخاري في الاحكام وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل
من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فمن جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا
لتحصيل الاجرة التي شرعت له والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها

مطلب

وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا قال العيني هذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب
العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل الاموال من الحلال والحرام والامر والنهي بغير طريق شرعي
بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه للبرطلة والرشوة فان الامر فاسد جدا في العمال في هذا الزمان حتى ان
اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه
ولو شاهد زماننا هذا ماذا قال والله المستعان

باب رعي الغنم على قراريط

على هنا بمعنى الباء السببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني
وقال العيني تجيء على بمعنى الباء تحقيق على ان لا اقول وقد قرأه اي بالباء ولكن كونها السببية بعيد وكذا
كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد بالمعاوضة المقابلة وكذا كونها للظرفية الا ان يقال ان القراريط
اسم لموضع بمكة فقد اختلف في القراريط فقيل انه جمع قراط بتشديد الراء وقد يبدل احد حرفي
التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار
وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى انا اجرة رعي الغنم كانت قراريط وقيل هو
موضع بمكة وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي
ويقال له الازرقي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا
رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم فقال اصحابه وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم
فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو
بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو
بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم
وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال ابن الجوزي
الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره ورد من روى الشاة
من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنما لاهلي
بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل سويد بن سعيد لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة
لاهله فتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فلا دخل للقراريط من النقد في
هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة
او المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان
والله تعالى اعلم وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح هو الاول يعني القراريط من النقد لان اهل
مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط وقيل لم تكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك
جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي
هو اسم موضع والقراريط التي من النقد بان لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علما في ذلك الوقت انها اسم موضع
لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فخاطبهم صلى الله عليه
وسلم في ذلك الوقت نعم كلمة على التي في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون
الا على القراريط الذي هو اسم موضع واطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار
اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا فافهم ثم انه قد علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدي
ان هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم كان نحوا من عشرين سنة وقال العلماء الحكمة في
رعيهم الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم
فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في الرعي ونقلها من مرج الى مرج ودفع
عدوها من سبع وغيره كالسارق مع اختلاف طبايعها وتفاوت تفرقها في المرعى صبرهم على
مشاق تبليغ الامة مع اختلاف اصنافهم وطبايعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم وجبر
كسرهم والرفق بضعيفهم واحسان التعاهد لهم احرى واولى بان لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون
تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك اول وهلة وخصت الغنم بالذكر لكونها
اضعف من غيرها وان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط
دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها هي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتصريح بمنته عليه وتنبيه لامته

وبعث داود عليه السلام وهو راعي غنم صح

على ملازمة

على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغوا اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل
الذين رعوا الغنم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث وشيخ شيخه
من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب
على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا
الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة

وهذه الترجمة تشعر بان المصنف
لا يرى استيجار المشرك سواء كان حربيا او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم
يكفي في ذلك وعند عدمه اصلا واشار اليه بقوله او اذا لم يوجد اهل الاسلام على البناء
للمفعول وفي بعض النسخ واذا لم يجد اهل الاسلام على البناء للفاعل اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل
الاسلام لان يستاجره واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود
من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن اخيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه فاراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر
ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف
منزلة من لم يوجد والله اعلم وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وياتي حديث معاملة النبي صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر فدفعها اليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام
استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العيني وسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ
العسقلاني وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر
لانه ليس فيها تصريح بالمقصود وكانه اخذ ذلك من هذا التعليق مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم له حدثنا ابراهيم
بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر
بواو العطف في رواية الاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهما استاجر بدون حرف العطف وهي
ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وهذا معنى قول الكرماني
ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم عليها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا
عليها وقد نسب الحافظ العسقلاني الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف
زاد الواو والتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذلك فان الكرماني لم يقل ان
المصنف زاد الواو الى اخره وما غر بذلك الحافظ فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا
عليها واخذ منهما ما ذهب اليه ونسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا الى اخره للاشعار بانه واو العطف
حيث قال من تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها اظهر العطف
على الكلمات التي تقدمت لانه زاد المصنف من عنده واو العطف فافهم النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي اخره لام قال الرشاطي
الديل في الازد الديل بن هداء بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل بن
ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان المثناة التحتية من دال
يديل اذا تقلق الشيء وتحرك ويقال منه ايضا الدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه
من بني سهم بن عمرو وكان مشركا واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام
عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط ثم من بني عبد بن عدي وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال وتشديد التحتانية وهو بطن من بني بكر هاديا صفة لرجل من هداه الطريق اذا ارشده اليه
وفي رواية الكشميهني زيادة قوله خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة
ثم مثناة فوقية وقوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري وقع تفسير الخريت وهو الماهر الذي
يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها قد غمس يمين حلف اي دخل بكسر الحاء المهملة
العهد الذي يكون بين القوم في آل العاص بدون الياء ويقال بالياء ايضا بن وائل بالهمزة بعد الالف
وباللام وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش اي دخل في جملتهم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم
كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشركة فعلا فلا يكون حقيقة

وعلى الثاني مجاز ام صلة واضافة اليمين الى الحلف لادنى ملابسة وهو على دين كفار قريش فامناه اى فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذلك مامون فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمان مائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا للسفر وواعداه غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه لما هاجرا بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر رضي الله عنه الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي فقال هو لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هو لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هي الجدعاء وكب وانطلقا واردف ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة وهو معنى قوله وانطلق معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ممن قتل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون سنة اربع من الهجرة والدليل الديلي عطف على عامر بن فهيرة فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اي ملتبسا بهم فالجمع على ان اقل الجمع اثنان وهو على طريق الساحل قوله وهو راجع الى عامر عطف على الضمير المتصل في فاخذ ويروى فاخذ بهم طريق الساحل اي سلك الدليل ملتبسا بهم طريق ساحل البحر فالجمع على ظاهره وتمام القصة انه حين اراد اهل مكة قتل النبي صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر رضي الله عنه فلم يجده فجلس حتى جاء ابو بكر رضي الله عنه فقبل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لك بابي انت وامي يا رسول قال صلى الله عليه وسلم ما ادري قريشا الا قاتلي فقال له ابو بكر رضي الله عنه دمي دون دمك ونفسي دون نفسك لا يصنع بك شيء حتى يبدأ بي قال اخل لي قال ابو بكر رضي الله عنه ليس بك عين انما هما ابنتاي اسماء وعائشة رضي الله عنهما قال قد اذن لي بالخروج فقال ابو بكر يا رسول الله ان عندي بعيرين حبستهما للخروج فخذ احدهما فاركبه قال لا آخذه الا بالثمن فاخذ بالثمن وهي ناقته القصوى فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يبيت مكانه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه حتى اتيا ثورا جبلا باسفل مكة وعن عمر رضي الله عنه انه قال والله لليلة من ابي بكر خير من عمر وآله فقيل واي ليلة هي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من اهل مكة فتبعه ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي امامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر قال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما راها ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به فم الغار وفانزله ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله فان كان من شيء نزل بي قبلك فدخل فلم ير شيئا فحمله وادخله وفي رواية محمد بن اسحق كان الغار معروفا بالهوام فجعل ابو بكر رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى اصبح وقال في رواية عمر رضي الله عنه وكان في الغار خرق فيه حيات فخشي ابو بكر رضي الله عنه ان يخرج منه شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقمه قدمه فجعل يضربنه ويلسعنه وجعلت دموعه تتحدر على خده من شدة ما وجد من الالم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحزن يا ابا بكر ان الله معنا فذلك قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وعن مصعب المكي قال ادركت زيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك رضي الله عنهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار امر الله تعالى بشجرة فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترت وجهه صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى بعث العنكبوت فنسجت وامر الله تعالى حمامتين وحشيتين فاقبلتا تطوفان حتى وقعتا بين العنكبوت والشجرة فباضتا فافرختا فاقبلت فتيان قريش من قبل بطن معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر مائتي ذراع قال الدليل سراقة بن مالك انظروا اثره قال الا ادري اين وضع رجله قال الفتيان انتم تحفظ منذ الليلة اثره قال انظروا في الغار فاستقدم القوم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر خمسين

والغار ثقب في اعلى ثور وهو جبل في يمنى مكة على مسيرة ساعة كذا ف

ذراعا نظروا فاذا حمامتان وحشيتان بفم الغار فرجعوا وقالوا راينا حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفنا انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان الله تعالى درا بهما عنه فشمت عليهما يعني برك واحرزهما الله تعالى في الحرم وافرخا كما ترى وفي خبر آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة ان يروح اليه غنمه بثور وكان يريح اليهما غنمه وكان عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ياتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم ويحلبان كل ليلة ما ارادا فلما هدأ وامر الالتماس وجاءهم عبد الله بن ابي بكر فاخبرهم بذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر بن فهيرة واستاجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن اريقط اخذ بهم اسفل مكة حين خرجوا قريبا من جبل ثم عارضوا الطريق قريبا من عسفان فنظر سراقة بن مالك اثارهم فلبس لامته وركب فرسه حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسخت قوائم فرسه فقال يا محمد ادع الله ان يطلق فرسي فاني ارى انه قد التمسوني فاكون وراءك خيرا لك فاردهم عنك من وراءي من الناس فقال اللهم ان كان صادقا فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهما من كنانتي فمر به على ابلي فان اردت حمولة فخذ وان اردت لبونا فخذ فرجع سراقة فوجد الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما هاهنا وعرفتم من بصري بالاثار قال فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه المدينة كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا انه لم يجد احدا من اهل الاسلام فلا يرد قول الحافظ العسقلاني ان في استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك نظرا فافهم وياتي حديث الدليل في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق وعلى غيرها ايضا وفيه ايضا استيجار الرجلين الواحد على عملهما وفيه ايضا استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح العقد قبل العمل ونظيره ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء المستقبل من الايام واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقد الاجرة واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة او لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين وانما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان تتاخر راس المال الا اليومين والثلثة لانه تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجر على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجر على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الاته على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما ائتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان كان من الاعداء لما علم منه مروءته وامانته من اجلهما على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعا اليه ليوافيهما بهما بعد ثلث في غار ثور باب ——— بن كرفيه اذا استاجر شخص اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز جواب اذا وقوله وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل جملة حالية وهي اتفاقا خلافا لمالك واصحابه في حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا قد مر ضبطه وتفسيره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاها ويحفظها الى ان يتهيا لهما الخروج وتعقبه ابن التين ان الخدمة المقصودة المعقودة عليها الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك انها تاخرت وانما كان تسليمهما الراحلتين اليه لاجل مجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث وقيل ان الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها بما لا يحتمل في المدة الطويلة كما هو من مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله ان البخاري رحمه الله قاس الاجل البعيد يعني بعد شهر او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلث فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا قياس مع الفارق فان الابتداء في العمل بعد شهر او بعد سنة غرر

قبل تعليم المشركين فوق الغار فاشفق ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تصب اليوم ذهب دين الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت فنسجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله ابصارهم عنه وقالوا من انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه فقد كفر لانكاره كلام الله وليس ذلك لسائر الصحابة رضي الله عنهم كذا في الكشاف

فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة وفيه نظر يكون الحكم في الامد الكثير بعروض العطب مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه فان عدم العروض فيه ايضا غير متحقق فلا فرق حينئذ في الفصلين و الحكم في العطب وجوب الضمان فيهما والله اعلم

باب حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان للجهاد وان كان القصد لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام التميمي او التيمي حليف لقريش وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابي صفوان رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة هي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر فيها كان شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة وفي الكشاف والعسرة حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة من الظهر يعتقب العشرة على بعير واحد وفي عسرة من الزاد تزود والتمر المدود والشعير المسوس والاهالة الزنخة اي المتغيرة وبلغت بهم الشدة ان اقتسم التمرة اثنان وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء وفي عسرة من الماء حتى نحروا الابل واعتصروا فروثها وفي شدة زمان من حمارة القيظ ومن الجدب والقحط والضيقة الشديدة حتى كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات على الايمان او عن اتباع الرسول في تلك الغزوة والخروج معه فكان اي ذلك الغزو من اوثق اي احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله فكان لي اجير هو الذي يخدم بالاجرة فقاتل اي ذلك الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجير يعلى هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او في وقتين انتهى فعض احدهما اصبع صاحبه وفي الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع فانتزع اصبعه فاندر ثنيته اي سقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من سفل فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر صلى الله عليه وسلم ثنيته اي جعلها هدرا ولم يجعل لها دية وقال افيدع اي الا يترك اصبعه فيدع اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وما فيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادني الاضراس قال اي الراوي احسبه قال كما يقضم الفحل هو الذكر من الابل يعني وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي في آخرين ان المعضوض اذا جذب يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض وقال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث ايضا استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ورجال اسناد الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وانما قيل له الدورقي لانهم كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق وبصري وهو اسمعيل

ومكي وهم البقية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص قال ابن جريج قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور اليه وحدثني عبد الله بن ابي مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله بن زهير وقال الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه متصلا وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فيكون الحديث منقطعا ويتردد الضمير في قوله عن جده الى من يعود على الخلاف المذكور بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية ان رجلا عض يد رجل فانذر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التلويح مغلطاي هذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى باسناده عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح ابن الملقن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فذكروه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم

باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل اي بين للاجير المدة ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية ابي ذر باب من استاجر اجيرا وجواب اذا او من محذوف تقديره هل يصح ذلك او لا وقد مال البخاري الى الصحة لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على ان تكون اجيرا لي ثماني حجج اي ثماني سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم الله وثماني حجج مفعوله اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعيه الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدم لها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له والمخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المواعدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا اي عمل عشر سنين فمن عندك اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمك اياه ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك في هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قال اي موسى لشعيب عليهما الصلوة والسلام ذلك اشارة الى ما عاهده عليه بيني وبينك مبتدا وخبر ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو ثمان قضيت اي وفيتك وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول من النكاح والاجر والاجارة حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سال جبريل عليه السلام ايما الاجلين قضى موسى عليه السلام فقال اتمهما واكملهما تاجر فلانا تعطيه اجرا وهذا التفسير من البخاري لقوله تاجر بضم الجيم وبهذا فسره ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسمعيلي بان معنى الاية في قوله تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان توجر في نفسك ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية آجرك الله هو بالمد والقصر والقصر اشهر

اى يعطيك اجرا وهكذا قرءه ابو عبيدة ايضا وزاد يأجرك اى يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان
كان المعنى فى الاجر والاجرة مختلفا ووجه دلالة الاية على المطلب انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة
ذكر العمل وانما فيه ان موسى عليه السلام آجر نفسه من والد المرأتين قال الزمخشرى فان قلت كيف صح
ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه
ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى وحاصله ان شعيبا عليه السلام
استاجر موسى عليه السلام ولم يبين له العمل اولا ولكن بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين
فيها المدة ولم يبين العمل جازت لكن هذا فى موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار
العبد للخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه
تفضى الى المنازعة وقال المهلب ليس فى الاية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما
بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا
متعارف وان لم ينص ذكر العمل به وقد عرف المدة وسماها له انتهى وتعقبه ابن المنير بان البخارى
لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع
المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يشير الى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد
المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين
او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف وليس فيه بيان العمل من قبل
موسى عليه السلام قال الذهبى عتبة بن الندر السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشىء
روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان تتمة واما حكم النكاح على عمل البدن فهو يجوز عند اهل البلد
لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يعمل به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو
مخصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح
ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر
مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة
سنة لانها متقومة وقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وكذلك الخلاف
اذا تزوجها على تعليم القران وقال الكرمانى فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه
حديثا قلت البخارى كثيرا ما يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه
الاجارة والله اعلم باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد
ان ينقض اى يسقط ونسبة الارادة الى الحائط مجازية وفى الكشاف استعيرت الارادة للمداناة و
المشارفة كما استعير الهم والعزم لذلك وقد اطال الزمخشرى فى هذا المبحث يقال انقض الطائر
سقط من الهواء بسرعة جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل على ان هذا جائز لجميع
الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى اراد انه بنى له حائطا من الاصل
او يصلح له حائطا انتهى وقال العينى ينبغى ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه
ووجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط وخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه
حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرممه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا
وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر
لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير
اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شىء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء وقال الحافظ
العسقلانى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اعنى قصة موسى والخضر عليهما السلام اذا قلنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا اى لو شئت ربطت على عمله
باجرة معينة لنفعنا ذلك وقال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تنضبط بتعيين العمل كما تنضبط
بتعيين الاجل حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضى اليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اى هشاما وجمع
قال اخبرنى بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار القرشى الاثرم عن سعيد بن جبير يزيد احدهما
اى يعلى او عمرو على صاحبه قال الكرمانى فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان
يكون الشىء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا معينا فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما
فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شىء مزيد عليه باعتبار شىء اخر فان قلت

هذا المروى

هذا المروى مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت انتهى
وغيرهما عطف على يعلى وعمرو اى قال ابن جريج اخبرنى هما وغيرهما قال اى ابن جريج سمعته ابن جبير
اى سمعت ذلك الغير ايضا يحدثه عن سعيد اى ابن جبير انه قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى
ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا اى موسى والخضر عليهما السلام
فوجدا جدارا يريد ان ينقض وقرئ ينقاض اى ينقلع من اصله ويقال البئر اذا انهارت انقاضت
بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع المعجمة اى ينشق طولا قال سعيد قال اى فعل الخضر بيده هكذا
ورفع يديه ويروى بيده بالافراد فاستقام ذلك الجدار وهذا التفسير لقوله تع فاقامه قال يعلى
حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال اى موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا
قال سعيد اجرا ناكله قيل كان طول الجدار فى السماء مائة ذراع وكانت الحال حال اضطرار وافتقار
الى المطعم وقد الجأتهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو المسالة فلم يجدا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك
موسى عليه السلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو اتخذت عليه اجرا وطلبت على عملك
جعلا حتى ننتعش به وتستدفع به الضرورة وهذا قطعة من حديث قصة موسى والخضر عليهما السلام
وقد مر فى كتاب العلم فى باب ذهاب موسى الى الخضر وقد اورده مستوفى فى التفسير ايضا والله اعلم
باب حكم الاجارة الى نصف النهار يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد
هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله
فى حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع
المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز
الاستيجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة ودفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون
يوما كاملا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختيانى عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا فى رواية
ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى كمثل رجل وفيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرمانى القياس يقتضى ان يقال كمثل
اجراء ثم قال هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فهو اعتبار الا بالمجموعين
او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على
قيراط وفى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط بتكرار القيراط وهو المراد فعملت اليهود وزاد ابن
دينار على قيراط قيراط وزاد الزهرى عن سالم عن ابيه كما تقدم فى الصلوة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع فى بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق
والدانق سدس درهم ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط يحتمل ان يراد به اول
وقت دخولها ويحتمل ان يراد اول حين الشروع فيها والثانى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت وعلى
تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول
النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد تقدمت فى المواقيت عدة اجوبة عن ذلك فليراجع ثمة
ومن الاجوبة التى لم تتقدم ان قائل مالنا اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ
فقال اهل التورية ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم
ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وازوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى
امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام جميعا اشار الى ذلك الاسمعيلى ويحتمل ان يكون اكثرية النصارى
باعتبار انهم عملوا الى اخر صلوة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربى
وقد تقدم فى المواقيت انه لا يحتاج اليه لان المدة التى بين الظهر والعصر اكثر من الذى بين العصر
والمغرب على قول ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل بمعنى اكثر عملا هم اليهود
والقائل بمعنى اقل اجرا هم النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا
اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق والله اعلم فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى
من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء يروى اكثر واقل بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير المبتداء
اى نحن اكثر واما النصب فعلى الحال كقوله فما لهم عن التذكرة معرضين ويجوز ان يكون خبر كان
تقديره ما لنا كنا اكثر عملا نصبه على التمييز قال اى الله تع هل نقصتكم من حقكم شيئا الطلق

لفظ الحمى المماثلة ولأنه فالكل من فضل الله تعالى قالوا لا قال أي الله تعالى فذلك فضلي أوتيه من أشاء
وفيه حجة لأهل السنة في أن الثواب من الله على سبيل الفضل والإحسان منه وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الصلوة في باب من أدرك ركعة من العصر مع التفاوت في المتن ولكن الأصل واحد وقد مضى
الكلام فيه أيضا

باب الإجارة إلى صلوة العصر

حدثنا إسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى بخفض اليهود
والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز على رأي الكوفيين ومنه قوله تعالى
تساءلون به والأرحام بخفض الأرحام على قراءة حمزة وقال الحافظ العسقلاني وقال ابن مالك
يجوز الرفع على التقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه قال
ووجدته مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية يعني على أن تكون الواو بمعنى مع
ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وإنما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل أي كمثل رجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على
قيراط قيراط بالتكرير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم
عملت النصارى على قيراط قيراط أي إلى صلوة العصر ثم أنتم الذين تعملون من صلوة العصر إلى
مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار
الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيمة ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن إلى
مغرب الشمس على الإفراد وهو الأصل وفي رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء حتى
في رواية أيوب في الباب الذي يليه بلفظ إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عملا من قول اليهود
خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا
يخرج إلا من المالح قال أي الله تعالى هل ظلمتكم أي هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي
أوتيه من أشاء وإنما كان للمؤمنين قيراطان لإيمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام أيضا فإن التصديق
عمل أيضا والله أعلم ثم إنه ليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل إلى صلوة العصر وإنما يؤخذ
ذلك من قوله ثم أنتم الذين يعملون من صلوة العصر فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل
الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب التي في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف
النهار إلى صلوة العصر

باب بيان إثم من منع أجر الأجير

وقد أخر ابن بطال هذا
الباب عن الباب الذي يليه وهو الأوجه لأن فيه رعاية المناسبة حدثنا يوسف بن محمد
العصفري روى عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من أفراده قال حدثني بالإفراد
يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر مع الحديث في باب إثم من باع حرا عن إسمعيل بن أمية
وقدم أيضا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم الخصم مصدرا وصفة مشبهة يوم القيمة رجل أعطى بي
أي العهد والأمان ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه أجره وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب إثم من باع حرا من كتاب البيوع

باب حكم الإجارة من العصر إلى الليل

أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء
بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بالموحدة على صيغة
التصغير عن أبي بردة عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما قال العيني تبعا للحافظ
العسقلاني هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب
يعملون له عملا يوما إلى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن فيه أنه استأجرهم على أن
يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت في باب من أدرك ركعة من العصر بأن ذلك
بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام
ولم يؤمن وهو من جملة الأجوبة وفي ذلك أنهما حديثان سيقا في قصتين نعم قد وقع في رواية سالم بن عبد الله
بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما الماضية في المواقيت والآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى فرجحها
الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر رضي الله عنهما
فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما عملنا باطل انتهى

وفيه مع ما فيه مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيهما قالوا ربنا
أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ففيه التصريح بأنهم
أعطوا ذلك إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ولا يخفى
أن الجمع بكونهما قصتين أوضح على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى
أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أي إبطال العمل وترك الأجر المشروط
أكملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا أي امتنعوا وتركوا وظاهر المثل أن الله تعالى قال
لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيمة فآمنوا بموسى عليه السلام إلى أن بعث عيسى عليه السلام فكفروا به
وذلك في قدر نصف المدة التي بعث موسى عليه السلام إلى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا إشارة
إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه لأن لازمه ترك العمل
المعبر به عن ترك الإيمان وقولهم وما عملنا باطل إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام
إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى عليه السلام ومن بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى
إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فإن قيل
المفهوم من ذلك أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا فالجواب
أن الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم واستأجر
آخرين أي قوما آخرين بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم وفي رواية
الإسمعيلي الذي شرطت لهؤلاء يعني الذين قبلهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلوة العصر هو
بنصب حين ويجوز الرفع أما النصب فعلى الظرفية أو على أنه خبر كان أي إذا كان الوقت حين صلوة
العصر وأما الرفع فعلى أنه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه
فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير أي بالنسبة إلى ما مضى والمراد ما بقي من الدنيا
فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
أجر الفريقين كليهما بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة عليهم السلام وقوله كليهما كذا وقع في رواية أبي
ذر وغيره وحكى ابن التين أن في روايته كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه وهو أن
لفظ كلاهما بالألف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاث بالألف فذلك مثلهم أي مثل
المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور أي نور الهداية إلى الحق وفي رواية الإسمعيلي فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله به
والمقصود من التمثيلين أما من الأول فبيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم وأما من
الثاني فبيان أن الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها واستدل
به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد
اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى
من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فيكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا هذا وتعقبه العيني بأنه قد صح
عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح أنه قال الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الآخر منها وقد مضت منه سنون أو مئون ثم إنه قد تضمن هذا
الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين
إن شاء الله تعالى وتضمن الحديث أيضا أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار
بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى
عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الأجر بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به وفي الحديث
تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها لإيمانهم بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه جواز
استدامة صلوة العصر إلى مغيب الشمس وفي قوله فإنما بقي من النهار شيء يسير إشارة إلى قصر مدة المسلمين
بالنسبة إلى مدة غيرهم والله أعلم

باب حكم من استأجر أجيرا فترك أجره

وفي رواية الكشميهني
فترك الأجير أجره وغايته أنه أظهر فاعل ترك فعمل فيه ويروى به أي بأجره أو زرع فزاد أي ربح
ومن عمل في مال غيره فاستفضل أي أفضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب كذا قال العيني
فتأمل ثم هذا من عطف العام على الخاص لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غيره حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انطلق ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد

من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى آووا يقال اوى فلان
الى منزله ياوى اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعنى ان اوى بالقصر وآوى
بالمد سواء المبيت اى موضع المبيت الى غار وهو الكهف فى الجبل فدخلوه فانحدرت اى هبطت و
نزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء
بالجيم وهو التخليص من هذه الصخرة الا ان تدعوا بسكون الواو لانه جمع الله بصالح اعمالكم فقال
رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق من الغبوق بفتح الغين المعجمة وبالموحدة
وآخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من الثلاثى الا الاصيلى
فانه ضبطه بضمها وكسر الموحدة من الرباعى وخطأوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا
يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبيق قبلهما اهلا الاهل
الزوجات والاولاد ولا مالا اى الرقيق ولا مملوكا وقال الداودى المال الدواب ايضا وقال ابن التين وليس
للدواب هنا معنى يذكر به فنأى بى بعد النون بوزن جاء فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما
بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اى بعد بهما قرئ وقيل الاول على القلب واصل هذه المادة
من النأى بفتح النون وسكون الهمزة بمعنى البعد يقال نأى طلب شىء اى بعد فى طلب شىء يوما فلم ارح
بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع من الرواح عليهما حتى ناما اى على ابوى حتى اخذهما النوم فحلبت لهما
غبوقهما اى ما كان معدا للغبوق والا فهو صبوح لانه شرب فى وقت الصباح كما سيجىء فوجدتهما
نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى جملة حالية انتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر اى ظهر الضياء فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى ابنة عم كانت احب الناس الى فاردتها
عن نفسها اى بسبب نفسها ومن جهتها وفى بعض النسخ على نفسها اى مستعليا عليها فامتنعت
منى حتى ألمت اى نزلت بها سنة من السنين اى من سنى القحط فاحوجتها فجاءتنى فاعطيتها
عشرين ومائة دينار اى عشرين دينارا ومائة دينار فحذف مميز الاول بقرينة الثانى ووقع فى
كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه مائة دينار لكن التخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة
والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت
اى مكنتنى من نفسها حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال ان تفض الخاتم
كناية عن ازالة البكارة يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه الا بحقه اى على وجه الحلال فتحرجت
يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق من الوقوع عليها فانصرفت
عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب الذى اعطيتها وفى رواية ابى ذر التى اعطيتها والذهب
يذكر ويؤنث اى لم استردها منها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بوصل الهمزة وضم
الراء او بقطع الهمزة وكسر الراء فالاول من الفرج والثانى من الافراج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة
غير انهم لا يستطيعون وفى نسخة لا يقدرون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم انى استأجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذى له وذهب فثمرت من التثمير اى كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد
حين فقال يا عبد الله اد بفتح الهمزة امر من التادية الى بفتح الياء اجرى فقلت له كل ما ترى
مبتدأ وخبره قوله من اجرك وقوله من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لما ترى وهنا ذكر
الابل والغنم وهنا بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت انى
لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله غير رجل واحد ترك الذى له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما
ترجم له وانما اتجر الرجل فى اجر اجيره ثم اعطاه على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه قدر العمل
خاصة فليتأمل والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وبينهما
تفاوت فى المتن يعرف بالنظر وقد مضى فيه الخلاف فيمن اتجر فى مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى
راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان المال وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء
ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق
به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شىء من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن

وزفر

وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وابى قلابة وبه قال
احمد واسحق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراه
بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال عنه او الوديعة فالربح له وهو
ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم باب حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه
على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه واجرة الحمال اى وباب اجرة
الحمال ويروى واجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشى
الاموى ابو عثمان البغدادى قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة ابى وائل عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل اى
يعمل صنعة الحمالين ويطلب اى يحمل بالاجرة من المحاملة من باب المفاعلة التى تكون بين الاثنين والمراد هنا
الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى يتحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى
من التفاعل اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به وللنسائى من طريق منصور عن ابى وائل ينطلق
احدنا الى السوق فيحمل على ظهره فيصيب المد اى من الطعام وهو اجرته وان لبعضهم لمائة الف
اى ان لبعضهم لمائة الف من الدراهم او الدنانير اليوم وما كان له فى اليوم الذى يحمل بالاجرة درهم
لانهم كانوا فقراء فى ذلك الوقت واما اليوم فهم اغنياء يدل على هذا المعنى ما زاد النسائى فى روايته
وما كان له يومئذ درهم اهـ ولولا هذه الزيادة لقلنا ان المعنى يتكلف احدهم الحمل بالاجرة ليتصدق
عن كد يمينه والحال ان لبعضهم يومئذ لمائة الف ولا يتصدق منها قال اى شقيق بين ابن ماجة
من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو شقيق ابو وائل الراوى الحديث عن ابى مسعود رضى الله عنه
ما نراه الا نفسه اى ما نظن ابا مسعود رضى الله عنه اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء
والحديث قد مضى فى كتاب الزكوة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن
غير ان فيه هنا زيادة قوله ما نراه الا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغبون فى الصدقة لما يسمعون من الاجر الجزيل فيها ثم
يذهبون الى السوق فيحملون شيئا من امتعة الناس على ظهرهم باجرة ثم يتصدقون بها وفيه ايضا ذكر اجر
الحمال لا يخفى والله اعلم باب حكم اجر السمسرة هو مصدر بمعنى الدلالة والسمسار
بكسر السين المهملة الدلال وهو الذى يعرض متاع الغير على البيع وقيل السمسرة ان يبيع الرجل من الحاضرة
للقادمة ما يجلبونه وهو الذى قيل فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يعنى انه لا يكون
سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ولم ير ابن سيرين هو محمد امام التعبير وعطاء هو ابن رباح
وابراهيم اى النخعى والحسن اى البصرى باجر السمسار باسا اما تعليق ابن سيرين وابراهيم فقد
وصله ابن ابى شيبة قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا
لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما تعليق عطاء فقد وصله ابن ابى شيبة ايضا قال
حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها واما تعليق
الحسن فلم نقف على من وصله وقال الحافظ العسقلانى وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد
نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وتعقبه العينى بان البخارى لم يقصد بهذا الرد على احد وانما نقل
عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وفى هذا الباب خلاف
العلماء فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له
بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له فى كل مائة دينار شيئا
وهو الجعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى
انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك
لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور
اذا جعل له فى كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وقال ابن التين
اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد فى بيعه فان باع قبل ذلك
اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثانى لا يضرب فيهما اجل هذا هو المشهور من المذهب
ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق فى الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة
الصحيحة ان يسمى له ثمنا ان بلغه باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع
الا بامرى فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم

لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن المنير
وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يقول احد لغيره بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك
هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهذه اجرة سمسرة
ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وممن كرهها الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك
لا يجوز فان باع على كذا فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس رضي الله عنهما على انه اجراه مجرى
المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض ونقل ابن المنير
ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي له وتعقبه
بان الجهل بمقدار الاجرة باق وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك
فلا باس به وهذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وهذا اشبه
بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ويروى على
شروطهم اي شروطهم الجائزة شرعا هذا احد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء
من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة رضي الله عنهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق
في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة
يقوون امره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير
بن زيد عن الوليد بن رباح بالموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها
والصلح جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق ثم ادعى
ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فخرج على ذلك
فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان الذين يجلبون الاشياء
من البلاد ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة ويروى بالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى اي نهى وقال
ولا يبيع حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد اي ما معناه قال لا يكون له سمسارا
قال ابن بطال يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرة ومذهب الحنفية في ذلك الباب
هو الجواز اذا لم يكن فيه ضرر لاهل المتعاقدين كما مر وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب
النهي عن تلقي الركبان وقد مضى الكلام فيه مستوفى باب بالتنوين هل يؤاجر الرجل
المسلم نفسه من رجل مشرك في ارض الحرب اي دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب
يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة
وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان
يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال
المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل
للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما هو ضرر للمسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان
الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله
وبطريق التبعية له حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق انه قال حدثنا خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو ابن الارت وقد مر في الصلوة قال كنت رجلا قينا اي حدادا في
الجاهلية كما في باب ذكر القين والحداد فعملت للعاص بن وائل بالهمزة بعد الالف اي عملت له وصاغ شيئا
من الحلي فاجتمع لي عنده من الديون فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه حقي فقال لا والله لا اقضيك
حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت اما حرف تنبيه والله وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر
حتى تموت ثم تبعث غاية للكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت والبعث لا يمكن الكفر
فالمقصود التابيد اي لا اكفر ابدا وهذا كقولك على ابليس اللعنة الى يوم القيمة ومن ذلك قوله تع
وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقد سبق تحقيقه في باب ذكر القين والحداد فلا اي فلا اكفر وليس هذا

جواب القسم بل هو مفسر للمقدر لان الفاء لا تدخل جواب القسم ويروى اما بالتشديد فيكون تقديره
اما انا فلا اكفر بالله واما غيري فلا اعلم حاله قال اى العاص واني لميت ثم مبعوث بهمزة الاستفهام
المقدرة وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص
فهم من خباب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا القول المؤكد وقال ذلك انكارا
للبعث واستهزاء له فانه كان من زنادقة اهل الجاهلية كعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة
وابي بن خلف قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تع افرايت الذي
كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى باب حكم ما يعطى في الرقية بضم الراء و
سكون القاف وفتح المثناة التحتية العوذة من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه
وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال
ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ
البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب والاحياء بالفتح جمع
حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب
لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييد في الترجمة باحياء العرب يشعر بحصر فيها
وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وتعقبه العيني بانه
جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا وفيه تامل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة على قراءة القران وتعليمه وعلى الرقية بعموم
اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة
الكتاب وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع
من الغنم وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه
عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية
وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم
القران اجرة وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده
القران والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل
لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج
والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال
تع وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره عليه كالصوم والصلوة واحتجوا
على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن شبل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا
فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وكذا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني من طريق عبد الرزاق ومنها ما رواه
البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن
ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي
رجل منهم قوسا فقلت ليس بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك
و قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا
ادفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معه وكنت اقرئه القران فانصرفت يوما

مطلب

الى اهلى فرأيت ان عليه حقا فاهدى الى قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه
الحاكم فى كتاب الفضائل عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار بهذا سندا
ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعى
عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمى
من حديث ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا
على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث سليمان
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم
القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه رفعه
اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من
حديث حماد بن سلمة عن ابى جرهم عن ابى هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله ما تقول فى المعلمين قال
اجرهم حرام وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا
غير صحيح وفى اسناده احمد بن عبد الله الهروى قال ابن الجوزى دجال يضع الحديث ووافقه صاحب
التنقيح وهذه الاحاديث وان كان فى بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس
فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما سيأتى عن قريب
ان شاء الله تعالى وكذا الكلام فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى يأتى عن قريب فى هذا
الباب واجاب ابن الجوزى ناقلا عن اصحابه عن حديث ابى سعيد رضى الله عنه بثلاثة اجوبة احدها
ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثانى ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث
ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبى ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر
فى الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله يعنى اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر فى
الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التى فيها الوعيد واعترض
عليه الحافظ العسقلانى بان اثبات النسخ بالاحتمال مردود وعلى ان الاحاديث المذكورة ليس فيها التصريح
بالمنع على الاطلاق بل هى وقائع احوال محتملة للتأويل ليوافق الاحاديث الصحيحة كحديثى الباب وليس
فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة هنا وتعقبه العينى بان الذى ادعى النسخ لم يقل
هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة فان الاباحة
اصل فى كل شىء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا مرية وبانا لا نسلم ايضا بانه ليس فيها ما يقوم به الحجة
فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد بهذا وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان
يدخل فى بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب
لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح هو للطحاوى وهذا غلط لان تعلمه ليس بفرض
فكيف تعليمه وانما الفرض المتعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك
تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة فى الرقى
وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى وقال العينى هذا كلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة
البحث سواء كان هذا الكلام منه او نقله من غيره وكيف يقول ان تعلمه ليس بفرض فكيف ما اذا لم يكن
تعلمه وتعليمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن فى الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرؤا
فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلوته واذا لم يجد الا احدا
ممن يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلوة وقوله وانما الفرض
المتعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار
الا بالتعلم اذ لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلوة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء
كان على التعيين او على الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
من الله ولو كان اية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية
من كتاب الله انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب التوضيح ولا يرد عليه فتأمل
حق التأمل وقال الشعبى هو عامر بن شراحيل لا يشترط المعلم الا ان يعطى على ابناء المعلول شيئا
فليقبله وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال وحدثنا

مطلب

وكيع

وكيع ثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائى عنه وقول الشعبى هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالاشتراط
لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية
قائلون بهذا ايضا وقوله الا ان يعطى استثناء منقطع معناه لكن الاعطاء دون الاشتراط جائز
فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اى لكن ان اعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة
من يقرأ من يتقى ويصبر والالف حصلت من اشباع الفتحة وقال الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابن عيينة لم اسمع
احدا كره اجر المعلم وصل هذا التعليق البغوى فى الجعديات ثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة
عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسألت الحكم فقال لم اسمع فقيها يكرهه قال العينى نفى العلم بسماعه من احد
كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفى عن الكل لان النبى صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى
له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون ان يأخذوا على الغلمان
اجرا فى كتاب الله وذهب الزهرى واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه واعطى الحسن اى البصرى دراهم
عشرة اى اجر المعلم ووصل هذا التعليق محمد بن سعد فى الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابى الحسن
قال لما حذقت قلت لعمى يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة
دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا بأس
ان يأخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم فافهم ولم ير ابن سيرين هو محمد عالم التعبير
باجر القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرطه الكرمانى على انه بضم القاف
جمع قاسم بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة فى الحكم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى
بضم الحاء وقرئ بهما وقد فسره بالرشوة فى الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم
وقيل السحت ما يلزم من اكله العار فهو اعم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة
واصله من الرشاء وهو الذى يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة
اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اى الاجرة
على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره فى البيوع
اى كانوا يعطون اجرة الخارص وفى ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما فى ان كلا منهما يفصل
التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه فروى
عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول
كان يقال السحت الرشوة على الحكم ورأى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة
قال قلت لابن المسيب ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن
حسنا فهو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين
انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا
كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبى فظهر بما اخرجه ابن ابى شيبة ان قول البخارى وكان يقال السحت
الرشوة بقية كلام ابن سيرين واما قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعن على
وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم من قولهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم اخرجه الطبرى
باسناده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار
اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم ومناسبة ذكر القسام والخارص فى هذا الباب
للاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد وكره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق
لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجر القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له
ان يأخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسم الاموال
والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجر
ضد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله تعالى اعلم هذا وقال
العينى ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام والخارص هنا استطرادا لا قصدا انتهى وانت خبير بان
بيان الوجه وان كان فيه تكلف اولى من الحمل على الاستطراد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو جعفر بن ابى وحشية وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابى وحشية اياس عن ابى المتوكل على بن
داود بضم المهملة الناجى بالنون والجيم الشامى بالمهملة البصرى مات سنة اثنتين ومائة

مطلب

عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع عن ابي
المتوكل وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه جعل بدل ابي المتوكل
ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق الاعمش
وقال ابن ماجة انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن وكذا النسائي وقال الحافظ
العسقلاني والذي ترجح في نفسي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست
في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب
ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد معبد بن سيرين كما سياتي في
فضائل القران وسليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية كما اخرجه احمد والدارقطني
وسيجي مما في رواياتهم من الفوائد قال اي انه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا
واحد له من لفظه قاله ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من عشرة وفي سنن
ابن ماجة بعثنا في ثلثين راكبا وفي رواية الاعمش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا
بقوم ليلا فسالناهم القرى وفي هذه الرواية تعيين عدد السرية ووقت النزول وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم واحد منهم سوى ابي سعيد في سفرة سافروها قال الحافظ العسقلاني وليس في سياق
هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم كما مر انفا
وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وزاد الدارقطني فيه بعث سرية
عليها ابو سعيد وفي هذه الزيادة تعيين امير السرية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين هذه السرية
في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم هذا والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا حتى نزلوا على حي من احياء العرب قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم فائدة اعلم ان طبقات انساب العرب
ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه
ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم
فيه القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه العمارة كبني عبد مناف
وبني مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه البطن كبني هاشم وبني امية ويجمع
على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه الفخذ كبني العباس واكثر ما يدور على الالسنة
من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان
يقال حي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب
والحي بمعنى فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش كما مر فسالناهم القرى والقرى
بكسر القاف مقصورا هو الضيافة فابوا اي امتنعوا ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف في رواية
الاكثر ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط
في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها فلدغ سيد ذلك الحي على البناء للمفعول من اللدغ
بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق
الخفيف واللدغ في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب او غيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب
وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في
عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بانه لديغ
من عقرب وسياتي في فضائل القران من طريق معبد بن سيرين عن ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ ان سيد
الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ قيل
له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به واما ما وقع في رواية ابي داود والنسائي والترمذي
من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثوق في الحديد فقالوا انك جئت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار
انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلثة ايام كل يوم مرة فبرا فاعطوه مائة شاة فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق فالذي يظهر انهما
قضيتان لان الراقي هناك ابو سعيد رضي الله عنه وهنا علاقة بن صحار رضي الله عنه فسعوا له
بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يداووا به من لدغة العقرب كذا في رواية الاكثر من السعي اي طلبوا له

ما يداويه

ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء اي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له
الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء كذا فسره الخطابي ورده ابن التين بان هذا
تصحيف وقال العيني ان الذي قاله اقرب لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء اي ينفعه ودخول ان في خبر لعل للحمل على عسى وجواب لو محذوف
او هو للتمني فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل
انه كان معها غيرها وزاد البزار في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور
والشفاء قالوا نعم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية الكشميهني
فشفينا بالمعجمة والفاء من الشفاء كما مر عن قريب بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء
ينفعه وزاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم وفي رواية ابي داود
فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد رضي الله عنه
راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا الجعل بضم الجيم وسكون المهملة
ما يعطى على ما عمل ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر جعلت لك كذا جعلا واستشكل كون الراقي
هو ابو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن
رقية اخرجه مسلم وسياتي في فضائل القران بلفظ اخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية
ففي ذلك اشعار بانه غيره ويمكن ان يجاب عنه بانه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد
رضي الله عنه صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان
بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار فقال
رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد رضي الله عنه انصاري
وقد حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد رضي الله عنه روى قصتين كان
في احديهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد جدا
ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل
عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم من حديث خارجة بن الصلت عن عمه
فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء
المقتطع من الغنم كان او من غيرهما وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وقال الداودي يقع على ما قل
وكثر وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا
انا نعطيكم ثلثين وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية
كما تقدم في اول الحديث فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه فانطلق يتفل من تفل بالمثناة
الفوقية يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق
وقال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها
فيحصل له البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه
بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه
تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه
في رواية الاعمش انه سبع مرات ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلث مرات والحكم للزائد
فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من انشوطة كذا وقع في رواية الجميع قال الخطابي
وهو لغة والمشهور نشط اذا عقل وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقلته وانشطته اذا
حللته وفككته وعند الهروي فكانما انشط واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون
ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بسرعة ومنه
قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا
فشيئا من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق يمشي وما به
قلبة بفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع
الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة وحكى الدمياطي انه
داء ماخوذ من القلب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم بفتح الفاء على صيغة
الماضي جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اقتسموا

والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي فقال الذي رقى
بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين
فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا
الطعام فابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي ذلك فقال وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك
وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك
فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في اواخر
الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك وكذا في رواية
الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وقد تستعمل
في تعظيم الشيء ايضا وهو اللائق هنا وزاد شعبة في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت القي
في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن
عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع
في رواية معبد بن سيرين ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اصبتم يحتمل ان يكون تصويب فعلهم في الرقية
ويحتمل ان يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى يستاذنوه اقتسموا واضربوا لي معكم سهما
اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب قلوبهم في انه حلال كما وقع له في
قصة الحمار الوحشي وغير ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز الرقية بشيء
من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الدعوات الماثورة وكذا غير الماثور اذا كان لا يخالف ما هو الماثور
ولا يجوز بالفاظ لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالرقى
بالعبرانية او من كلام الكفار وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل
لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة وقد اختلفوا في جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة
انه يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا
اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو
حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في ذلك بحديث
عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين رضي الله عنه
ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن
البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في
ذلك بحديث الباب وغيره وفيه ايضا ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية
وفي الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سم ولابي داود
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرض الحسن او الحسين رضي الله عنهما فنزل جبريل عليه السلام فامره
ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية
منها اياك نستعين لان الاستعانة بالله على كشف الضر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه في
معنى الدعاء وقال القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك
انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وقال ابن بطال
وفيه اي في الحديث ان في القرآن ما يختص بالرقى وان كان القرآن كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الاية
تعوذ بالله تعالى او دعاء كان اخص بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك
التعجب عليه بذلك هنا وفيه ايضا مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب
والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه
كما صنعه الصحابي من الامتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه الصلاة والسلام في
ذلك الاباء ولم يعتذر عن ذلك وفيه ايضا الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه
ايضا جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه ايضا جواز قبض الشيء
الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه ايضا الاجتهاد عند فقد النص

وفيه

وفيه ايضا عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم خصوصا الفاتحة وفيه ايضا ان الرزق المقسوم لا يقدر
ولا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله تعالى قسم للصحابي رضي الله
عنه في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم الله تعالى لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة
حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة
الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على
القدر المطلوب قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال شعبة حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث سمعت ابا المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه
ايضا بهذا الحديث وهذه الطريق المعلقة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق
شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك
فعاب على من نسبه الى الترمذي ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون بالكوفة وهذا غريب جدا ومن
شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الطب ايضا واخرجه
ابو داود فيه وفي البيوع واخرجه الترمذي في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجة في
التجارات والله اعلم باب ضريبة العبد الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن
فعيلة بمعنى مفعولة هي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه وجمعها ضرائب ويقال لها خراج
وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وتعاهد اي وافتقاد ضرائب الاماء جمع
امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب
الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه نافع النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين شك من الراوي من طعام
وفي كتاب البيوع في باب ذكر الحجام من صاع من تمر وهنا ليس ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما
لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين وكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وقيل بنو بياضة وسياتي توهيمه وانما ذكر
الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار التجوز من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم
فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد او من ضريبته
شك من الراوي وسياتي بعد باب كم كان قدر الضريبة ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة واما في باب
الاماء فيؤخذ حكمها بالقياس على ضريبة العبد وقد اخرج البخاري في تاريخه من طريق ابي داود الاحمري
قال خطب حذيفة رضي الله عنه حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب ماكم ولعله اشار الى هذا بما
في الترجمة وعند ابي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من
اين هو وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون
ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث امره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام
لاحتمال ان تكون ثقيلة فلئن ورد ذلك في حق الامة فعدوا اولى لاجل المعاملة الخاصة بها والله اعلم
باب خراج الحجام اي اجره حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره
ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهة هنا كراهة
التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف
العلماء بعد ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه
دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى
ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكره
للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات

وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج له فما
كان ينبغي له ان يأخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث
وبين اعطائه الحجام اجره بان محل الجواز ما اذا كان الاجر على عمل معلوم ومحل الزجر ما اذا كان على عمل
مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتي مزيد لذلك
في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة
الى اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما مر وجواز مخارجة السيد لعبده
كان يقول له اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد
بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام **حدثنا ابو نعيم** بضم النون
الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء هو
ابن كدام وقد مر في باب الوضوء بالمد **عن عمرو بن عامر** الانصاري وليس له رواية في البخاري الا
عن انس رضي الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة واخرى في الصلوة وقد مر في الوضوء من غير حدث
قال سمعت انسا رضي الله عنه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره**
اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل والمراد انه يوفي كل اجير اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا
اجره ولا يرده بغير اجر وفي الحديث اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية
التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

باب من كلم موالي العبد

اي سادته **ان يخففوا عنه من خراجه** اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم
على سبيل التفضل منهم لا على وجه الالزام عليهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك
وجمع الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة او باعتبار التجوز كما مر عن قريب **حدثنا
آدم** اي ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه**
انه **قال** وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول **دعا النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما** قال الحافظ العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب
واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود
رضي الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام
تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق سام الحجام عن دينار الحجام
عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبين الحجر ابو احمد الحاكم في الكنى
ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه **فحجمه وامر له بصاع او
صاعين او مد او مدين** شك من شعبة وقد تقدم من رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك
ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك
وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية **وكلم** اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في شان الغلام المذكور او لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة
حبستها اي لاجل هرة والمفعول محذوف وقد ذكر قبل بابين من وجه آخر عن حميد فقال فكلم
مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وقد ذكر وجه جمع الموالي
واما ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري
قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل
الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وكذا ما رواه ابو داود من رواية
محمد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث
فهو غير ابي طيبة فمن وهم ان ابا طيبة مولى بني بياضة فقد وهم بل مولى بني بياضة هو ابو هند
واسمه على ما قال ابن منده سنان وقيل سالم **فخفف من ضريبته** وفي رواية ابن ابي شيبة انه
صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلثة آصع فالجمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة
فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلثة جبره والله اعلم وفي الحديث جواز ان يأكل الحجام من كسبه
وكذا استعماله وقد مر الكلام فيه

باب كسب البغي

اي الفاجرة يقال

بغت المرأة

بغت المرأة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا **والاماء** جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة
او حرة والمرأة اعم من ان تكون بغية او عفيفة فبين البغي والامة عموم وخصوص من وجه ولم
يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق ومن كسب الامة يتقيد بالمجهول لان
كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع **وكره ابراهيم** هو النخعي **اجر النائحة والمغنية** وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن
زاد قوله والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال مهر
البغي وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع وقال العيني يمكن ان يقال ان
بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة
كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف في المناسبة بين الاثر والترجمة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على
مدخول الباب **ولا تكرهوا فتياتكم** جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتى
فهو فتي السن بين الفتاء والجمع فتيان وفتية والفتيان الليل والنهار ايضا واستفتيت الفقيه
في مسألة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى والمراد هنا الاماء **على البغاء** اي الزنا **ان اردن تحصنا**
اي تعففا وانما اقحم قوله ان اردن تحصنا لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر المطيعة
المواتية للبغاء لا يسمى مكرها وقال القاضي وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز
ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وقال الحافظ العسقلاني وقوله تعالى ان اردن تحصنا
لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وتعقبه العيني بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي
ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا
ان كنتم مؤمنين وقال النسفي في تفسير هذه الآية وكلمة ان وايثارها على اذ ايذان بان المساعيات
كن يفعلن ذلك برغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضهن من ارادة التحصن من الشاذ النادر
انتهى وذلك اشارة الى ما روي في سبب نزول هذه الآية قال مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت
هذه الآية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول راس النفاق وهن معاذة ومسيكة واميمة
وعمرة واروى وقتيلة كان يكرههن على البغاء وياخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءته
احديهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله
عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى
هذه الآية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت
فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت واخرجه مسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا
على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال جاءت
مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما
وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وفي الكشاف كانت اماء
اهل الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار معاذة
ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان
منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما معاذة ومسيكة انتهى وقيل ان قوله ان اردن تحصنا
متصل بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الآية تقديم
وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والكل بعيد والاقرب هو
الاول وعليه المعول **لتبتغوا** اي لتطلبوا باكراههن على الزنا **عرض الحيوة الدنيا** اي متاعها **ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم** اي لهن اوله ان تاب عن ذلك بعد نزول الآية
وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان
الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذا حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص **قال مجاهد
فتياتكم اماءكم** وقع هذا في رواية المستملي وحده وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لا تكرهوا اماءكم على الزنا

ثم انه ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء والنهي يقتضي تحريم
ذلك وتحريم هذا يستلزم حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن على
ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم **حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك** الامام **عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن** بضم الحاء
ما ياخذ المتكهن من كهانته ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر البيوع في باب ثمن
الكلب وقد مر الكلام فيه مستوفى **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن محمد
بن جحادة** بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية الكوفي مات
سنة ثلاث ومائة **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء** والاماء من كسب الاماء المنهي عنه هو الكسب
الذي يحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصنائع المباحة فغير منهي عنه ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه ابو داود في البيوع **باب
حكم عسب الفحل** الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك واما العسب بفتح
العين المهملة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة هل هو ثمن ماء
الفحل او الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي
يؤخذ على ضراب الفحل اي انزائه على الانثى وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل
ايضا ضرابه وقيل ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل
يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب
تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى
عليه قال الشيخ زين الدين العراقي ويدل عليه ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل
وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب
الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل ويقال قطع الله
عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير
اجر وقالوا ليس يعقولا ان يسمى الكراء عسبا **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث**
هو ابن سعيد **واسمعيل بن ابراهيم** هو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره **عن علي بن الحكم** هو البناني
بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصري ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك بهذا الحديث عن مسدد شيخ المؤلف فيه وقال علي
بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى ووهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى فكانه
لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل** واحتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من
الصحابة منهم علي وابو هريرة رضي الله عنهما وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي
وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هبيرة الى جواز الاجارة
عليه وهو قول مالك ووجه للشافعية والحنفية وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة او
مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى تحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به
اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل
لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء رضي الله عنهما وذهب الكوفيون والشافعي
وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا
من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا
نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان
حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل
شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين
فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب
الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ساله ان تقبل رجلا اي تضمنه
فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك

مطلب

وروى ايضا

وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا
الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبيد الله بن جعفر انه كلم
عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا
اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد
بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا معنى ما روي ان كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فاعقب له كان له اجر كاجر سبعين
فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني
اي اعرني فرسك للانزاء والحاصل ان بيعه حرام بالاتفاق واجارته فيها خلاف على التفصيل المذكور
واما اعارته فلا خلاف في جوازها لما في النهي عنه من قطع النسل ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من
منعها انها ليست من مكارم الاخلاق مع ما فيها من الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل هو
يلقح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا واما من جوزها من الشافعية والمالكية والحنابلة بمدة
معلومة قاسها كما قاله الابهري وغيره على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس مع الفارق لان
المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال اسناد الحديث
كلهم بصريون ما خلا نافعا فانه مدني وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي
عسب التيس وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل
قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا
وعن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعم عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده
على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر
الارجوان **باب** بالتنوين **اذا استاجر** احد **ارضا فمات احدهما** اي احد
المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره
هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب لمكان الاختلاف **وقال ابن سيرين** اي محمد بن سيرين **ليس لاهله**
اي لاهل الميت **ان يخرجوه** اي المستاجر **الى تمام الاجل** اي المدة التي وقع العقد عليها وقال الكرماني ليس لاهله
اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار اي يتصرفوا في منافع المستاجر انتهى وتعقبه العيني بانه
لا معنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار بل الضمير يعود الى المستاجر ولكن لم يمض ذكر المستاجر وكذا مرجع
ضمير اهله ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد
قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا فالوجه ان يقال
ان مرجع الضميرين في مقام المذكور هنا كان المؤلف اختصر هذا الاثر فان اصل الكلام في اصل الوضع هكذا
سئل محمد بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر
من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل فتامل وقال الحافظ العسقلاني
والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا في ذلك بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك
عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا
على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى وقال العيني الذي يتركه الميت ينتقل
بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر والمستاجر اما اذا مات الموجر
فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فات بموته
فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت
المنفعة تحدث على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات

المستاجر فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته
قد تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك
لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد واما ان المنفعة قد تنفك عن
الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام واه جدا لان المنفعة عرض كيف يقوم بذاته وتنظيره
ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال
كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد
لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين فحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة
معها لقيامها بها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه حقوق
العقد والعاقد من يقع المستحق عليه فان قيل الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلنا الجواب
انا نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس
غير لازم في مثله وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى
عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله والحسن هو البصري واياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية بن معاوية
بن قرة المزني تمضى الاجارة على البناء للفاعل ويروى على البناء للمفعول الى اجلها اي الى مدة الاجارة
والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم اي فدل ذلك على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه
البخاري كلامه والتعليق وصله مسلم في صحيحه وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا
يفيدهم في الاستدلال لان قضية خيبر لم تكن اجارة بل خراج مقاسمة وهي ان يوظف الامام في الخارج شيئا
مقدرا عشرا او ثلثا او نصفا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
عليهم ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لان خيبر مساقاة والمساقاة
سنة على حيالها انتهى ولكن ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على
وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز
ولكن تركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة كما سبق وهو جائز كخراج
التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة ولم ينقل عن احد من الرواة انه صلى الله
عليه وسلم تصرف في رقابهم ورقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل
على انها شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك
لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية والله اعلم وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب المزارعة ان شاء الله
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء وجويرية مصغر الجارية ضد [illegible]
واسماء بوزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وقد مر في باب الجنب يتوضأ عن نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي اليهود كما
في نسخة ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع جمع مزرعة
كانت تكرى على البناء للمفعول على شيء من حاصلها سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك
الشيء لا احفظه اي لكن انا لا احفظ مقداره وان رافع بن خديج رضي الله عنه هو في العطف
كقوله وان ابن عمر رضي الله عنهما حدث وانما قال فيما قبل حدثه بالضمير وهنا حدث بلا ضمير لان
ابن عمر رضي الله عنهما حدث ناسا فيهم نافع فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع اي ببعض ما يحصل من المزارع لا بالتقدير كذا قال
الكرماني وسياتي حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله بصيغة التصغير
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير
قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اجلها نسخة

عامل

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
الى تيماء واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة وتعقبه
العيني بانه ليس من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا يحصل منه
الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاجارة
من الاحاديث المرفوعة على ثلثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

هي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال
قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذ منه
وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احلته احالة
واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني
من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف
والمحال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها
بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى ثم قوله كتاب الحوالات بعد البسملة
انما وقع في رواية النسفي والمستملي واما في رواية الاكثرين فلم يقع الا لفظ باب الحوالة
وهل يرجع المحيل في الحوالة اولا وهذا اشارة الى الخلاف فيها وهو ان الحوالة عقد لازم عند
البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال يرجع وقال
الحسن وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم احال المحيل عليه مليا على وزن فعيل يعني غنيا
من ملؤ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس بمعتل اللام فقلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء
وقوله جاز جواب اذا يعني جاز هذا الفعل بلا رجوع وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا
فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احال عليه
فليس له ان يرجع وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه ولم يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر
اخرى فاشار الى ان الذي يرجع بالموت واما بالافلاس فلا يرجع الا بحضر المحيل والمحال عليه وقال
ابو حنيفة يرجع بالافلاس مطلقا سواء عاش او مات وبجحد المحال عليه الحوالة اذا لم يكن له بينة وبه قال
شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال مالك لا يرجع على الذي احاله
الا ان غره بان علم افلاس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة
فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وقال الشافعي
واحمد وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا وان توى وسواء غره او طول عليه او
انكره واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابرأني حولت حقه عني واثبته على غيري واحتج
محمد بن الحسن بقوله حديث عثمان رضي الله عنه انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى
على مسلم قال الشافعي فسالته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع
بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة
عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان رضي الله عنه فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية
بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذاك الاخر كذلك واهل الميراث كذلك قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي بغير قرعة
مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي
بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن فعل من توي المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توي
حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ
مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل

لاحد منهما ان يرجع على صاحبه يعني اذا توى الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا عن العين فتوى في ضمانه قال البخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه عن ابن عمر وجابر مع ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان من الظلم مطل الغني واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة وفي المحكم المطل التسويف بالعدة وقال القزاز والفاعل ماطل ومطال والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا لا يكون غناه سببا لتاخره عنه فاذا كان في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير اولى والغني اختلف في تعريفه والمراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا بالمعنى الاخر وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي يستحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يقتضي به فيجب والا فلا وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي يشترط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر بالتخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه من الاتفاق في اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقد تقدم ان الملي مهموز اللام فقلب وادغم وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله فليتامل ثم الامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور لانه من باب التيسير على المعسر ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وداود واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يتبع وعن احمد روايتان الوجوب والندب ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع بالواو ولانهما جملتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله كبيرة اولا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة اولا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما

مطلب

يشعر بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب اولا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس وفي الحديث ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وفيه ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر هو الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكوة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك وفيه ايضا ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت وافلاس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به ايضا على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به ايضا على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحتال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وبانه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا الاشارة الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب ومودتها لانه زجر عن المماطلة لكونها تؤدي الى ذلك وفي خط بعض الفضلاء وفي قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول ثم انه يشترط ان تكون الحوالة بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن السويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء يقال لواه بدينه ليا وليانا اي مطله واصل لي لوي [illegible] والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له

باب بالتنوين **اذا احال** من عليه دين صاحب الحق **على رجل ملي فليس له رد** حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب ايضا قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم

ومن اتبع على ملي فليتبع ومر الكلام في هذا الحديث عن قريب وهذا الباب انما وقع في نسخة الفربري
لا غير **باب** بالتنوين **ان احال رجل دين الميت على رجل جاز** اي هذا الفعل قال ابن بطال
انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان
عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى
ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة وقد وقع عند
ابي ذر هكذا باب ان احال دين الميت على رجل جاز وان احال على ملي فليس له رد من غير ان يعيد الترجمة
الثانية بباب على حدة **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم الجماعة
بواسطة والمكي بلفظ النسبة الى مكة شرفها الله تعالى برؤيتها قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** من الزيادة
وعبيد بضم المهملة على صيغة التصغير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين
ومائة **عن سلمة بن الاكوع** هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان
بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة **رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا** جمع جالس **عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ** كلمة مفاجاة **اتي** بضم الهمزة
على البناء للمفعول وكذلك هو في الموضعين الاخرين **بجنازة** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعدها في رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا صل عليها قال صلى الله عليه وسلم **هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى
عليها** وسيأتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث
انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان
فتح الله عليه الفتوح **ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين
قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير** وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم
ديناران واخرجه ابو داود من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث
اسماء بنت يزيد فالتوفيق انه كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى
النصف وكان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين **قال** صلى الله عليه وسلم **صلوا على صاحبكم** ذكر في
هذا الحديث احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا ولا عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء
والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكأنه
لم يذكره لكونه لم يقع او كان كثيرا **قال ابو قتادة** الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوضوء **صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه** واخرج الترمذي
عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال
ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابي داود هما علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفي رواية مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء قال نعم
فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين
حتى كان آخر ذلك قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بهما يا
رسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء
من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة
فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي
رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي رضي الله عنه جزاك الله خيرا وفك الله

رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك
رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال للمسلمين
عامة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي رواية
الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر او غيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما
كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته
وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا عن ضرورة وفي الحديث الكفالة عن الميت
قال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي
الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت لانه متطوع وقال مالك
له ان يرجع في ماله ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن
بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك
الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين
عن الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم
انما امتنع من الصلوة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة
المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يكون اولا عن الضامن لان الميت
لا يملك ثم انه انما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال
القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء
تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الحق وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا
لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالفا ابو حنيفة الحديث قال العيني هذا اساءة الادب وحاشا
ابو حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وتوقفه عليه وكان الادب
ان يقول ترك العمل بهذا الحديث اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وهو حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي يأتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك
مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي
جاءت في ترك الصلوة على من عليه دين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل
الطبري ثنا عبد الرحمن المخزومي انا محمد بن بكر الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن قيس
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات
وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف
والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم وقال
القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم بديون الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه صلى الله
عليه وسلم لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضي من بيت المال
دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي
قضاؤه ولان الميت المديون يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الآن حين
بردت جلدته فكان على الامام ان يراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان
لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في
بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من بيت المال وقيل من ماله
وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما
فتح الله عليهم وصارت لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه وقد اخرجه
البخاري في الكفالة والنسائي في الجنائز ايضا **باب الكفالة في القرض والديون**
من عطف العام على الخاص والمراد من الديون ديون المعاملة **بالابدان** يتعلق بالكفالة **وغيرها**
اي غير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون

مطلب

مطلب

مطلب

ووجه ادخال هذا الباب في الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما
نقل دين من ذمة الى ذمة وقد مر الكلام فيه قريبا وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها
جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع وقال ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي
الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي
عن ابيه حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى
وستين وله صحبة ورواية ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة على
صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة فصدقهم
بتخفيف الدال اي صدق الرجل القوم واعترف بما رفع منه وعذره بالجهالة اي وكان عمر رضي الله عنه
قبل اعتذاره في ذلك بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امرأته او بانها جاريتها لانها التبست
واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء بما كانوا ادعوه انه قد جلده قدم لذلك
ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كما في قوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه اكرم عمر الكفلاء
وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه ثم ان هذا التعليق مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من طريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه الصدقة فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك واذا المرأة تقول بل انت
صدق مال ابنك فسال حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورثت من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك فقال له اصلحك الله
ان امري قد رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل
كفيلا حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فساله فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ
عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان
فان حمزة بن عمرو رضي الله عنه صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة ح
واما جلد عمر رضي الله عنه للرجل فالظاهر انه عزره بذلك كما قاله ابن التين وقال فيه وشاهد لمذهب
مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا
حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر رضي الله عنه ان الزاني
المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد ثم ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك
وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ
به ما رآه وان تجاوز الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة اكثر التعزير
مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا وهو قول ابي يوسف في رواية وقالت
طائفة اكثره خمسة وسبعون سوطا وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية وقالت طائفة اكثره
ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت طائفة لا يجاوز بالتعزير تسعة وهو
قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط لا يجاوز به اكثر من ذلك وهو قول
الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واستدلوا بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله واجيب عنه بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه
ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر
جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه هذا وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو
المذكور في باب الرجل يزني بجارية امرأته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى
بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى
بجارية امرأته واراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالآخرين جماهير الفقهاء
من التابعين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وهذا اذا كان
عالما انها عليه حرام واما اذا قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه كذا في الهداية وغيرها ثم اجابوا
عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه الطحاوي وابو داود
والترمذي وابن ماجة ولفظ الطحاوي وابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته

مطلب

فرفع

فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده
مائة قال الطحاوي فثبت بما رواه النعمان نسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا بحديث
سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما في
حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي فساق حديثه على
ما ذكرنا وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا قضاءه
بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء وعن محمد بن سيرين قال ذكر
لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جاريتها فلم ير عليه حدا فقال
علي رضي الله عنه لو اتاني صاحبها ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدث
بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده
فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله واجلهم
فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله رضي الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله
رضي الله عنه عنده وقال جرير هو ابن عبد الله البجلي والاشعث اي ابن قيس الكندي لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهم في المرتدين اي في حقهم استتبهم من الاستتابة وكفلهم امر من التكفيل
بمعنى التضمين فتابوا وكفلهم بتخفيف الفاء على صيغة الماضي المعلوم عشائرهم وهذا التعليق
مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فاخبر انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع
مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه
فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه
عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا و
كفلهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة
وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود
بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب ومات انه لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على
صاحب المال مثله هذا وقال العيني ان الكفالة المذكورة في هذا الباب بمعنى التعهد والضبط
كما في قوله تعالى وكفلها زكريا اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب منه ويضبطون التائبين
لئلا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كما في الديون وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم
الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله واكثر الرواية عنه
وثقه يحيى بن معين واخرون وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ان تكفل بنفس فمات فلا شيء
عليه وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة يضمن فمذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المكفول
وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به
غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه
من المال وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل
بين ما اذا كان لو اقدم لادركه وبين خلافه ثم هذا الاثر وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد
والحكم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال الليث هو ابن سعد امام مصر حدثني جعفر
بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه اي يقرضه الف دينار وفي رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر
لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر
بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث
ابي هريرة رضي الله عنه واستفيد منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وفيه بعد لا يخفى فقال ايتني بالشهداء اشهدهم

ابي سحق
نسخه

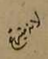
فقال كفى بالله شهيدا قال فاتنى بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفى رواية ابى سلمة فقال
سبحان الله نعم فدفعها اى الالف دينار اليه الى اجل مسمى وفى رواية ابى سلمة فعدها ستمائة
دينار والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن
فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس فخرج فى البحر فقضى حاجته وفى رواية ابى سلمة
فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما ثم التمس مركبا اى سفينة
يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو جملة حالية الاجل الذى اجله فلم يجد مركبا وزاد فى رواية ابى سلمة
وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفنى وانما اعطيت لك فاخذ خشبة فنقرها
اى حفرها وفى رواية ابى سلمة فنجر خشبة وفى حديث عبد الله بن عمرو فجعل تابوتا وجعل فيه الالف
فادخل فيها الف دينار وصحيفة اى مكتوبا منه الى صاحبه وفى رواية ابى سلمة وكتب اليه صحيفة
من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل بى ثم زجج بالزاى والجيمين موضعها قال الخطابى
اى سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون من الزج
وهو النصل اى سنان الرمح كان يكون النقرة فى طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال
القاضى عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشىء ودقعه بالزج وقال ابن المنير
معناه اصلح موضع النقر ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا
الف دينار قال الحافظ العسقلانى كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية
الاسمعيلى استسلفت من فلان وتعقبه العينى بان تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب
التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يتعدى بغير حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت
معناه طلبت منه التسلف ولابد فيه من حرف الجر انتهى وفيه تامل لا يخفى فسالنى كفيلا فقلت كفى
بالله كفيلا فرضى بك وفى رواية الكشميهنى فرضى بذلك ويروى فرضى به وسالنى شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو ان اجد
مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعكها وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو
فقال اللهم اد حمالتك فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اى دخلت فى البحر ثم انصرف
وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال كلمة اذا للمفاجاة فاخذها لاهله حطبا اى يجعلها حطبا
للايقاد فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وفى رواية النسائى فلما كسرها وفى رواية ابى سلمة وغدا
رب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها
فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان
اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء قال اخبرك انى لم اجد مركبا
قبل الذى جئت قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف الدينار
هذا على مذهب الكوفيين راشدا حال من فاعل انصرف وفى رواية ابى سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه
رب المال فقال يا فلان مالى قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلى واما انت
فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو انه قال هذه الفك فقال النجاشى لا اقبلها منك حتى تخبرنى
ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك وقد بلغنا الالف فى التابوت وزاد ابو سلمة فى اخره
فامسك عليك الفا قال ابو هريرة رضى الله عنه لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
مراؤنا ولغطنا ايهم امن وفى الحديث جواز التحدث عما كان فى زمن بنى اسرائيل وغيرهم من العجائب
للاتعاظ والايتساء ومنه جاء حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز الاجل فى القرض
ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك ومن منعه
يقول القرض عارية والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذى فى الحديث فكان على سبيل التفضل
لا على طريق الالزام وفيه جواز التجارة فى البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه
طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله
بنصره وعونه والذى اسلف وقنع بالله كفيلا اوصل الله اليه ماله قال عز وجل ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ووجه الدلالة منه على الكفالة تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له
من غير نكير وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة وفيه ايضا ان جميع ما يوجد
فى البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة من قوله فسالنى كفيلا

والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب التجارة فى البحر ايضا

باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فيلزم
كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التبرع وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب
الحوالة ان فيه تحول استحقاق الوراثة من المعاقد الى القريب وقيل انه باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل
عن الاخر لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك واول الاية ولكل
اى ولكل تركة جعلنا موالى وراثا يلونها ويحوزونها قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح
وقتادة وزيد بن اسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضى الله عنهما اى عصبة
وقال ابن جرير والعرب تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك فى محبة فهو مولى
لك وله معان اخر كالمنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع والمكان
والقرار زادهما ابن الباقلانى واكثر استعماله فى الولى مما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل اى ولكل
شىء مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالى او المعنى ولكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على ان من
صلة موالى لانه فى معنى الوراث وفى ترك ضمير كل وقوله الوالدان والاقربون استيناف مفسر للموالى
وفيه خروج الاولاد فان الاقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين او المعنى ولكل قوم جعلناهم
موالى حظ مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالى صفة كل والراجع اليه محذوف على هذا
فالجملة من مبتدا وخبر كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله اى حظ من رزق الله والذين عاقدت
اى عاقدتهم ايمانكم من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف ومعنى عاقدت ايمانكم عاهدتهم ايديكم وماسحتموهم
وقرئ عقدت بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف
كما حذف فى القراءة الاخرى والمراد موالى الموالات كان الحليف يرث السدس من مال حليفه فنسخ
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال البخارى فى التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو
الحليف وفى الكشاف كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وثارى ثارك وحربى
حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف
السدس من ميراث الحليف فنسخ وذكر ابن عطية عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وجماعة اخرين
انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انا الثورى عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم قال كان هذا حلفا فى الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث وفى تفسير عبد بن حميد
من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يجوز
ولا يبطله وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم وفى تفسير مقاتل كان الرجل يرغب فى الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله
من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت اية المواريث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فنزلت والذين عاقدت ايمانكم او المراد من الذين عاقدت ايمانكم هم الازواج على ان العقد عقد
النكاح فانهم فاتوهم نصيبهم اى اعطوهم الذى سميتم له من الميراث والموصول مبتدا وضمن معنى
الشرط وخبره قوله فاتوهم او منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا فاضربه او معطوف على الوالدان
وقوله تعالى فاتوهم جملة مسببة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالى وفى رواية احمد انها
نزلت فى ابى بكر وابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر رضى الله عنه لا يورثه
فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث
ابن عباس المذكور فى الباب ان يكون قوله تعالى ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها
منسوخة وروى ابو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الاية كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله ومثله يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد
بن جبير وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقال لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان
يتعاقلا ويتوارثا صح وورث وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة
فاذا فقد ذووا الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال ان الله كان على كل شىء
شهيدا تهديد على منع نصيبهم وقال العينى يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات
ولا تنشئوا بعد نزول هذه الاية معاقدة حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
وفى اخره تاء مثناة فوقية هو ابن عبد الرحمن بن محمد ابو همام وقد مر فى باب اذا لم يتم السجود قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة الكوفي عن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف يعني التغيير ابن عمرو اليامي ومر بحث يام
وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولكل جعلنا موالي قال ورثة يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما الموالي بالورثة وكذا فسر جماعة من
التابعين كما ذكره عن قريب والذين عاقدت ايمانكم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون لما
قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اي ذوي قرابته فان قيل ما حكم العكس
فالجواب مثله لان العلة هي الاخوة وهي جامعة للصورتين للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بمد الهمزة يقال آخاه يواخيه مواخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت
اخوة بينهم اي بين المهاجرين والانصار فلما نزلت الآية التي هي قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخت
اي آية الميراث آية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك الآية المنسوخة وهي قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم وقوله الا النصر والرفادة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية
المنسوخة اي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والرفادة
ايضا شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج به مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز
ان يكون استثناء منقطعا اي لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث اي من بين المتعاقدين
ويوصى له على البناء للمفعول او للفاعل والضمير في له للذي كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب
نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي في الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى
فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الارحام والعصبة وابى ان يجعل
للذين تبنوهم ميراثا والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه المؤلف في التفسير وفي الفرائض ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير
ابو ابراهيم الانصاري المؤدب المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ضد الخريف
قد مضى هذا الحديث في اول كتاب البيوع وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة
ابو جعفر الدولابي اصله هروي نزل بغداد قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني
الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه ابلغك الهمزة فيه
للاستفهام لا على سبيل الاستخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
وفي آخره فاء هو العهد يكون بين القوم في الاسلام يعني انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي
كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
قال الطبري ما استدل به انس رضي الله عنه على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
في نفيه فان الاخاء المذكور كان في اول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما
لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى وعرف بذلك وجه ايراد حديث انس رضي الله عنه
مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اي آخى بينهم يريد ان
معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على احكام الدين وحدوده
وحلف الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا
ذلك على حاله والله اعلم ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهرة باب من تكفل عن ميت
دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل ان يريد
فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده فانه اورد حديث سلمة
بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان
يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديون دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع اهـ وفيه خلاف بين العلماء
فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان
ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له في التركة



لانه متبرع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه وقد تقدم التفصيل في ذلك وبه اي بعدم الرجوع قال
الحسن اي البصري وهو قول الجمهور من العلماء حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي
عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي بتشديد الياء دينه يا رسول الله فصلى عليه
والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب ببابين وذكر
هناك ثلاثة اموات واقتصر هنا على ذكر جنازتين وقد ساقه الاسمعيلي ايضا تاما وزاد فيه انه
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا
وقال الكرماني هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري وتعقبه العيني بان هذا الحديث قد مر مرة فلا يكون
هذا ثامنا بل هو سابع والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو اي ابن دينار انه سمع محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد سمع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه وربما ادخل
بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سياتي بيانه في فرض الخمس عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لو تحقق مجيء مال
البحرين والمراد بالمال مال الجزية كما سياتي بيانه في المغازي والبحرين على لفظ التثنية موضع بين
البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي كما سياتي في باب
انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر رضي الله عنه هذا قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر هذا الحديث فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي انتقل الى
جوار رحمة الله تعالى فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد واصل عدة وعد فلما حذفت الواو وعوضت عنها التاء في آخره
فوزنه على هذا علة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية بفتح الحاء المهملة ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين
والفاء في فحثى عطف على محذوف نحو هكذا واشار بيده وهو في الواقع تفسير لقوله نحو هكذا
فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي قال ابو بكر رضي الله عنه خذ ايضا مثلي خمسمائة
فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي كذا وكذا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات
حثى له ابو بكر رضي الله عنه حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا
لما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر
رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفيه قبول خبر الواحد العدل
من الصحابة رضي الله عنهم ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه
شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل على جواز
مثل ذلك للحاكم انتهى وقال العيني انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر رضي الله عنه ان لم يكن من خير امة فمن يكون واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابي
فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل الا ببينة واما علم القاضي ففيه تفصيل وليس على الاطلاق
فان علم القاضي يشتمل على انواع منها ما علمه قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي سمعها و
الافعال التي شاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن
في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه
مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا
في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف
وقال ابن التين في هذا الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفي الجواهر
للمالكية وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وفي حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع سواء المنقسم
وغيره وسواء هبته للشريك او غيره وتجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها
وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح

هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة
وفيه ايضا العرض وفي انجازها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز الوعد
مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء
بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه لا على الوجوب ولا على الخصوصية
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع للزم خلاف
مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق الناس وهذا والحديث اخرجه المؤلف
في الخمس وفي المغازي وفي الشهادات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب
جوار ابي بكر رضي الله عنه بكسر الجيم وبضمها والمراد به الذمام والامان قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي استأمنك فآمنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي
عقد ابي بكر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام فيه منزوع اذ قوله فاخبرني عطف على مقدر تقديره قال ابن
شهاب اخبرني كذا وكذا وعقبه ذلك اخبرني بهذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي اي لم اعرفهما نعني ما وجدتهما منذ عقلت الا وهما
يدينان الدين اي في حال من الاحوال الا حال كونهما متدينين بدين الاسلام قال ابو عبد الله يريد
البخاري نفسه وقال ابو صالح اختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاسماعيلي والجياني وآخرون انه سليمان
بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه على هذا
هو ابن وهب وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا
ولم يسبقه احد اليه ومحبوب بن موسى من شيوخ البخاري قيل المعتمد هو الاول لانه وقع في رواية
ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني بالافراد
عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط بتشديد الطاء المضمومة
للنفي في الماضي تقول ما رأيته قط وقال ابو علي وقد تسكن اذا كانت بمعنى التقليل مخففة نحو
الا هذا فقط ويضم ويثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم اره قط الا وهما
يدينان الدين اي يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع
ولا وجه له لاجماعهم ان كانت حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه
بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت
تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنة ولم يمر
علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي
المسلمون اي بأذى المشركين خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة الحبشة قال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال
هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة على الاكثر
ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد
الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها كذا ذكر ابن دريد وفي معجم
البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف
اليمن وقال الهجري برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبني هلال بن عامر وقال الجوهري
البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد حي من اليمن وعمدان قصر باليمن لقيه ابن الدغنة
قال الغساني هو بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وخفة النون على وزن الكلمة ويقال بضم الدال
والغين وبتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين
وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأه لنا وعند القابسي
الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة وتسكن
الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال
ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة

بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم
في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة فقال ابن الدغنة
ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح اي ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة
اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض في الارض فاعبد ربي قال ابن
الدغنة ان مثلك لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج على البناء للمفعول فانك تكسب المعدوم
اي تكسب مؤنة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان وتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام هو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو ثقل على صاحبه وتقري
الضيف بفتح التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريته قرى مثل قليته قلى وقراء احسنت
اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ للضيف
من نزل وطعام وقال القالي اذا فتحتها ولم مددت وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب
الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه نوبا اذا نزل به واعتراه وانا لك جار اي مجير
وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى واني جار لكم والمعنى هنا انا مؤمنك ممن تخاف
منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثة والهمزة للسلب والجار المجير والجار فارجع فاعبد ربك
ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه
عكس المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر رضي الله عنه كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة فطاف اي ابن الدغنة
في اشراف كفار قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكريمهم فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار
رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت
بالذال المعجمة قريش اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف
وقالوا لابن الدغنة مر امر من امر يأمر ابا بكر فليعبد ربه في داره اي اذا قبل ما شرط عليه فليعبد
ربه في داره فليصل فليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اي بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن
به اي بما ذكر والاستعلان الجهر والمراد الجهر بدينه وصلوته وقراءته فانا قد خشينا ان يفتن
بفتح الياء وكسر المثناة الفوقية من الفتنة يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو قليل
والفتنة يستعمل في معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه
من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن ونساءنا عطف عليه قال اي
ابن الدغنة ذلك اي ما شرطت اشراف قريش عليه لابي بكر فطفق ابو بكر رضي الله عنه بكسر الفاء يقال
طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه
ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان
ظل من الافعال الناقصة فافهم وقال صاحب الافعال طفق بالشيء طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا
ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق الآية وفيه نظر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلوة
ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى
مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام
قاله ابو الحسن وقال الداودي وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريق متسع
له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز اي ظهر من البروز فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي
بناه بفناء داره ويقرأ القرآن فيتقصف عليه اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل
القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اي شديدة تكسر الشجر نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء صيغة مبالغة من البكاء لا يملك دمعه
حين يقرأ القرآن فافزع من الفزع وهو الخوف ذلك اي ما فعله ابو بكر رضي الله عنه من قراءة القرآن
جهرا وبكاؤه وذلك رفع على الفاعل ومفعوله قوله اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
اي ما شرطنا عليه فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلوة والقراءة وقد خشينا ان يفتن
ابناءنا ونساءنا فائته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن
بذلك اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن فسله ان يرد اليك ذمتك
اي عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة

وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب
ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر رضي الله
عنه فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني
لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت على البناء للمفعول في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه
اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بحماه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت على صيغة المجهول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا
بعض الشجر ذات نخل وفي نسخة ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها
حجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهما الحرتان فهاجر
من هاجر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا
اي حال كونه طالبا الهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء اي
على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي تئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل
وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاني ارجو ان يؤذن لي على بناء المجهول
من الاذن قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت اي مفدي بابي انت وقيل ان قوله انت تاكيد لفاعل
ترجو وبابي قسم قال نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني
شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه
وكل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر
والسيال والسمر والينبوت والقتاد الاعظم والكنهبل والغرب والعوسج وما ليس بخالص
فالشوحط والنبع والشريان والسدر والنشم والعجرم والتالب وواحد العضاه عضهة وعضاهة
وعضة بحذف الهاء الاصلية اربعة اشهر وفي الحديث جواز الجوار وكان معروفا بين العرب
وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه انه اذا اختشى المؤمن على نفسه من ظالم فانه مباح له ان يستجير بمن يمنعه ويحميه
من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالعزيمة فله ذلك كما
رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق رضي الله عنه كان يومئذ من المستضعفين
فاثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا على الله واثقا به فوفاه الله ما وثق به ولم ينله مكروها
حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه صلى الله عليه وسلم ونجاهما الله تعالى من كيد اعدائهما
حتى بلغ مراده من الله تعالى من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق رضي الله عنه من
الفضل والصدق في نصر رسوله وبذل له نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه وفيه
ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس
له ان يغزو الا ان يكون ثمة من ينوب منابه ويوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من
الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية ومطابقة الحديث
للترجمة على ما قاله شارح التراجم ان الاجير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكأنه
ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب
ان يذكر هنا في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم في كفالة الاموال والله اعلم
باب الدين هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر وابي الوقت
ولا باب ولا ترجمته وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة وبه جزم الاسمعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث في اخر من تكفل عن ميت دينا
وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر رضي الله عنه حتى يكون منها او يثبت باب
بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ الاليق به ان يكون في كتاب
القرض والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن
شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى

بفتح الفاء وهو الميت وقوله عليه الدين جملة حالية فيسأل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك
لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم
واصحاب السنن وهو اولى بقوله فان حدث على البناء للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفي به دينه
صلى والا اي وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح يعني الغنائم
وغير ذلك قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته معسرا
كما قال فمن توفي على البناء للمفعول من المسلمين فترك دينا وفي رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم فترك دينا او ضيعة اي عيالا وسياتي في سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مؤمن [illegible]
وفيه من ترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي وصف لمن خلفه
الميت بلفظ المصدر اي ذوي ضياع اي لا شيء لهم فعلي قضاؤه اي مما افاء الله من الغنائم والصدقة
ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فالى العصبة من كان وفي الحديث من الفوائد تحريض الناس على
قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على المديون واختلف في ان صلاته على المديون كانت محرمة عليه او جائزة فيه وجهان قال النووي
والصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه انما كان يمتنع من الصلاة
على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان حديث الباب مما
يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم
في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك دينا الحديث وهو حديث ضعيف وقال الحازمي
بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه بين ذلك
وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي
ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين
فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة والاثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر
ما عليه من الدين والا فبقسطه والحديث اخرجه المؤلف في النفقات ايضا واخرجه مسلم في الفرائض
والترمذي في الجنائز خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها
طريقان والبقية موصولة المكرر منه ستة احاديث والستة الاخرى خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلوة
على من عليه دين وسوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم ثمانية اثار
والله المستعان
وعليه التكلان

هذه اخر القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري امليتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة
الحادية عشر المبتداة بكتاب الوكالة واتضرع الى الله تعالى بكمال التضرع والابتهال في شان الاختتام
الى اخر الجامع الصحيح واسال الله تعالى ان يتوفاني على الايمان
والاسلام بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام

